

الفكر السياسي عند المسلمين حتى القرن التاسع الهجري

أ. د. محمد محمد عثمان يوسف

أستاذ الدراسات الإسلامية المتفرغ كلية الآداب جامعة سوهاج

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين الذي أرسل رسلاه بالبيانات، وختمهم برسالة (صلوات الله عليه)، حيث أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله.

الحمد لله فاتحة كل خير، وتمام كل نعمة ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آل بيته الأطهار وصحبه الكرام والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد،

فإن رسالة الإسلام رسالة عامة لكل زمان ومكان، وهي رسالة للثقلين **الإنس والجان**، فلإسلام خاصية الشمول والإحاطة والدوام والاستمرار، فمحمد (صلوات الله عليه) هو خاتم الأنبياء فليس هناكنبي يأتي بعده، والقرآن الكريم خاتم الكتب السماوية فليس هناك كتاب ينزل بعده؛ لهذا كان القرآن الكريم دستوراً لأمة هي: (خير أمة أخرجت للناس)، ولقد من الله على الإنسانية إذ بعث فيهم وإليهم هذا النبي العظيم محمد (صلوات الله عليه) وأنزل عليه القرآن فيه نبأ من قبلنا، وخبر من بعدها ، وحكم مابيننا، القرآن الكريم كتاب الكون كله ، كتاب تهذيب وتربيه ، كتاب تشريع للأحكام ودستور لأمة ، كتاب يحمي المجتمع من الفوضى والاضطراب كما يحمي الفرد من الضياع والهلاك ، كتاب بين الله لنا فيه الحلال والحرام وذكر لنا أخبار السابقين ، وضرب لنا المثل لننهض بما فيه ، كما بين لنا في هذا القرآن أصول الحكم والدولة ، ولكي نفهم حقيقة نظام الحكم الإسلامي أو الدولة الإسلامي ة يجب معرفة ودراسة النظريات والأراء التي دونت حول هذا النظام والدولة الإسلامية ، وهي التي قامت على أسس ومبادئ وضعها الإسلام وهي أسس متينة ومبادئ سامية ، ومن هنا فقد انبرى الساسة والمفكرون منذ عصر الخلافة الراشدة والعصور الإسلامية المتعاقبة بتصنيف الكتب التي ع الجت الفكر السياسي الإسلامي وسن قصر على المؤلفات الأصلية في بابها كالفقه السياسي الإسلامي البعيد عن التأثر بالفلسفه السياسية اليونانية أو التبعية الفارسية ، وبذلك نحضر الفرية التي أشاعها المستشرقون والمتاثرون بهم إذ ظنوا أن علماء الإسلام كانوا مجرد نقلة لمؤلفات الفرس واليونان.⁽¹⁾

ولهذا خصصنا هذه الدراسة والتي بعنوان: (الفكر السياسي عند المسلمين حتى القرن التاسع الهجري) والذي خططنا له الآتي:

- المقدمة.
- التمهيد: ويدور حول التعريف بهذا المفهوم (الفكر السياسي عند المسلمين).
- الفصل الأول: من مصادر الفكر السياسي عند المسلمين حتى القرن التاسع الهجري.
- الفصل الثاني: سمات الفكر السياسي عند المسلمين.
- الفصل الثالث: ملامح الفكر السياسي عند المسلمين: ويشتمل على ثلاثة مباحث:
 - المبحث الأول: ملامح الفكر السياسي في عهد النبوة.
 - المبحث الثاني: في عهد الخلفاء الراشدين.
 - المبحث الثالث: في العهود المتعاقبة.

(1) مقدمة كتاب غيث الأمم للجويني ص 7

- الفصل الرابع: قواعد الفكر السياسي عند المسلمين.
- مدخل لدراسة القواعد الفقهية.
- القواعد الفقهية.
- ثم تأتي بعد ذلك الخاتمة والفهارس.

التمهيد:

تعريف الفكر السياسي:

أولاً: تعريف الفكر:

أ - الفكر لغة:

جاء في تاج العروس : فـ أـ كـ رـ : الفكر بالكسر وبفتح : إعمال النظر ، إعمال الخاطر في الشيء ، كال فكرة ، والفكري ، بكسرهما ، وقد فـ كـ فيـهـ ، وـ أـ فـ كـ ، وـ فـ كـ تـ فـ كـ يـراـ وـ تـ فـ كـ ، وـ فـ كـ استـ عـ مـ الـ عـ اـ مـ ةـ اـ فـ كـ ، وـ الـ معـ نـ يـ : تـ أـ مـ لـ (1).

كما جاء في المحيط: الفكر والتـ فـ كـ واحد . وـ رـ جـ لـ فـ كـ يـرـ : كـ ثـ يـرـ إـ قـ بـ الـ فـ كـ ، وـ الـ فـ كـ يـ (2)ـ الـ فـ كـ الـ ذـ كـ رـيـ وـ الـ ذـ كـ رـةـ وـ الـ فـ كـ : الـ حـاجـةـ لـ اـ فـ كـ لـ يـ فـ يـ (2).

كما جاء في المعجم الوسيط: فـ كـ فيـ الـ أـ مـ رـ فـ كـ رـ أـ مـ عـ الـ عـ قـلـ فـ يـهـ وـ رـ تـ بـ بـعـ ضـ مـ اـ يـ عـ لـ مـ لـ يـ صـ لـ بـهـ إـ لـيـ مـ جـهـوـلـ ، (ـ أـ فـ كـ)ـ فـ يـ الـ أـ مـ رـ فـ كـ فـ يـهـ مـ فـ كـ ، (ـ الـ تـ فـ كـ)ـ إـ مـ عـ الـ عـ قـلـ فـ يـ مشـ كـ لـةـ لـ تـ وـصـ لـ لـ حـلـهاـ (ـ الـ فـ كـ)ـ إـ مـ عـ الـ عـ قـلـ فـ يـ الـ مـ عـلـوـمـ لـ لـ وـصـ لـ إـ لـيـ مـ عـرـفـةـ الـ مـ جـهـوـلـ ، (3)ـ كـ مـ جـاءـ فـ يـ تـ هـذـيـبـ الـ لـغـةـ لـ لـأـ زـهـرـيـ : الـ تـ فـ كـ : اـ سـمـ لـ تـ فـ كـ ، وـ يـقـوـلـونـ : فـ كـ فـ يـ أـ مـرـهـ ، وـ تـ فـ كـ ، وـ رـ جـ لـ فـ كـ يـرـ : كـ ثـ يـرـ إـ قـ بـ الـ فـ كـ ، وـ الـ فـ كـ ، وـ كـ لـ ذـ لـكـ مـعـنـاهـ وـاحـدـ (4).

وجـاءـ فـ يـ لـ سـانـ الـ عـربـ : الـ فـ كـ وـ الـ فـ كـ إـ مـ عـ الـ خـاطـرـ فـ يـ الشـيـءـ وـ أـ فـ كـ فـ يـهـ وـ تـ فـ كـ بـمـعـنـيـ وـ رـ جـ لـ فـ كـ يـرـ مـثـلـ فـ سـيقـ وـ فـ يـ كـ كـ ثـ يـرـ الـ فـ كـ . (5)

وـ خـلاـصـةـ الـ معـنـيـ الـ لـغـويـ لـ الـ فـ كـ إـ مـ عـ الـ عـقـلـ وـ تـرـدـ الـ قـلـبـ بـالـنـظـرـ وـ التـدـبـرـ لـ طـلـبـ الـ معـانـيـ .

ب - تعريف الفكر اصطلاحاً:

جـاءـ فـ يـ الـ مـصـبـاحـ الـ منـيـرـ : الـ فـ كـ بالـ كـسـرـ تـرـدـ الـ قـلـبـ بـالـنـظـرـ وـ التـدـبـرـ لـ طـلـبـ الـ معـانـيـ ، وـ لـيـ فـ يـ الـ أـ مـرـ (ـ فـ كـ)ـ أـ يـ نـظـرـ وـ روـيـةـ وـ الـ فـ كـرـةـ اـسـمـ الـ اـفـتـكـارـ مـثـلـ الـعـبـرـةـ وـ الـرـحـلـةـ مـنـ الـاعـتـبـارـ وـ الـإـرـتـحـالـ وـ جـمـعـهـ فـ كـرـ مـثـلـ سـدـرـةـ وـ سـدـرـ وـ يـقـالـ (ـ الـ فـ كـ)ـ تـرـتـيـبـ أـمـورـ فـ يـ الـذـهـنـ يـتـوـصـلـ بـهـ إـلـيـ مـطـلـوبـ يـكـونـ عـلـمـاـ أوـ ظـنـاـ .

وـ يـعـنـيـ هـذـاـ كـلـ مـأـلـفـهـ عـلـمـاءـ الـ مـسـلـمـينـ فـيـ شـتـيـ الـ عـلـمـوـنـ الـ شـرـعـيـةـ وـ غـيـرـ الـ شـرـعـيـةـ ، بـغـضـ النـظـرـ عـنـ الـحـكـمـ عـلـيـ مـدـيـ اـرـتـبـاطـ هـذـاـ النـتـاجـ الـ فـ كـرـيـ بـأـصـلـ الـعـقـيـدـةـ الـ إـسـلـامـيـةـ ، وـ قـيـلـ الـ فـ كـرـ الـ إـسـلـامـيـ يـعـنـيـ: الـمـنـهـجـ الـذـيـ يـفـكـرـ بـهـ الـمـسـلـمـونـ أـوـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـفـكـرـوـ بـهـ .

ثـانيـاـ: مـفـهـومـ السـيـاسـةـ فـيـ إـسـلـامـ:

أـ.ـ السـيـاسـةـ لـغـةـ:

(1) تـاجـ الـ عـرـوسـ مـنـ جـواـهـرـ الـ قـامـوسـ - الـ زـبـيـديـ - 345/13

(2) الـمـحـيـطـ فـيـ الـلـغـةـ - الصـاحـبـ بـنـ عـبـادـ - 47/2.

(3) الـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ - إـبرـاهـيمـ مـصـطـفـيـ وـآخـرـينـ - 698/2.

(4) تـهـذـيـبـ الـلـغـةـ - الـأـزـهـرـيـ - 145/3.

(5) لـسـانـ الـ عـربـ - اـبـنـ مـنـظـورـ - مـادـةـ فـكـرـ - 65/5.

جاء في لسان العرب: يقال سوسيه القوم جعلوه يسوسهم،

ويقال: سوس فلان أمربني فلان أي : كلف سياستهم السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، السياسة فعل السائس يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها والوالى يسوس رعيته.⁽¹⁾

وقالوا؛ السياسة مشتقة من مادة (سوس)، والسوسي يقال: ساس الرئيس سياسة: تولي رياستهم وقيادتهم، وساس الدواب: راضها وأدبها، وساس الأمور: دبرها وقام بإصلاحها.

بـ- معنى السياسة اصطلاحاً:

جاء في موسوعة السياسة تعريفات متعددة منها:

السياسة هي: أساليب الحكم والإدارة في المجتمع المدني . أو هي: فن إدارة المجتمعات الإنسانية. أو هي: أفعال البشر التي تتصل بنشوء الصراع أو حسمه حول الصالح العام والذي يتضمن دائماً استخدام القوة أو النضال في سبيلها.⁽²⁾

وعلى هذا المفهوم يكون معنى الفكر السياسي عند المسلمين هو كل ما ألفه علماء الإسلام حول أساليب الحكم وإدارة المجتمعات الإنسانية، وهذا ما فعله المسلمون فقد فكروا فعلاً في السياسة وكونوا لهم نظريات عنها؛ لأن الفكر صفة ينفرد بها الإنسان دون سواه من بين سائر المخلوقات، وهو ثمرة من ثمار العقل البشري ينشأ ويترافق على مر العصور نتيجة للجهد الذهني الذي يبذله الإنسان في سعيه لمعرفة الظواهر المتعددة ، لأن الفكر بصفة عامة يعني الآراء والمبادئ والنظريات التي يطلقها ، ويعتمدتها العقل الإنساني في تحديده لمواصفات معينة إزاء الكون والإنسان والحياة.⁽³⁾

ولما كان الفكر السياسي بصفة خاصة ي فوق كل ضروب الفكر البشري الأخرى، وذلك لاعتبارات كثيرة ، في مقدمتها عراقة هذا الضرب من الفكر فحيث تعدد الناس في مجتمع التفكير في حاجة المجتمع فيمن يتولى أمره ، وما يمكن عمله لقضاء حاجات المجتمع ، فالسياسة هي فن الممكن، وليس من أجل السلطة والهيمنة.

ونظراً لكون الأمة العربية كانت قبل البعثة وصدر الإسلام شفووية الثقافة ، فقد ظل التفكير السياسي لديها شفوياً تداوله الألسن شعراً وحكماً وأخباراً ، ولم تكن الحاجة ماسة إلى تدوينه في فجر الإسلام مثلما كانت بالنسبة للعلوم الم تصلة اتصالاً واضحاً مباشراً بالعقيدة والعبادة ، لذلك تأخر التدوين السياسي إلى أوائل القرن الهجري الثاني.

وقيل: إن الفكر السياسي الإسلامي هو ذلك النشاط العقلي الذي يضم الآراء والمبادئ والأفكار لمجموعة بشرية معينة هم المسلمون منذ إن نشأ لهم مجتمع سياسي وتكونت للإسلام دولة منذ عهد النبي ﷺ حتى عصرنا الحالي بما يعني أن هذا الفكر له مراحله وله تاريخ يشمل هذه المراحل ويضم الكتابات حول الأفكار والمبادئ والنظريات التي تخص حياة وأهداف المسلمين السياسية والقواعد التي تحكم وتنظم ما يطلق عليه سياسي ويخص المسلمين كامة ومجتمع سياسي له حقل معرفي ينطوي على دلالات معرفية هي خلاصة مفهوم مركب من ثلاثة مفاهيم فرعية : الموصوف وهو الفكر والصفتان له : السياسي والإسلامي وكل مفهوم منها تختلف تعريفاته بقدر مانتسابه وتتغافر بقدر ماتتجاذب على ماسوف تبيئه الدراسة في الفصول القادمة.

الفصل الأول: مصادر الفكر السياسي عند المسلمين حتى القرن التاسع الهجري

1) المعجم الوسيط: مادة ساس 462 وتابع العروس للزبيدي 157/6.

2) موسوعة السياسة: عبد الوهاب الكيالي وآخرون 6/563.

3) فكر سياسي من ويكيبيديا الموسوعة الحرة

لقد خلف لنا علماء الإسلام تراثاً ضخماً من مصادر الفكر السياسي يمكننا أن نقسمها إلى
أقسام ثلاثة:

«**القسم الأول**» ويمثل أصلالة الفقه السياسي الإسلامي وبعده عن التبعية الفارسية أو التأثر بالفلسفة السياسية اليونانية، فقد رسم الإسلام بمصدرية الكتاب والسنّة للسياسة خطوة واسعة، وسنّ نظر ما عامة، فصرف علماء المسلمين أنظارهم في دراسة خطه والتلقّه في نظمه، حيث كانت مناهجهم في البحث موصولة بها وقائمة على أسسها "ومن المؤلفات على هذا النمط كتاب غياث الأم لإمام الحرمين، والأحكام السلطانية للماوردي، والأحكام السلطانية للقا ضي أبي يعلى، وكتاب السياسة الشرعية لصلاح الراعي والرعاية لابن تيمية، وكتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم"⁽¹⁾ على ما سوف نفصله بمشيئة الله عند عرض هذه المصادر، هذا إلى جانب الكتب الآتية:

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لإمام ابن جمال، وكتاب : إعانة الإنسان على أحكام السلطان لنفس المؤلف وكتاب : تحرير السلوك في تدبير الملوك لأبي الفضل محمد الأعرج وكتاب: المنهاج للحليمي ت 403هـ ، وكتاب : الدرة الضراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء لمحمود بن إسماعيل ألف 843هـ⁽²⁾.

«**القسم الثاني**»: كتب وضعها رجال الإدارة وأصحاب كتب المواعظ والتوجيهات للحكام والولاة، والإنصاف يقتضينا القول إن الصبغة العامة لهذه الكتب بعضها أو كلها - كان بمثابة "مرايا الحكام أو النساء"، ومن أمثلتها كتاب "الأدب الكبير" لابن الميقن وكتاب "التاج" للجاحظ وكتاب الطرطوشى "سراج الملوك" ، وكتاب "المنهج المسلط في سياسة الملوك" الذي ألفه عبد الرحمن بن عبد الله للملك الناصر صلاح الدين يوسف، وكتاب "الجوهر النفيسي في سياسة الرئيس" تأليف ابن الحداد سنة 649هـ.⁽³⁾

«**القسم الثالث**»: كتب الفلسفه التقليدية أمثال الكندي والفارابي وابن سينا، وهؤلاء كانوا مجرد نقله لفلسفه اليونانية، فاحتذوا بأفكارها الميتافيزيقيه والفيزيقيه والأخلاقية والسياسية حذو القذه بالقذه، إلا الموضع التي حاولوا فيها التوفيق بين الإسلام وبين هذه الفلسفه وكان يصيبهم الإخفاق كما لفظتهم دوائر أهل السنّة والجماعة.⁽⁴⁾

ومن هذا المنطلق نشأت في صدر الدولة العباسية فكرة الحكم المطلق لدى فلاسفة المسلمين كافة، ولئن كان الحكم الفردي المطلق قائماً قبل ذلك منذ سقوط الخلافة الراشدة فإنهم قد سبقوا إلى تبريده فكريًا وفلسفياً والتشريع له عقدياً ودينياً، وكانوا يستطيعون أن يلتزموا الموضوعية والتوازن فلا يكتفوا بعرض آراء مدرسة الاستبداد الأفلاطوني، بل يعرضون بجانبها آراء المدرستين الأرسطورية الدستورية والرومانية القانونية، ولو فعلوا لكسروا على الأقل الحلقة المفرغة التي ما حدث المسلمين بين نظامين استبداديين، ولاقتربوا بذلك شيئاً من المفهوم الإسلامي للحكم الذي يرى أن المجتمع مجموعة أفراد أحراز متساوين في الحقوق والواجبات، تحكمهم شريعة واضحة في الكتاب والسنة، بمنهج شوري عام شامل، يتتيح لهم التسلط على أمرهم، قراراً وتتنفيذاً ومراقبة ومحاسبة.

على أن التصور السياسي العقدي للرعيل الأول من فلاسفة المسلمين عامة يمكن أن نوجزه في سبعة أسس قام عليها هي:

(1) نقصد كتاب الإسلام وأصول الحكم لمحمد حضر حسين - ص44.

(2) فهرست دار الكتب المصرية 310/1.

(3) مخطط مصور بمعهد المخطوطات العربية فهرس قسم السياسة والاجتماع ميكرو فيلم 18.

(4) مقدمة المحقق لكتاب غياث الأم - ص8.

1. استنادهم إلى نظرية الفيض وهو كفر صريح.
2. الفلك الأقصى هي عاقل مميز، يسير الموجودات كلها ويحركها نيابة عن الله، وهذا تصور لا علاقة له بالإسلام.
3. الحكم والفيلسوف والملك والنبي والإمام والرئيس الأول ألفاظ متراوفة، تعنى الاتصال المباشر بواجب الوجود والعصمة التامة، والقدرة المطلقة على إصلاح الخلائق الذين هم مجرد أدوات لأفعاله. وهذا التصور أيضاً بعيد كل البعد عن العقيدة الإسلامية.
4. الحكم والفيلسوف والملك والنبي والامام، يستمد النور من العقل الفعال الذي يستمد بدوره النور من الموجود الأول ولذلك لا يصدر من إلا الحسن.
5. الحكم أو الفيلسوف أو الملك أو النبي أو الإمام، لا يتلزم بالفضائل لأنها أوامر إلهية نزل بها الوحي قرءاناً وسنة، ولكن لأنه مجبول على ذلك بالفطرة بسبب اتصاله بمصدر النور فهو المعصوم ومرتبته فوق الخاصة وال العامة.
6. السعادة القصوى في الدنيا هي بلوغ كل فرد قمة كماله المؤهل له بالفطرة، إن ملكاً أو خاصة أو عامة. أما الحياة الآخرية فقد جدواها. إذ أنكروا المعاد الجسماني والبعث، وأولوا ما ورد في الشرع من نصوص حول اليوم الآخر والبعث والنشور والعرض والحساب والثواب والعذاب والجنة والنار، بأنه مجرد تمثيل بالمحسوسات لتقريب المعانى إلى أذهان العامة، وأن التسليم بالمعاد الجسماني وحياة الآخرة مجرد وسيلة للمحافظة على الأخلاق.
7. البشر ثلاثة طبقات، الأرفعون والخاصة والأوضاعون، وكل طبقة سماتها وفطرتها ودورها، وهم تبعاً لذلك ثلاثة أصناف، حكام وأدوات حكم ومحكومين، وجذور هذه العقيدة تجد ترتيبها لدى البراهمة.

هذه زبدة التصور السياسي الفلسفى، وهو كما يتضح بجلاء يتعارض تعارضًا مطلقاً مع التصور الإسلامي. عقيدة وسلوكاً ونظام حكم واجتماع.⁽¹⁾

ولهذا استبعدنا من بحثنا ذا جميع مؤلفات الفكر السياسي الفلسفى لفلسفية الإسلام، واقتصرنا على الأبحاث السياسية لعلماء المسلمين التي وردت ضمن كتاباتهم الجامعة في الفقه والتفسير والحديث وعلم الكلام.

فعلماء علم الكلام نجدهم يتحدثون في العقيدة عن الله (بِسْمِ اللَّهِ) وأسمائه وصفاته ويتحدثون عن الخلافة والرياسة وقواعد الحكم، ونجد علماء الأصول في أثناء تناولهم لمصادر الشريعة وأصول الحكم، يتناولون أيضاً الخلافة وهل هي من الأصول أو الفروع، ونجد الفقهاء مع حديثهم عن الطهارة والصلوة والزكاة والصيام والحج أو البيوع والرهن والإيجار يتناولون أيضاً الحكم والقضاء والأمراء والولايات والسياسة الشرعية ومقتضياتها، وسائل الجهاد والسلم وال الحرب.⁽²⁾ من هذا المنطلق سيكون عرضنا لمصادر الفكر السياسي عند المسلمين حتى القرن التاسع الهجري وستقتصر على نماذج من هذه المصادر حتى لا ندعى لأنفسنا حصر جميع المصادر؛ بل سوف نعرض أكثر المصادر أهمية في هذا الباب.

كتاب الخراج

(1) التصنيف السياسي الفلسفى لدى المسلمين من كتاب "فقه الأحكام السلطانية" - محاولة نقدية للتأصيل والتطوير - عبد الكريم مطيع الحمداوى - ص63.

(2) الفقه السياسي عند المسلمين - محمود فياض - ص120.

لأبي يوسف (ت 182هـ)

أكد أبو يوسف في كتابه "الخرج" على مجموعة من الإرشادات العامة التي تحدد طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، دون الخوض في لجة الاجتهاد المطلق في هذا الجانب، فهو يؤكد على ضرورة طاعة الإمام، لقد ألف أبو يوسف كتابه الخراج لل الخليفة هارون الرشيد فقال بناء على طلب من الخليفة: ("هذا ما كتبه أبو يوسف رحمة الله إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد" أطال الله بقاء أمير المؤمنين، وأدام له موصلًا بنعيم الآخرة الذي لاينف ولايزول، ومرافقة النبي ﷺ). إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سأله أن أضعله كتاباً جاماً يعم له في جباهة الخراج، والعشور والصدقات والجوازي، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وطلب أن أبين لهما سأله عنهم ما يريد العمل به، وأفسر وأشرح هو قد فسر بذلك وشرحه).⁽²⁾

وسوف نبدأ بالمصادر الفقهية لأهميتها والأصالتها وسوف نأخذ نماذج منها: 1. كتاب الخراج لأبي يوسف: ولعل كتاب الخراج لأبي يوسف ت 182هـ، حيث أكثر أبو يوسف في مقدمة كتابه "الخرج" على مجموعة من الإرشادات العامة التي تحدد طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، دون الخوض في لجة الاجتهاد المطلق في هذا الجانب، فهو يؤكد على ضرورة طاعة الإمام.

لقد ألف أبو يوسف كتابه الخراج لل الخليفة هارون الرشيد فقال بناء على طلب من الخليفة: ("هذا ما كتبه أبو يوسف رحمة الله إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد" أطال الله بقاء أمير المؤمنين، وأدام له العز في تمام من النعمة، ودوم من الكرامة، وجعل ما أنعم به عليه موصلًا بنعيم الآخرة الذي لاينف ولايزول، ومرافقة النبي ﷺ). إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سأله أن أضعله كتاباً جاماً يعم له في جباهة الخراج، والعشور والصدقات والجوازي، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وطلب أن أبين لهما سأله عنهم ما يريد العمل به، وأفسر وأشرح هو قد فسر بذلك وشرحه).⁽³⁾

سلوك المالك في تدبير المالك

لأبن الربيع (ت 272هـ)

السبب في تأليف الكتاب: يقول ابن الربيع أن السبب في تأليف كتابه "سلوك المالك في تدبير المالك": (أن الله ﷺ لما خص الملوك بكرامتها ومكان لهم في بلاده وخولهم عباده اوجب على علمائهم تبجيلهم وتعظيمهم وتوقيرهم كما اوجب عليهم طاعتهم، ومنها إنما اضطر العالم إلى سائس ومدبر ليدفع الأذى الواقع على بعضهم من بعض، حتى يقصد كل واحد منهم للصناعة التي

(1) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي "أبو يوسف" صاحب الإمام الأعظم "أبي حنيفة النعمان" صاحب المذهب المتبوع "المذهب الحنفي". وأبو يوسف كما هو صاحب أبي حنيفة يعتبر من تلاميذه المخلصين ومن نشر مذهبه، أما الصاحبان الآخرين فهما من مدد بن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل، كان أبو يوسف فقيها عالمة ومن حفاظ الحديث وتفقه به وبالرواية، ثم لزم أبو حنيفة فغلب عليه الرأي والقول به، وولي القضاء ببغداد في أزهى عصورها أيام المهدى والهادى وال الخليفة العظيم هارون الرشيد والذي مات في خلافته ببغداد وهو على القضاء، وهو أول من دعى "قاضي القضاة"؛ بل قيل عنه "قاضي قضاة الدنيا"، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.(أنظر: الخراج - لأبي يوسف- ص5).

(2) الخراج - أبو يوسف - ص 13.

(3) الخراج - أبو يوسف - ص 13.

(4) ابن الربيع هو: أحمد بن محمد بن أبي الربيع، شهاب الدين: أديب، كان من رجال المعتصم العباسي. له تصانيف منها سلوك المالك في تدبير المالك (218 - 272هـ = 833 - 885م) - (أنظر: الأعلام - الزركلي -

لمصلحة نفسه ومصلحة غيره من يحتاج إليها ولا يعوقه عنها عائق، فيتم بذلك تعاونهم وتعاونهم على مصالح عيщتهم واستقامة أمورهم⁽¹⁾.
وقد أهدي ابن الربيع كتابه هذا إلى الخليفة المعتصم بالله فقال:

(ومن سعادة أهل الزمان أن إمامهم ومتقلد سياسة هم، ودبر ملوكهم من هو مجمع المحسن المذكورة، ومعدن الفضائل المشهورة، ومن جمع هذه المحامد المشكورة من جاد الزمان ببقاءه على الدين وذويه، ومن الدهر بوجوده على الإسلام وبنيه، وهو سيدنا ومولانا ومالكنا، خليفة الله في العباد، والسلوك في سبيل الرشاد المعتصم بالله أمير المؤمنين).⁽²⁾

التاج في أخلاق الملوك

للجاحظ (ت 255هـ):

هذا الكتاب أهداء الجاحظ إلى الفتح بن خالقان الذي اتخذه الخليفة العباسى المتوكل أخاه، فيقول الجاحظ في مقدمة كتابه التاج : (إنه يخص بوضع كتابه هذا الأم ير الفتح بن خالقان - وزير المتوكل - مولى أمير المؤمنين : إذ كان با لحكمة مشغوفاً، وعلى طلبها مباشراً ، وفي أهلها راغباً، ليبني له ذكره، ويحيي به اسمه ما بقي الضياء والظلم).⁽⁴⁾

وسبب تأليف الجاحظ لهذا الكتاب: (هو تبيان كيف يتعامل الناس مع ملوكهم، وكيف يتعامل الملوك مع رعيتهم، ومن ثم دار هذا الكتاب في مختلف فصوله حول هذه القضية بغية إصلاح العلاقة السياسية بين الحاكم والمحكوم، والتي تمثل جوهر علم السياسة في أي زمان ومكان على أساس أخلاقي، لذلك تراه يركز على أن أهداف الحكم هو إصلاح أحوال الرعية وان اخطر مشاكله تسرب شهوة التسلط إلى الملوك).⁽⁵⁾

أما عن محتوى لكتاب التاج في أخلاق الملوك:

- باب في الدخول على الملوك.
- باب في مطاعمة الملوك.
- باب في المنادمة.

السلطان

لابن قتيبة (ت 276هـ):

أهمية الكتاب: يذكر ابن قتيبة في كتابه السلطان أهمية كتابه هذا وإن كان ما ورد فيه لم يرد في قرآن ولا سنة فيقول: (إن هذا الكتاب وإن لم يكن في القرآن والسنة وشرائع الدين، وعلم الحلال والحرام،

(1) سلوك المالك في تدبیر الممالك - ابن الربيع - ص 15.

(2) سلوك المالك في تدبیر الممالك - ابن الربيع - ص 5.

(3) الجاحظ هو : أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكاتب الليثي المعروف بالجاحظ، البصري العالم المشهور؛ صاحب التصانيف في كل فن، له مقالة في أصول الدين، وإليه تنسب الفرقة المعروفة بالجاحظية من المعتزلة كان من فضائله مشوه الخلق، وإنما قيل له "الجاحظ" لأن عينيه كانتا جاحظتين، والجحوظ: النتو، وكان يقال له أيضاً "الحدقي" لذلك، وكانت وفاة الجاحظ في المحرم سنة خمس وخمسين ومائتين بالبصرة، وقد نيفعى على تسعين سنة، رحمه الله تعالى . (انظر: وفيات الأعيان وأئمأة أبناء الزمان - ابن خلكان - 474/3)

(4) التاج في أخلاق الملوك - الجاحظ - ص 5

(5) المصدر السابق - ص 7

(6) ابن قتيبة هو: (هو أبو محمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ولد في بغداد وسكن الكوفة ثم ولى القضاة لدينور فترة قurban عليه، ولد سنة 213هـ، وتوفي سنة 276هـ) (أنظر وفيات الأعيان - ابن خلكان - 42/3).

DAL ALI MULAY AL-AAMAR , MURSHID L-KARIM AL-AHLAQ , ZAHR AL-DUNA'AH , NAH 'AN AL-QIBH , BA'ATH 'ALI SOBAH
 التدبير ، وحسن التقدير ، ورفق السياسة ، وعمارة الأرض .⁽¹⁾

نصيحة الملوك

للماوردي (ت 450هـ)

ألف الإمام الماوردي رحمة الله كتابه "نصيحة الملوك" وذلك بعرض النصح والإرشاد للملوك ، لأن الإمام الماوردي يعلم أن نصيحة الملوك واجب ديني به صلاح الدنيا والدين ، ويقول في سبب تأليفه لكتاب نصيحة الملوك .

(أردنا أن نجعل كتابنا هذا كتابا دينيا ، نريهم فيه مصالح معادهم ومعاشهم ونظام ممالكهم وأحوالهم بكتاب الله رب العالمين ، ونحذرهم من سوء المصرع ولوم الميتة وقبح الأحداثة واستحقاق العقوبة عاجلا وآجلا)⁽³⁾ .

ويقول أيضا ما جعله يألف كتابه نصيحة الملوك في مقدمته لكتاب :

(إن ما حملنا على تأليف هذا الكتاب بعدما علمنا من حث الله (عليه السلام) العقلاء من عباده على طلب الأجر ، وركب في طبائع الفضلاء من المحبة لبقاء الذكر ثم ما رويانا عن نبينا انه قال (عليه السلام) (من كان عنده علم فكتمه ألم أنه بلجام من نار يوم القيمة) ، فالملوك أولى الناس أن تهدي إليهم النصائح ، وأحقهم بان يخولوا بالمواعظ إذ كان في صلاحهم صلاح الرعية ، وفي فسادهم فساد البرية فكتبنا كتابنا هذا نصيحة للملوك ، وإظهار لمحبتهم ، وإشراكا لهم على أنفسهم ورعاياهم)⁽⁴⁾ .

الأحكام السلطانية

للماوردي (ت 450هـ)

ذكر الإمام الماوردي سبب تأليفه لكتابه الأحكام السلطانية فقال : (لما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق وكان امتناعها بجميع الأحكام يقطعهم من تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبیر أفردت له كتابا امتنعت فيه أمر من لزمت طاعته)⁽⁶⁾ .

(ولقد ألف الإمام الماوردي كتابه الأحكام السلطانية بأمر من خليفة العصر ، فالكتاب بذلك ليس كتاب فقه نظري بل هو موجه للسلطة الحاكمة للعمل به وتنفيذها)⁽⁷⁾ .

ولقد تضمن هذا الكتاب من الأحكام السلطانية والولايات الدينية عشرون بابا:

• فالباب الأول: في عقد الإمامة.

(1) السلطان (عيون الاخبار) - ابن قتيبة - ص 10

(2) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن البصري الماوردي الفقيه الشافعی المتوفی : 450 هـ صاحب التصانیف، روی عن الحسن بن علي الجبلی صاحب أبي خلیفة الجُمھِری، وع ن محمد بن عَدی المَنْقَرِی، ومحمد بن المعی، وجعفر بن محمد بن الفضل. روی عنه أبو بکر الخطیب ووثقہ، وقال: مات في ربيع الأول وقد بلغ سنتاً وثمانين سنة، ووالي القضاء ببلدان كثيرة. ثم سكن بغداد، وقيل أنه لم يُظهر شيئاً من تصانیفه في حياته، وجمعها في موضع، فلما دنت وفاته قال لمن يثق به: الكتب التي في المكان الفلانی كلها تصانیفي، وإنما لم أُظهرها لأنني لم أجد نیة خالصة، فإذا عایت الموت ووقفت في النزع، فأجعل يدك في يدي، فإن قبضت علىك وعصرتها، فاعلم أنه لم يُفْلِي مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب والفقها في دجلة، وإن بسطت يدي ولم أقبض علىك، فاعلم أنها قد فُلت، وأنني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية. (انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الذهبي 7159، سير أعلام النبلاء الذهبي - 18/55).

(3) نصيحة الملوك - الماوردي - ص 9.

(4) نصيحة الملوك - الماوردي - ص 34

(5) سبق ترجمته.

(6) الأحكام السلطانية - الماوردي - المقدمة.

(7) موسوعة البحوث والمقالات العلمية - علي بن نايف الشحود - ص 9

- والباب الثاني: في تقليد الوزارة.
- والباب الثالث: في تقليد الإمارة على البلاد.
- والباب الرابع: في تقليد الإمارة على العج هاد.
- والباب الخامس: في الولاية على المصالح.
- والباب السادس: في ولاية القضاء.
- والباب السابع: في ولاية المظالم.
- والباب الثامن: في ولاية النقابة على ذوي الأنساب.
- والباب التاسع: في الولاية على إمامية الصلوات.
- والباب العاشر: في الولاية على الحج.
- والباب الحادي عشر: في ولاية الصدقات.
- والباب الثاني عشر: في قسم الفيء والغنيمة.
- والباب الثالث عشر: في وضع الجزية والخارج.
- والباب الرابع عشر: فيما تختلف أحكامه من البلاد.
- والباب الخامس عشر: في إحياء الموات واستخراج المياه.
- والباب السادس عشر: في الحمى والأرفاق.
- والباب السابع عشر: في أحكام الإقطاع.
- والباب الثامن عشر: في وضع الديوان وذكر أحكامه.
- والباب التاسع عشر: في أحكام الجرائم.
- والباب العشرون: في أحكام الحسبة.

سلوك المالك في تدبير المالك

لابن الربيع (ت 272ھ)

السبب في تأليف الكتاب:

يقول ابن الربيع أن السبب في تأليف كتابه "سلوك المالك في تدبير المالك" (أن الله (عَزَّلَهُ)) لما خص الملوك بكرامتهم ومكنت لهم في بلاده وخولهم عباده اوجب علي علمائهم تبجيلهم وتعظيمهم وتوقيرهم كما اوجب عليهم طاعتهم، ومنها إنما اضطر العالم إلي سائس ومدير ليدفع الاذى الواقع علي بعضهم من بعض، حتى يقصد كل واحد من هم للصناعة التي لمصلحة نفسه ومصلحة غيره من يحتاج إليها ولا يعوقه عنها عائق، فيتم بذلك تعاضدهم وتعاونهم علي مصالح عيشتهم واستقامة أمورهم⁽²⁾.

وقد اهدي ابن الربيع كتابه هذا إلى الخليفة المعتصم بالله فقال:

(ومن سعادة أهل الزمان أن إمامهم ومتقلد سياستهم، ودبر ملکهم من هو مجمع المحسن المذكورة، ومعدن الفضائل المشهورة، ومن جمع هذه المحامد المشكورة من جاد الزمان ببقائه علي الدين وذويه، ومن الدهر بوجوده علي الإسلام وبنيه، وهو سيدنا ومولانا ومالكنا، خليفة الله في العباد، والسلوك في سبيل الرشاد المعتصم بالله أمير المؤمنين).⁽³⁾

الأحكام السلطانية

(1) ابن الربيع هو: أحمد بن محمد بن أبي الربيع، شهاب الدين : أديب، كان من رجال المعتصم العباسي. له تصانيف منها سلوك المالك في تدبير المالك (218 - 272 هـ = 833 - 885 م) - (انظر : الأعلام - الزركلي - 2051).

(2) سلوك المالك في تدبير المالك - ابن الربيع - ص 15
(3) المصدر نفسه - ص 5.

للفراء (380هـ. 458هـ)

يحدثنا الفراء عن سبب تأليفه لهذا الكتاب "الأحكام السلطانية" يقول: (لقد رأيت أن افرد كتابا في الإمامة، أحذف فيه ما ذكرت هناك أي كتابه المعتمد من الخلاف والدلائل وأزيد فيه فصولاً آخر تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها).⁽²⁾

ولقد نقل أبو يعلي الفراء من كتاب الأحكام السلطانية للإمام الماوردي كثيراً، إلا أن ذلك لا يفقد كتاب أبي يعلي قيمته: (إن نقل أبي يعلي الفراء من كتاب الماوردي لا يفقد الكتاب قيمته العلمية في نظرنا، بل يبقى ساداً للنفقة الذي توكله كتاب الماوردي).⁽³⁾

ولقد ذكر الفراء منهجه في كتابه الأحكام السلطانية في مقدمة الكتاب: (فإنني كنت صنفت كتاب الإمامة، وذكرته في أثناء كتب المعتمد، وشرحت فيه مذاهب المتكلمين وحجاجهم، وأدلتنا، والأجوبة عما ذكروه. وقد رأيت أن أفرد كتاباً في الإمامة، أحذف فيه ما ذكرته هناك مع الخلاف والدلائل، وأزيد فيه فصولاً آخر، تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها).⁽⁴⁾

واحتوي الكتاب على فصول عدة هي:

- فصول في الإمامة.
- فصل في ولاية القضاة.
- فصل في الولايات على إمامية الصلوات.
- فصل في ولاية الحج.
- فصل في ولايات الصدقات.
- فصل في قسمة القيء والغثيان.
- فصل في وضع الخراج والجزية.
- فصل فيم تختلف أحكامه من البلاد.
- فصل في إحياء الموات، واستخراج المياه.
- فصل في الحمي والإرافق وحمى الموات.
- فصل في أحكام القطائع.
- فصل في وضع الديوان، وذكر أحكامه.

غياب الأمم في التباثر العلم

للجويني (419هـ. 478هـ)

(1) الفراء هو: أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد خلف الفراء الحنبلي، ولد في بغداد سنة ثلثمائة وثمانين للهجرة، كان شيخ الحنابلة في زمانه، عالماً متبحراً في الفقه وأصوله وفروعه، وله مصنفات كثيرة منها: مسائل الإيمان، شرح المذهب، الأحكام السلطانية (انظر: البداية والنهاية - ابن كثير - 101/12).

(2) الأحكام السلطانية - الفراء - ص 19.

(3) القاضي أبو يعلي الفراء وكتابه الأحكام السلطانية - محمد عبد القادر أبو فارس - ص 539.

(4) المصدر السابق - الفراء - المقدمة.

(5) الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيوة، إمام الحرمين أبو المعالي ابن الإمام أبي محمد الجويني، الفقيه الملقب ضياء الدين، رئيس الشافعية بنيسابور ولد سنة تسع عشرة وأربعين في المحرم، وتلقه على والده، فاتّى على جميع مصنفاته، وتُوفّي أبوه وله عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدرّيس، فكان يدرّس ويخرج إلى مدرسة البهيفي. تُوفّي في الخامس والعشرين من ربّيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعين مائة، ودُفِنَ في داره، ثُمَّ نُقِلَّ بعد سنتين إلى مقبرة الحسين، فدُفِنَ بجنب والده، وكسرواً منبره، وغلّقت الأسواق، ورثي بقصائد، وكان له نحو مائة تصميم، كسرواً محابيرهم وأقاموا حوالاً. (انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الذبيحي - 424/10، سير أعلام النبلاء - الذبيحي - 476/18)

سبب تأليف الجويني لكتابه الغياثي: ذكر الإمام الجويني مقصوده من تأليفه للغياثي في مقدمة الكتاب فقال: (ان هذا المجموع مطلوبه أمران أحدهما: بيان أحكام الله عند خلو الزمن من الأئمة والثاني: إيضاح متعلق العباد عند خلو البلد عن المفتين، المستجتمعين لشرائط الاجتهاد).⁽¹⁾
أهمية كتاب الغياثي: تأتي أهمية كتاب الغياثي إلى أمور عدة منها:

1. تناول الإمام الجويني في كتابه الغياثي أمور لم تكن مطروحة من قبل، وذلك بنص كلامه (إن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلقى مدونا في كتاب، ولا مضمنا لباب).⁽²⁾
2. لم يفعل كما فعل الكثيرون من نقل المتقدمين، وذلك كما فعل القاضي أبو يعلي الفراء في كتابه الأحكام السلطانية ونقله كثيراً جداً من الإمام الماوردي من كتابه الأحكام السلطانية، فالإمام الجويني لم ينقل من متقدم، وعد ذلك من الخصال القبوحة فقال: (خصلة أحذرها في مصنفاتي واتقها، وتعافها نفسى الأبية وتجتوها، وهي سرد فصل منقول عن كلام المتقدمين).

التقديم

الأفتتاح وكلمة عن الكتاب

قيمة المخطوط، واستهداف بعث الحياة في المخطوطات المتوارثة عن اسلافنا الأهتمام بالتراث يوضح معالم الحضارة الإسلامية.

مكانة الغياثي بين الكتب السياسية، وهى كتب تمثل أصالة الفقه السياسي وبعده عن التبعية كتب وضعها رجال الإداره وأصحاب كتب المواعظ للحكام كتب الفلسفه التقليديين

المقدمة

1. المؤلف: معالم حياته الجويني بين شيوخه وتلاميذه منهج المؤلف وأهم مؤلفاته

2. الكتاب غايات الأمم والأحكام السلطانية – مقارنة امتداد أفكار الجويني إلى المتأخرین

3. وصف المخطوطات ومنهجنا في التحقيق لوحات من المخطوطات

النص الحق

حمد الله والثناء عليه ثناء على كتابه النظامي مدح نظام الملك نثراً ونظم تقديم كتاب غيات الأمم

مضمون الكتاب أقسام الأحكام وتفصيل الحلال والحرام وهو نوعان ما يتصل بالولاة والأئمة وما يستقل به المكلفون أركان الكتب ثلاثة القول في الإمامة في تقدير خلو الرمان عن الأئمة في تقدير انقراس حملة التشريع كتاب الإمامة

(1) الغياثي - الجويني - ص108
(2) المصدر نفسه - ص139

الباب الأول

في معنى الإمامة ووجوب نصب الأئمة
مهام الإمامة ووجوب نصب الإمام
رد على من قال إن الله يحب عليه استصلاح العباد

الباب الثاني

في الجهات التي تعين الإمامة
لو ثبت النص في الشارع على إمام وجوب الاتباع
الإمامية ادعت النص على إمام على
الزيدية ادعت النص على إمام على
بعض المنتدين إلى السنة ادعت النص على إمام أبي بكر
العباسية ادعت النص على إمام العباسى
الرد على هذه الادعاءات ودحضها
الزعم بأن النص نقله أحد
كيف يخفى هذه النص
أين كان النص يوم السقيفة؟

وضوح وبطلان من يدعى العلم بالنص
مناقشة الحديث: من كنت مولاه فعلى مولاه
مناقشة الحديث: أنت مني بمنزلة هرون من موسى
مناقشة الحديث: لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره
بطلان ادعاء النص

الاختيار من أهل الحل والعقد

مناقشة الحديث: لا تجتمع أمتي على ضلاله
إذا صادفنا علماء الأمة مجتمعين على حكم من الأحكام
اجتماع أهل المذهب ظانون بهمما بلغ عددهم
مدار الكلام في إثبات الاجماع على العرف واطراده
إثبات الاختيار وبطلان مذاهب أصحاب النصوص

الباب الثالث

في صفات الذين هم من أهل العقد وتفصيل القول في عددهم
مضمون هذا الباب فصلان يسبقهما تتبيله الى القواطع الشرعية
الفصل الأول: يبدأ بمحمل الاجماع في صفة أهل الاختيار

ثم ينطعف على موقع الاجتهاد والظنون
النسوة والعبيد والعوام وأهل الذمة لا مدخل لهم في نصيب الأئمة
لا يصلح لعقد الإمام إلا المجتهد المستجمع لشروط الفتوى

يكتفى أن يكون ذا عقل وكيس فضل
مناقشة الرأيين، وإرجاء ما نختاره إلى خاتمة الفصل

الفصل الثاني: في ذكر عدد من إليه الاختيار والعقد

الاجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة
أتعقد الإمامة ببيعة اثنين أم أربعة أم أربعين؟
رأى الباقلاني وأبي الحسن الأشعري الاكتفاء بواحد

مناقشة هذه الوجوه جميعها

ما انتهى إليه المؤلف حصول الطاعة ولو بوحد
صفة من يعقد أن تكون مبادعة منه واقتدار (موجلة من الفصل الأول)
اشترط حضور شهود

الباب الرابع

في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام
الصفات المكتسبة

ما يتعلق بالحواس والأعضاء

ما يتعلق بالصفات اللازمية النسب قرشي أو غير قرشي
صفات الذكورة والحرية وتحيز العقل والبلوغ

الصفات المكتسبة: العلم، التقوى، الرأي

فصل القول في العصمة وتقسيمها وتفصيلها وتحصيلها

طوائف من الإمامية ترى وجوب العصمة لكل من يتعلق به طرف من مصالح الأمة

الباب الخامس

الطارئ التي توجب الخلع والانخلاع
لو أنسل الإمام عن الدين، أو جن، أو ظهر خبل في عقله

الفسق إذا تحقق طرأنه

الإمام لو طرأ عليه عرض أو عراه مرض

مبني هذه الكلام على مصلحة المسلمين

سيرة على في معاوية

طوائف من مجلة أصحاب رسول الله تختلفوا عن القتال

نصائح أبي موسى الأشعري لأهل اليمن

فصل: إذا أسر الإمام وحبس في المطامير

فصل: في شرائط الإمامة

فصل: في تقسيم ما يطرأ على المتصدى للإمامية من الفسوق والعصيان وغيره

فصل: في الخلع والانخلاع والفرق بينهما

من يخلع الإمامة

الإمام إذا لم يخل عن صفات الأئمة ورام العاقدون له أن يخلعوه

وذهب ذاهبون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه

فصل فيمن يستتبه الإمام ويوليه مقاليد الأمور

من يوليه العهد بعد وفاته

لو رتب العاحد التولييفي مذكورين صالحين للأمر

لو قال العاحد الإمام بعدي فلان ثم فلان ثم فلان

أما إذا استناب في حياته نائباً

منصب الوزير القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام

صاحب هذا المنصب أيجوز أن يكون ذميأ؟

أما الذين يستتبهم في بعض الأمصار والأقطار

إذا طرأ على الولاة أحوال لو كانوا عليها ابتداء لمل جاز نصبهم

الباب السادس

في إمامية المفضول

الزيدية ومعها طوائف ترى تصحيح عقد الإمامة للمفضول

إذا كانت الحاجة في مقتضى الإيالية تقتضي تقديم المفضول قدم

الإمامية لا تتعقد إلا بعقد من يستعقب عقده منعه

الباب السابع

في منع نصب إمامين

تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه نظر الإمام

اختلاف الفقهاء في جواز نصب قاضيين في بلده واحدة

الباب الثامن

تفصيل ما إلى الأئمة والولاة
نظر الإمام في أمور الدين ثم في أمور الدنيا
بم يزعم من يزيف عن المنهج المستقيم
إذا لم تكن البدعة ردة، وأصر عليها متنحلاً فبماذا يدفع الإمام
فإذا قيل فعلوا ما يقتضي التكفير وما يوجب التبديع والتضليل
اختلاف العلماء في فروع الشريعة
السعى في دعاء الكافرين إلى الدين
وجه ارتباط العبادات بنظر الإمام
ما يتعلق بالأئمة من أحكام الدنيا
الأموال التي تمتد يد الإمام إليها
الجهاد في حق الإمام بمثابة فرائض الأعيان
اعتناء الإمام بسد التغور
فضض أهل العرامة من خطة الإسلام
فصل الخصومات
قال أهل اتليغي قطاع الطرق- أهل البدع إذا كثروا
العقوبات: الحدود والتعزيزات
فتوى عن الواقع في نهار رمضان وردتها
عقوبة الشرب كانت أربعين جلدة فصارت ثمانين
استمرار العقوبات مع تقدير المعاوادات
توبة الزنديق
الولاية: السلطان ولی من لا ولی له
سد الحاجات والخصاصات
فإن بقى فقراء محتاجون لم تف الزكوات ب حاجاتهم
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
الإمام يحتاج إلى الاعتناد بالعدد والعتاد
لابد من الاستعداد بالأموال
القول الضابض في كل المصارييف
إذا صرفت يد راعي الرعية عن الأموال والحاجة ماسة
فصل: إذا وطى الكفار ديار الإسلام
الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما يحصل به اللكافية
الكلام في الأموال وقد صفر بيت المال
من قال إن الإمام يأخذ ما يأخذ في معرض الاقتراض
لست أمنع من القرض على بيت المال
المغانم في وضع الشرع ليست مقصودة
إن قيل إن ما ذكر نموه لم يكون في زمن الخلفاء الراشدين
وجوب الاستظهار بالآدخار
نزف أموال العصاة لا نرى له أصلاً
فصل: في مستخلفي الإمام
ينبغي أن يكون المولى مستجعماً خصلتين
استجماع صفات الاجتهاد في المولى بين الشافعية والأحناف
القاضي مجتهداً أو مقلداً
انتساب غر للقضاء لا يفهم العربية

الركن الثاني: القول في خلو الزمام عن الأيام (3 أبواب)
 الباب الأول: في انحراف الصفات المعتبرة في الأئمة
 عدم النسب
 القول في فقد رتبة الاجتهاد
 لو فرض فاسق يشرب الخمر حريص على الذب عن حوزة الإسلام
 القول في قرشي ليس بذى دراية إذا عاصره عالم كاف تقى
 القول في ظهور مستعد بالشوكة مستوى: ثلاثة أقسام
 إذا كان المستظر صالحاً للإمامية
 إذا خلا الزمان من أهل العقد والحل
 إذا اتّخذ من يصلح وفي العصر من يختار ويعقد
 الرأي عندى أنه لا حاجة إلى إنشاء عقد
 إذا لم يكن مستظهراً بنجدة وعدة
 لا يجوز عقد الإمامة لفاسق
 أن يستولى كاف ذو استقلال بالأشغال وليس على خلال الكمال
 إذا خلا الزمان عن كامل على تمام الصفات
 إذا كان المستولى صالحاً للإمامية
 كنایات عن سيد الدهر نظام الملك
 توحد شخص بالاستعداد بالأنصار
 تعدى الأجنار على بعض حدود الاقتصاد
 هم حماة الدماء والأموال والحرمات
 قتل عمر بن الخطاب دلالة على وجوب الربط
 أليس بهم انحصار الكفار في أقصى الديار؟
 يدفع الله بهم البدع والأهواء
 اقتلاعهم قلعة القرامطة
 الموقعة بين الروم وألب أرسلان السلاجوقى
 أيثقل أهل الإسلام نفقه هؤلاء المقاتلين
 الجهاد فرض كفائية، وهو أعلى من فرائض الأعيان
 قضية تشوش الإمام إلى بيت الله الحرام
 لو بُغت فئة على الإمام وتولوا بعده وعتاد وولوا قضاه
 ما للإمام: أن تنفذ أحكامه
 ما عليه: الاهتمام بمغارى الأخبار
 وجوب مراجعة العلماء
 إذا كان السلطان لم يبلغ الاجتهاد فالمتبعون العلماء والسلطان شوكتهم
 إذا نشأ ناشئة من الزنادقة والمعطلة
 مسؤولية الإمام عن الرعية كاملة
 خلو الزمان عن الكفالة ذوى العرامة وعمن يستحق الأمانة
 يكفى أن يكون ذا حصانة واستقلال بعظام الأمور
 إذا شغر الزمان عن كاف مستقل بقوه
 ما يسوغ فيه استقلال الناس بأنفسهم
 لو خلى الزمان عن السلطان فحق على أهل كل بلدة أن يقدموا من ذوى الأحلام من يلتزمون
 إشاراته وأموامره
 تزويج الأيامى
 كل أمور الأموال العامة توكل إلى العلماء

الركن الثالث: تقدير انقراض حمقة الشريعة
الرتبة الأولى: اشتمال الزمان على المفتين
صفات المفتين وآداب المستفتين
الصفات المعتبرة في المفتى ست
أولها: الاستقلال باللغة العربية
ثانيهما: معرفة ما يتعلق بالشريعة من آيات الكتاب
ثالثهما: معرفة السنة
رابعهما: معرفة مذاهب المتقدمين
خامسهما: الإحاطة بطرق القياس
سادسهما: الورع والتقوى
الجويني يرى ثلاثة: أولهم اللغة العربية
و ثانيهما فن الفقه والتأخر فيه
و ثالثهما: العلم المشهور بأصول الفقه
و دليله: أن الواقع متعدد
أن أصحاب الرسول كانت تتوفر فيهم هذه الشروط
اختلاف مذاهب الأصوليين فيما على المستفتى من النظر
رأى القاضي الباقلاني
رأى الجويني ورده على الباقلاني
من وجد في زمانه مفتياً وجب عليه تقليده
من أراد تقليد مذهب الشافعى مع وجود مفت مستجمع للشروط
الأجوبة عند الجويني أن يقلد المستفتى مفتى زمانه
المرتبة الثانية: إذا خلى الزمان عن المفتين المجتهدين ووجد نقلة المذاهب وصفتهم
ما على المستفتين
أن وقعت واقعة ووجد فيها نص في مذاهب الأئمة
إن وقعت واقعة لم يصادف النقلة مذهبًا منصوصاً عليه
إلا الحق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه
إذا وقعت واقعة لا بد من إعمال القياس فيها
المرتبة الثالثة: إذا خلا الزمان عن المفتين وعن نقلة المذاهب
حديث الرسول لمعاذ بن جبل ودلاته
أمثال: معنى الفجاسة
كتاب الطهارة
النجاسة إذا وقعت في الماء ومذاهب الأئمة
رب نجاسة مستيقنة يقضى الشرع بالغفو عنها
طرآن الاستعمال
فصل في الأواني: الجلد المدبوغ والشعر والوبر والعظم
فصل في الأحداث الموجبة للوضوء والغسل
فضل في الغسل والوضوء
آية الوضوء تشتمل على بيان بالغ فيه
فصل في التيم وما في معناه
مسائل الحيض المختلطة بالاستحاضة
كتاب الصلاة
فضل في الزكاة
باب في الأمور الكلية والقضايا التكاليفية

القول في المكاسب
لو فسدت المكاسب كلها وطبق طبق الأرض الحرام
إذا اضطر المرء فإلى أي حد يستبيح من الميته
الأدوية والعاقفون والفواكه
القول في الملابس

الترمسوك في سياسة الملوك

لأنى حامد الغزالى (ت 505هـ)

(ألف الإمام الغزالى كتابه التبر المسوبك يخاطب فيه السلطان السلجوقي محمد بن ملکشاه،
مذكراً إياه بنعم الله مضموناً إياه نصائح من أهمها الالتزام بالعدل).⁽²⁾

(كتاب وجيز وضعه الإمام أبو حامد الغزالي للملك العادل السلطان محمد بن ملكشاه، كتبه باللغة الفارسية ونقله إلى العربية بعض تلاميذه وهو مشتمل على الحكم باللغة والنصائح الرائعة والحكايات التي تشتمل على العضة وتدعوا إلى الاعتبار، ولكنه على فضل واضعه وتحقيقه لا يخلو مما ينتقد على كتب الوعظ وهو كثير).⁽³⁾

ولقد بدأ أبو حامد الغزالى كتابه التبر المسبوك بالعقيدة، فبدأ الكتاب بأصول الإيمان ثم تحدث في سياسة الوزارة وسيرة الوزراء وبعد ذلك تحدث في ذكر الكتاب وأدابهم وتكلم عن سمو هم الملوك ثم عرض في ذكر حلم الحكماء ثم تكلم عن شرف العقل والعقلاء واختتم كتابه في ذكر النساء، والممحور الأساسي لكتاب التبر المسبوك في نصيحة الملوك هو توجيه الحكم في صفاته وأخلاقه ووظائفه ليكون عادلاً منفذًا لمصالحه لشرع الله، ومن ثم لم يتطرق الغزالى لمفهوم واضح للأمة أو حقوقها في مواجهة الحكم.

فضائح الباطننة وفرضيّات المستظهرة

(□) لـأبي حامد الغزالى

أهمية الكتاب:

(قدم الإمام أبو حامد الغزالى كتابه "فضائح الباطنية وفضائل المستظرفية" إلى الخليفة المستظرف بالله، وترجع أهمية هذا الكتاب في أنه يلقي الضوء على أحدى الفرق الصدامية التي أثارت الفتن والخلاف في العالم الإسلامي، وعملت هذه الفرق على الحيلولة والدهاء السياسي للقضاء على الإسلام، ومن هذه الفرق فرقة الباطنية التي ظهرت تحت أسماء كثيرة منها: الإسماعيلية، والقراطمة، إخوان الصفا، الفاطميون، الدروز، وقد استغل هؤلاء الباطنيون التشيع

(١) أبو حامد الغزالى هو: مُحَمَّد بْنُ مُحَمَّد بْنُ أَحْمَد، الْإِمام زَيْن الدِّين أبو حَامد الغَزَالِيُّ الطَّوْسِيُّ، الفقيه الشافعى، حجّة الإسلام، قرأ قطعة من الفقه بخطوس على أحمد الرانكاني، ثم قدم نيسابور في طائفه من طلبة الفقه، فجذب اجتهاده، ولزم إمام الحرمين أبا المعالى حتى تخرج عن مدة قريبة، وصار أنظر أهل زمانه، وواحد أقرانه، وأعاد للطلبة، وأخذ في التصنيف والتعليق، أحد آئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير، وسافر ولو ترجمة مجموعة من كلام الحافظ أبي القاسم ابن عساكر وابن النجار وابن الصلاح، وشيخنا الذهبى في تاريخه وغيرهم، ولد رحمه الله بخطوس سنة خمسين وأربعين مائة، السنة التي توفي فيها الماوردي، وأبو الطيب الطبرى، وكان والده يغزل الصوف، ويبيعه في دكانه بخطوس مات يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خم س وخمسين مائة، عن خمس وخمسين سنة، ودفن بمقدمة الطايران وهي قصبة بلاد طوس رحمه الله (انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الذهبي - 62/11، طبقات الشافعيين - ابن كثير - ص353).

2) التبر المسبوك في سياسة الملوك - ابو حامد الغزالى - ص186.

مجلة المنار - محمد رشيد رضا - 3/43

سیق ترجمتہ۔

كستار لتحقيق أهدافهم من خلاله، فكانت الدعامة الفكرية الأولى التي قام عليها فكرهم السياسي هي فكرة الإمامة، وهي فكرة شيعية الأصل طرأت عليها بعض التعديلات والتطورات، فما كان من الإمام الغزالى إلا أن تصدى لفکرهم هذا في كتابه فاضحا إياها بنقد للباطنية⁽¹⁾. أما عن سبب تأليفه لهذا الكتاب فيقول: (قامت بتصنيف كتاب في الرد على الباطنية مشتمل على الكشف عن بدعهم وضلالتهم وفنون مكرهم واحتياطهم ووجه استدراجهم عوام الخلق وجهاتهم وإيضاح غوايئهم في تلبيسهم وخداعهم وانسالهم عن ربوة الإسلام وانسلاخهم وانخلافهم وإبراز فضائحهم وقبائحهم بما يُفضّي إلى هتك كستارهم وكشف أغوارهم فكانت المفتاحية بالاستخدام في هذا المهم في الظاهر نعمة أجبت قبل الدُّعاء وإن كانت في الحقيقة ضالة كنت أنسدها وبغية كنت أقصدها فرأيت الامتنال حتماً والمسارعة إلى الالترتسام حزماً وإن تدببت لتصنيف هذا الكتاب مبنية على عشرة أبواب سائلة من الله سبحانه التوفيق لشاكله الصواب وسميته (فضائح الباطنية وفضائل المستظرفة) والله تعالى الموفق لإتمام هذه النية⁽²⁾).

واحتوى الكتاب على عشرة أبواب وهي:

- **الباب الأول:** في الإعراب عن المنهج الذي استنجهته في سياق هذا الكتاب.
- **الباب الثاني:** في بيان ألقابهم والكشف عن السبب الباعث لهم على نصب هذه الدعوة المضللة.
- **الباب الثالث:** في بيان درجات حيلهم في التلبيس والكشف عن سبب الإغتوار بحيلهم مع ظهور فسادها.
- **الباب الرابع:** في نقل مذهبهم جملة وتفصيلاً.
- **الباب الخامس:** في تأويلاتهم لظواهر القرآن واستدلالهم بالآيات الكشف عن تلبيساتهم التي زوّقوها بزعمهم في معرض البرهان على إبطال النظر العقلي.
- **الباب السادس:** في إبراد أدلة نصرة مذهبهم والكشف عن تلبيساتهم التي زوّقوها بزعمهم في معرض البرهان على إبطال النظر العقلي.
- **الباب السابع:** في إبطال استدلالهم بالنص على نصب الإمام المغضوم.
- **الباب الثامن:** في مقتضى قنوى الشرع في حقهم من التكفير والتخطئة وسفك الدم.
- **الباب التاسع:** في إقامة البرهان الفقهي الشرعي على أن الإمام الحق في عصرنا هذا هو الإمام المستظرف بالله حرس الله ظالله.
- **الباب العاشر:** في الوظائف الدينية التي بالمواظبة عليها يذوم استحقاق الإمامة.

سراج الملوک

للطروشي (٤٥١-٥٢٠ھ)

عدد الطروشي وقسم كتابه وزيمه لقارئه في مقدمة الكتاب فقال في كتابه سراج الملوك : (كثير الفائدة لم تسبق إلى مثيله أقلام العلماء، ولا جالت في نظمه أفكار الفضلاء، ولا حوتة خزانة الملوك والرؤساء، فلا يسمع به ملك إلا اكتتبه ولا وزير إلا استصحبه، ولا رئيس إلا استحسن واستوسه عصمة لمن عمل به من الملوك وأهل الرياسة، وجنة لمن تحصن به أولي الإمرة والسياسة، وجمال من تحلى به من أهل الآداب والمحاضرة، وعنوان لمن فاوض به من أهل المجالسة والمذاكرة وسميته سراج الملوك)⁽⁴⁾.

(1) فضائح الباطنية وفضائل المستظرفة - ابو حامد الغزالى - المقدمة.
(2) المصدر نفسه - المقدمة.

(3) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب، أبو بكر الفهري الطروشي الأندلسيي الفقيه المالكي، نزيل الإسكندرية، وطروشه: آخر بلاد المسلمين من الأندلس، وقد عادت للفرنج، ويُعرف بابن أبي زندقة، وقد صنف كتاب "سراج الملوك" للمؤمن ابن البطани الذي ولد في وزارة مصر بعد الأفضل، وصنف طريقة في الخلاف وكان المؤمن قد توفي في إكراهه، ولد تقربياً سنة إحدى وخمسين وأربعين وتوفي ثلث الليل الأخير من ليلة السبت لأربعين من جمادى الأولى سنة عشرين وخمسمائة بغير الإسكندرية، وصلى عليه ولده محمد، ودفن في مقبرة وعلة قريباً من البرج الجديد قبلي الباب الأخضر، رحمه الله تعالى؛ وذكر ابن بشكوال في كتاب الصلة أنه توفي في شعبان من السنة المذكورة. (انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الذهبي - 325/11، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ابن خلkan -

(2644)

(4) سراج الملوك - الطروشي - ص4

(كتاب سراج الملوك قد مه الطرطوشى للوزير المأمون بفسطاط و هو يتناول فيه نصائح الملوك ويحلل صفات الولاية والقضاة والعلاقة بين الحاكم الأعلى ورعايته ونظام الدولة، وصفات الوزراء والجلساء، والشروط الواجب توافرها في حاشية السلطان).⁽¹⁾

(أن خليفة مصر العبيدي امتحنه، وأخرجه من الإسكندرية، ومنع الناس من الأخذ عنه، وأنزله الأفضل وزير العبيدي في موضع لا يبرح منه، فضجر من ذلك، وقال لخدمه : إلى متى نصبر ! أجمع لي المباح من الأرض، فجمع له فأكله ثلاثة أيام؛ فلما كان عند صلاة المغرب، قال لخدمه : رميته الساعة، فركب الأفضل من الغد، فقتل، وولي بعده المأمون البطائحي، فأكرم الشيخ إكراماً كثيراً، وصنف له الشيخ كتاب سراج الملوك).⁽²⁾

المنهج المسلوك في سياسة الملوك

للشیرزی (ت 590ھ)

يقول الشیزري في سبب تأليف هذا الكتاب: (جمعت لخزانة علوم صلاح الدين هذا الكتاب، وهو يحتوي على طرائف من الحكم، وجواهر من الأدب، وأصول في السياسة وتدبير الرعية، ومعرفة أركان المملكة، وقواعد التدبير وقسمة الفيء والغنية على الأجناد، وما يلزم أهل الجيش من حقوق الجهاد، ونبهت فيه على الشيم الكريمة، والأخلاق الذميمة، وأشارت فيه إلى فضل المشورة والبحث عليها، وكيفية مصايرة الأعداء، وسياسة الجيش، وأودعته من الأمثال ما يسبق إلى الذهن شواهد صحتها، ومعالم أدلتها، مع نوادر من الأخبار، وشواهد من الأشعار).⁽³⁾

وفي حديثه عن أسباب نجاح سياسة الملك وأسباب فشلها، فإنه يوجّه نصيحة مهمة لصلاح الدين إذ يقول:

(إن الأسباب التي تجر الملك إلى الملك ثلاثة أسباب، أحدها: من جهة الملك، وهو أن تغلب شهواته على عقله، فلا تسنح له لذة إلا افتقضها، ولا راحة إلا افترضها الثاني: الوزراء، وهو تحاسدهم المقتضي لتعارض الآراء، فلا يسبق أحدهم إلى حق إلا فندوه عارضوه الثالث: من جهة الجندي، وخواص الأعوان، وهو النكول عن الجلال، وترك المناصحة في الجهاد).⁽⁴⁾

تهذيب السياسة وترتيب الرياسة

للقلعي (ت 630ھ)

يتحدث القلعي عن كتابه تهذيب السياسة وترتيب الرياسة وما احتواه ذلك الكتاب فيقول : (هذا الكتاب جمعته في تهذيب الرياسة وترتيب السياسة وجعلته قسمينقسم الأول منه يشتمل على أنواع أبواب يحتوي على غرر من كلام الحكماء ودرر الفصحاء ما ينسبك في قالب الأمثل الشاردة

(1) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - العدد 4 - 259/2

(2) انظر : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - جلال الدين السيوطي - 453/1 ، الواقي بالوفيات - الصدفي - 115/5

(3) المنهج المسلوك في سياسة الملوك - الشيرزی - ص 158
(4) المصدر نفسه - ص 558

(5) القلعي هو : محمد بن علي بن الحسن القلعي فقيه باحث من علماء الشافعية نسبته إلى قلعة حلب على الأرجح حج ومر بزيده، واشتهر في ظفار وحضرموت، ومات بمرباط، له مصنفات كثيرة منها (تهذيب الرياسة في ترتيب السياسة) و (أحكام العصاة من أهل الإسلام المرتكبين الكبائر) أوراق منه، في دار الكتب، و(إيضاح الغوامض في علم الفرائض) مجلدان، و(لطائف الأنوار في فضل الصحابة الأبرار) و (كنز الحفاظ في غرائب الألفاظ) يعني ألفاظ المذهب في فروع الشافعية . (انظر : الأعلام - الزركلي - (281/6

وينتظم في سلك الحكم الواردة يتضمن محسن الأوصاف المحمودة من ذوي الأمر وذم أضدادها وما يجب استعماله أو تركه من الأمور التي يحمد متبعها عاقبة إصدارها وإيرادها.

والقسم الثاني بحكايات من الخلفاء وزرائهم وعمالهم وأمرائهم مما يدل على نبلهم وغزارتهم فضلهم وحسن سيرتهم وكمال مرؤوتهما وما اشتغلت عليه طرائقهم وحوته خلافهم من العدل والإنصاف والبذل والإسعاف والعفو عند الاقتدار ومعرفة حقوق ذوي الاقتدار وقبول النصح).⁽¹⁾

أساس السياسة

للقسطي (ت646ھ)

ألف الوزير جمال الدين القسطي كتابه أساس السياسة كإهادء لصلاح الدين الأيوبي من منطلق أنه: (لما كان النص في الدين من اوكد الواجبات فرضا ، والقيام به من أنفس ما يقدمه المدخل عند الله فرضا، وكان أحق من رفت إليه عقایل النصائح، وأول من نبه بالكلم الطيب على العمل الصالح، من كانت بضاعي الخير عنده نافقة، وسريرته في الرعايا لحقوق الله سبحانه له علارنته موافقة، وعزيمته في القيام بأوامر الله صحيحة صادقة مولانا السيد الأجل السلطان العادل المجاهد المرابط عثمان بن يوسف "صلاح الدين" اعز الله لمصره، واسعد به عصره، وعمر بيقائه مملكته وخاص من بينها مصره، فإنه من الملوك التي سعدت به رعيته، ويرجو ان يصادف من نظر مولانا عين الرضا إليها ما يزلفها لديه، ويحظى بها ويعطي على معايبها ومساويها).⁽³⁾

الجوهر النفيس في سياسة الرئيس

ابن الحداد (ت639ھ)

عن سبب تأليف ابن الحداد لكتابه هذا يقول : (ولما كان العدل هو ميزان الله في أرضه، وبه يتوصل إلى أداء فرضه، بادرت إلى جمع لمعة فيما ورد من محسن العدل والسياسة لذوي النفاسة، وأرباب الرياسة وجعلتها كتابا ووسّمته " بالجوهر النفيس في سياسة الرئيس").⁽⁵⁾

لقد اهدي ابن الحداد كتابه هذا إلى الأمير بدر الدين لؤلؤ، وهو شخصية معروفة عنها الظلم والجور كما أشار إلى ذلك بعض المؤرخين، إلا أنها نجد أن ابن الحداد يكتب إلى هذا الوزير، ويصفه بغير ذلك ويقول: (إن الذي حداي إلى ذلك ما انتشر في البلاد واشتهر بين العباد من حسن سيرة المولى "بدر الدين لؤلؤ" الأمير الكبير الأوحد العالم الكامل العابد، ملك الأمراء المتقدمين، خالصة أمر المؤمنين، سعد الدنيا والدين، ولـي الدولة البدوية، وصفـي الدولة الرحيمـة، خلق الله سلطانها وأعلى الدارين مقامها، ولما تم هذا الكتاب كالدرر العقيـان في نحو الحسان حملـته

1) تهذيب السياسة وترتيب السياسة - القلعي - المقدمة.

2) القسطي هو : (على بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الواحد، الوزير الأكرم جمال الدين أبو حسن القسطي، المعروف أيضاً بالقاضي الأكرم، وزير حلب، كان إماماً إخبارياً مؤدياً، جم الفوائد، وافر الفضائل صدرأً محششاً، وهو أخو المؤيد القسطي نزيل حلب وجائز السنتين من عمره، مات في رمضان سنة 646ھ).
انظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام - الذبيـى (553/14).

3) أساس السياسة - القسطي - ص 16

4) ابن الحداد هو: محمد بن منصور حبس الموصلى المعروف بابن الحداد، توفي سنة 673ھ (انظر: الجوهر النفيس في سياسة الرئيس - ابن الحداد - المقدمة).

5) الجوهر النفيس في سياسة الرئيس - ابن الحداد - المقدمة.

خدمة مني لمحروس خزانته العamerة، ليزداد من حسن سيرته ، بث الله قواعد سلطانه ، وأيد بتأييده
أعوانه⁽¹⁾.

السياسة الشرعية في اصلاح الراعي الرعية

ابن تيمية □ (ت 728هـ):

ألف ابن تيمية كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية بطلب من ولی الأمر في مصر الشام في عصره الملك الناصر أبي الفتح محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي "ت 741هـ" ، ويقول شيخ الإسلام عن هدف تأليفه لكتاب السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: (هذا رسالله مختصرة فيها جوامع م ن السياسة الإلهية والآيات النبوية، لا يسْغُنى عنَّها الراعي والرَّعِيَّةُ، اقتضىَها مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ نُصْحَهُ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ)، فيما ثبت عنه من غير وجه في صحيح مسلم وغيره : (إن الله يرضي لكم ثلاثة: أن تَعْبُدوه ولا تُشْرِكُوا به شيئاً، وأن تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً ولا تَقْرَفُوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم)⁽³⁾ وهذه الرسالة مبنية على آيتين في كتاب الله.

تحرير الأحكام في تدبیر أهل الإسلام

لابن جماعة □ (ت 733هـ)

يعتبر من أهم الكتب في القرن الثامن الهجري، فوضحت مضمون كتابه فقال: (هذا مختصر في جمل من الأحكام السلطانية، ونبذ من القواعد الإسلامية، وذكر أموال بيت المال وجهاته، وما يصح من عطائه وإقطاعاته، وما يستحقه المرصدون للغزو والجهاد، وذكر أكبر الأمراء والأجناد، وآلات القتال من السلاح والأعتاد، وكيفية القتال، ومن المخاطب من أهله، وتفصيل أموال الفيء والغنائم وأقسامها، وما يختص بها من تفصيل أحكامها، وذكر هدنة المشركين، وأحكام أهل الذمة والمستأمنين).⁽⁵⁾

ولقد احتوي الكتاب على سبعة عشر أبواب وهي:

- الباب الأول: في وجوب الإمامة وشروط الإمام وأحكامه.
- الباب الثاني: فيما لل الخليفة والسلطان وما عليه مما هو مفوض إليه.
- الباب الثالث: في تقليد الوزراء وما يتحملونه من الأعباء.
- الباب الرابع: في اتخاذ الأمراء لجهاد الأعداء.
- الباب الخامس: في حفظ الأوضاع الشرعية وقواعد مناصبها المرتبطة.
- الباب السادس: في اتخاذ الأجناد، وإعدادهم وتقريرهم للقيام بفرض الجهاد.

(1) المصدر نفسه - ص 63.

(2) ابن تيمية هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر التميري الحراني الدمشقي الحنفي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبع واشتهر وكان واسع المعرفة بالتفسير والحديث والفقه والأصول والعربية وغير ذلك موصوفاً بالاجتهاد، مات سنة ثمان وعشرين وسبعيناً مسجونة بقلعة دمشق. (انظر : الأعلام - الزركلي - 1441).

(3) أخرجه احمد في مسنده 8785.

(4) ابن جماعة هو: محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة بن علي بن حازم بن صخر، قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله الكنائسي الحموي الشافعي؛ ولد بحمة سنة تسع وثلاثين وستمائة، وولي مناصب كبيرة، وكان يخطب من إنسانه، وصنف في علوم الحديث وفي الأحكام، وله "رسالة في الكلام على الاسطراطاب" ، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين وسبعيناً، رحمه الله (انظر : فوات الوفيات - محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت 764هـ) - 298/3).

(5) تحرير الأحكام في تدبیر أهل الإسلام - ابن جماعة - ص 45

- الباب السابع: في عطاء السلطان وجهاته وأنواع اقطاعاته.
- الباب الثامن: في تقدير عطاء الأجناد وما يستحقه أهل الجهاد.
- باب التاسع: في اتخاذ الخيل والسلاح والأعتاد لقائمين بفرض الجهاد.
- الباب العاشر: في وضع الديوان وأقسام ديوان السلطان.
- الباب الحادي عشر: في فضل الجهاد، ومقدماته، ومن يتأهل له من حماته.
- الباب الثاني عشر: في كيفية القتال والصبر على مقارعة الأبطال.
- الباب الثالث عشر: في الغنيمة، وأقسامها، وتفاصيل أحكامها.

الفخري في الآداب السلطانية

لابن طباطبا (ت 709ھ)

(هذا الكتاب لمحمد بن علي بن طباطبا العلوى الشيعي المعروف بابن الطقطقي، وقدم هذا الكتاب إلى فخر الدين عيسى عامل السلطان المغولي غازان على الموصل سنة 701هـ، وهذا الكتاب التي تحيز إلى المغول حيث يسمى دولة المغول "الدولة القاهرة" ويدعو الله "أن ينشر إحسانها ويعلي شأنها").⁽²⁾

أما عن ما يحتويه الكتاب يقول الطقطقي : (هذا كتاب تكلمت فيه على أحوال الدول وأمور الملك، وذكرت فيه ما استظرفته من أحوال الملوك الفضلاء، واستقررت منه من سير الخلفاء والوزراء وبنيتهم على فصلين

فالفصل الأول تكلمت فيه على الأمور السلطانية والسياسات الملكية وخواص الملك التي يتميز بها عن السوق، والتي يجب أن تكون موجودة أو معدومة فيه وما يجب له على رعيته وما يجب لهم عليه، ورصنعت الكلام فيه بالأيات القرآنية والأحاديث النبوية، والحكايات المستطرفة والأشعار المستحسنة).

والفصل الثاني: تكلمت فيه على دولة من مشاهير الدول التي كانت طاعتها عامّة، ومحاسنها تامة، ابتدأت فيه بدولة الأربعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان وعلي⁽³⁾ على الترتيب الذي وقع، ثم بالدولة التي تسلّمت الملك منها وهي الدولة الأموية، ثم بالدولة التي تسلّمت الملك منها وهي الدولة الأموية، ثم بالدولة التي تسلّمت الملك منها، وهي الدولة العباسية ثم بالدول التي وقعت في أثناء الدول الكبار، كدولة بنى بويه، وكدولة بنى سلوجوق وكدولة الفاطميين بمصر على وجه الإيجاز، فإنّها دول وقعت في أثناء دولة بنى العباس ولكنها لم تكن طاعتها عامّة).⁽³⁾

وعن أهمية كتاب الفخري في الآداب السلطانية يقول ابن طباطبا: (هذا كتاب يحتاج إليه من يسوس الجمهور، ويذبّر الأمور، وإن أنصفه الناس أخذوا أولادهم بتحفظه، وتذبّر معانيه، بعد أن يتذبّرون هم، فما الصغير بأحوج إليه من الكبير، ولا الملك العام الطاعة، بأحوج إليه من ملك مدينة ولا ذرو الملك بأحوج إليه من ذري الأدب، فإنّ من ينصّب نفسه لمفاضلة الملوك، ومجالستهم ومذاكرتهم، يحتاج إلى أكثر مما في هذا الكتاب، فعلى أقلّ الأقسام لا يسعه تركه).⁽⁴⁾

(1) ابن طباطبا هو: محمد بن علي بن طباطبا العلوى، أبو جعفر، المعروف بابن الطقطقي، مؤرخ بحاث ناقد، من أهل الموصل. خلف أباه سنة 672هـ في نقابة العلوبيين بالحلة والنجد وكربلاء، وتزوج بفارسية من خراسان وزار مراوغة سنة 696هـ وعاد إلى الموصل، فلّف فيها سنة 701هـ كتابه الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية وقدمه إلى واليها فخر الدين عيسى بن إبراهيم ولعله توفي بها.

(انظر: الأعلام - الزركلي - 283/6).

(2) الفخري في الآداب السلطانية - ابن طباطبا - ص.5.

(3) المصدر نفسه - المقدمة.

(4) المصدر نفسه - المقدمة.

الطرق الحكيمية في السياسة الشرعي

ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)

بدأ ابن القيم كتابه بذكر سؤال ورد عليه، خلاصته : هل يجوز للقاضي أن يحكم بفراسته وبالقرائن التي يظهر له فيها الحق، فقال في الجواب على السؤال : (هذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر، إن أهميتها الحاكم أو الوالي أضعاف حقاً كثيراً، وأقام باطلًا كبيراً وان توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد).⁽²⁾

أما عن سبب تأليف ابن قيم الجوزية لكتابه الطرق الحكيمية: (ألفه رداً على سؤال سائل في طرابلس الشام ولم يقدم لأي حاكم).⁽³⁾

ويقول في مقدمة الكتاب: (فقد سألني أخي عن الحاكم أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق والاستدلال بالأدلة ولا يقف مع مجرد ظواهر البيانات والأقوال، حتى أنه ربما يتهدد أحد الخصميين إذا ظهر منه أنه مبطل وربما ضربه سأله عن أشياء تدل على صورة الحال).⁽⁴⁾

وقد احتوى على فصول عدة:

1. دعوى قتل أبي جهل.
2. الاكراه على الفاحشة.
3. من عجائب القضاة.
4. الحكم بشهادة شاهد واحد بدون يمين.
5. الرسول يحيى شهادة المقابلة.
6. شهادة الرجل الواحد.

معيد النعم ومبيد النقم

السبكي (ت 771هـ)

(حاز هذا الكتاب إعجاب المستشرقين فعرض له بركلمان ووستفلد وتتوفر على الاهتمام به المستشرق السويدي "مهرمن" الذي درس الكتاب ووضع له مقدمة حافلة بحياة المؤلف).⁽⁶⁾

أما عن سبب تأليف السبكي لهذا الكتاب يقول : (لقد ورد على سؤال مضمونه : هل من طريق لمن سلب نعمة دينية أو دنيوية، إذا سلكتها عادت إليه ورددت عليه؟ فكان الجواب : طريقه أن يعرف: من أين أتي فيتوب منه ويعرف بما في المحنـة بذلك من الفوائد فيرضـي بها، ثم يتضرـع إلى الله تعالى بالطريقة التي نذكرـها، فقال ليـ السائل: أشرح لنا هذه الأمور مبينـاً باختصارـ، وصفـ لنا هذا الدوـاء

(1) ابن قيم الجوزية: هو: (محمد بن أبي بكر أبـو سـعد بن حـرـيز الزـرعـي الدـمشـقـي شـمـس الدـيـن أـبـو عـبـد الله أـبـن قـيمـ الجـوزـيـهـ الحـنـبـلـيـ، وـهـ الـإـمـامـ الـمـتـضـلـعـ الـجـهـيـزـ، وـالـجـيـلـ الـرـاسـخـ، وـالـاـصـوـلـيـ الـفـقـيـهـ التـحـوـيـ، تـوـفـيـ سـنـةـ 751هـ). (أنظر: معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية - وليد بن محمد البدوي ص 136).

(2) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - ابن القيم الجوزية - ص 17

(3) المصدر نفسه - ص 15

(4) المصدر نفسه - ص 4.

(5) السبكي هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر قاضي القضاة، المؤرخ، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها، نسبته إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلل شرب الخمر، وأندوا به مقيداً مظلولاً من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. (انظر: الأعلام - الزركلي - 184/4 - 1370هـ = 771هـ).

(6) معيد النعم ومبيد النقم - السبكي - مقدمة المحققين.

وصفاً واضحاً؛ لنستعمله، فبحثت هذه الأمور في بحث سميته "معد النعم ومبيد النقم" بحثاً مختصرأً⁽¹⁾.

حسن السلوك الحافظ دولة الملوک

محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي (699 - 774 هـ)

كتب العلامة محمد الموصلي كتابه هذا بناء على طلب حاكم عصره، وذكر منهجه في كتابه فقال: (رأيت أن أكتب له ما ورد في فضل الإحسان والعدل، فإنه متصل بهما مع ما فيه من الفضائل، وأقصى في ضمن ذلك السياسة الشرعية مما فيه مصلحة الراعي والرعية).⁽³⁾

أما عن سبب تأليفه لكتاب فيقول في مقدمة الكتاب: (فقد ندبني من وجب إجابة سؤاله وتعينت تلبية مقاله لما له على من الإحسان الواجب والبر المتواتر أن أكتب له من العلم ما يليق حاله وبلغه من خيري الدنيا والآخرة نهاية آماله، وكان ذلك إحسان ظن منه بالفقير وإحسان الظن سبب للخير الكثير فرأيت أن أكتب له ما ورد في فضل العدل والإحسان).⁽⁴⁾

أحتوى الكتاب على سبعة عشر فصل وهي:

- الفصل الأول: العدل.
- الفصل الثاني: الطرق إلى العدل.
- الفصل الثالث: الولايات.
- الفصل الرابع: أركان الولاية.
- الفصل الخامس: عزل الإمام للقضاء.
- الفصل السادس: البحث والتحقيق قبل عزل الوالي أو القاضي.
- الفصل السابع: اتخاذ الحجاب من الوالي يؤدي إلى الفساد.
- الفصل الثامن: الشرطة.
- الفصل التاسع: مصالح الناس.
- الفصل العاشر: التوبة بين الخصميين.
- الفصل الحادي عشر: يجب على الحاكم الحذر من الهوى.
- الفصل الثاني عشر: الرشوة والهدية.
- الفصل الثالث عشر: عدم تولية اليهود والنصارى على المسلمين.
- الفصل الرابع عشر: خطر الولاية.
- الفصل الخامس عشر: العدل والإحسان.
- الفصل السادس عشر: المساواة في القصاص.

الفصل الثاني:

سمات الفكر السياسي عند المسلمين حتى القرن التاسع الهجري

لقد دار في ذهني السؤال الذي طرحته العالم الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس حول النظريات السياسية التي تدرس - وهي نظريات الإغريق والرومان وأمثالهم من المفكرين

(1) المصدر نفسه - مقدمة المؤلف.

(2) الموصلي هو: (محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلبي شمس الدين، ابن الموصلي- اديب عالم بالفقه، ولد في بعلبك، وتعلم بها وبدمشق وحماده، توفي بطرابلس، من كتبه "بهجة المجالس ورونقة المجالس" خمس مجلدات، توفي سنة 774هـ). (أنظر الاعلام - الزركلى - 39/7).

(3) حسن السلوك الحافظ دولة الملوک - الموصلي - ص52

(4) المصدر نفسه - مقدمة المؤلف.

الأوربيين: أين مكان الفكر الإسلامي بين هذا الانتاج الإنساني العام؟ ألم يكن في الإسلام مفكرون سياسيون؟ ألم ينبع الإسلام تفكيرا سياسيا؟⁽¹⁾

هذه الأسئلة إذا أردت لها أن تكون مبنية على أساس علمية وتعرض في صورة مفصلة واضحة.... عميقية شاملة للتراث الإسلامي الخالد لن تكون الإجابة عنه بالسلب للأسباب الآتية:

أولاً: لأن انتاج الفكر الإسلامي في مختلف نواحي العلوم، كما تشهد بذلك النهضة العلمية الرائعة التي عرفت في العصر العباسي ، والتي لم تكن لها نظير في تواريخ الأمم السابقة لهذا العهد- انتاج حافل- فلا يعقل أو على الأقل يكون من التصور البعيد، أن يظن أن هذه الناحية المهمة من نواحي الثقافة الإنسانية قد أهملت، ونعني بها الناحية السياسية.

ثانياً : لأن المجتمع الإسلامي في خلال العصور المتعاقبة، قد نجح في إنشاء دول، بل أمبراطوريات، بلغت- دون أن تكون هناك خشية المبالغة في القول- من الدقة في أنظمتها وإدارتها وأساليبها مالم تبلغه النظم السياسية أو الإدارة التي ألفها العالم قبل وجود هذا المجتمع.⁽²⁾ يقول ابن خلدون في تقسيمه للسياسة: سياسة مدنية، وسياسة ملوكية عامة، وتنقسم السياسة العامة إلى سياسة مستندة إلى الشّرّع المنزّل من الله ، وسياسة عقلية مستندة إلى قوانين العقلاء وأكابر الدولة وبصائرها لا إلى الشّرّع المنزّل".⁽³⁾

لقد فكر المسلمون فعلا في السياسة وكونوا لهم نظريات عنها غير أن بحثهم كان تحت اسم آخر، وتكلموا بلغة أصبحت غير مألوفة في العصر الحاضر ، فالنظريات التي وصلوا إليها إما جزءا من مباحث علم الفقه، أو الكلام، أو التاريخ، أو الفلسفه، أو الأدب ويوجد بعضها في تفاسير القرآن، وفي شروح الأحاديث، ولذا فإنه ينبغي لمن يريد أن يفهم هذه الآراء فهما حقيقا ، ويلم بها إماما تماما أن يرجع إلى تلك العلوم جميعا.⁽⁴⁾

ومن المميزات العامة للتفكير السياسي الإسلامي أنه:

أولاً: نشأ نتيجة للتطور التاريخي.

ثانياً: أنه كان يقصد أن تصاغ عناصره في صيغة قانونية

ثالثاً: وهذه الخاصية تميزه عن التفكير الغربي في كثير من عصوره، أنه كان مرتبطة دائما بالقيم الأخلاقية، لا يستطيع أن ينفصل عنها أو يتجاهلها، بل إن هذه القيم كانت هي غاياته الأساسية وجوهر حياته الذي يفقد كيانه إذا افتقد.

رابعاً: أنه منذ نشأته رسمت له حدود جعلت تطوره ينتهي إلى غاية لا يعودوها.

وأقول: إن الفكر السياسي الإسلامي يتميز عن الأنظام السياسية الأخرى بميزات فريدة ، وسمات مهمة ، ترشحه لقياد البشرية جماعه مما اختلفت أجنسها وتنوعت ثقافاتهم ، مما يجعله صالحًا للتطبيق والعمل به ليختلف الأزمنة والأمكنة . فالدولة في الإسلام عقائدية في رابطتها وسياساتها، ربانية في مصدرها وأساسها، انسانية في فعاليتها وتكون جهازها، عالمية في إطارها ، أخلاقية في أهدافها، حضارية في طبيعتها. ومن أبرز هذه السمات:

أولاً: أنه رباني المصدر: أهم ما يمتاز به الفكر السياسي الإسلامي عن الأفكار السياسية الأخرى أنه نظام رباني ، أسسه وقواعد وأحكامه ليست من وضع بشر يحكمه العجز والقصور والتأثر بمؤثرات الهوى والعواطف، وإنما الذي شرع هذه الأسس والقوانين هورب الناس وخلفهم ، وهو

(1) النظريات السياسية الإسلامية دكتور محمد ضياء الدين الرئيس - مقدمة الكتاب - ص 15.

(2) المصدر نفسه - ص 16.

(3) مقدمة ابن خلدون - ص 341.

(4) المصدر السابق - لمحمد ضياء الدين الرئيس - ص 17.

أعلم بما ينفعهم وما يصلاحهم، كما (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَيْرُ)^(١) (أَفَحُكْمُ الْجَهَلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)^(٢) ولهذا جاءت آيات القرآن الكريم داعية إلى التدبر والتفكير منبهة إلى اتباع منه ج الإلهي الذي شرعه الله لعباده ، وإذا كان النظام السياسي يتميز بربانية المصدر ، فإنه كذلك يتميز بربانية الوجهة ، أي أن هذا النظام يسعى جاهداً إلى ربط الناس بالله سبحانه حتى يعرفوه حق معرفته ويتحققوا حق تقاته ، ويحررهم من العبودية لغيره والخضوع لسواء .^(٣) لهذا حثت آيات القرآن الكريم إلى أن العبادة لا تكون إلا لله ، وكانت غاية العبادة تقويم الله .

لقد دعا القرآن الكريم إلى الشوري فقال تعالى (وَالَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ٣٧ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَمُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ)^(٤) . قوله تعالى (فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيلًا الْقَلْبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَلُعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَعْفِرُ لَهُمْ وَشَاؤِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)^(٥) (١٥٩)

ومن خلال استعراضنا للنص القرآني نجد هذه الخصوصية أو السمة وهي ربانية المصدر ، فقد أمر سبحانه بأن يكون "أمرهم شوري بينهم" كما جاء في الآية الأولى ، أما الآية الثانية فقد نزلت بعد موقعة أحد ، وقد شاور النبي ﷺ أصحابه قبل الخروج إلى أحد وهي التي أدت إلى هذا الخروج لقاء المشركين في ميدان مكشوف ، وكان رأي النبي ﷺ التحصن بالمدينة وعدم الخروج منها .

وقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُمُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^(٦) .

ومن هاتين الخاصيتين الشوري والعدل جاءت سمة ربانية المصدر في الفكر السياسي عند المسلمين ، ومن هنا كان لابد من الاعتماد عليهما دون الاعتماد على سواهما .

أما السمة الثانية فهو يتميز بأنه فكر أخلاقي: إن الفكر السياسي يعتمد في المقام الأول على الأخلاق والفضيلة واحترام حقوق الإنسان ، هدفه تحرير الإنسان من العبوديات وخصوصاً عن الله وحده ، وإقامة العدل بين الناس ، ولذلك فإن الهدف الأخلاقي الإنساني مقدم فيها على الأهداف الاقتصادية والسياسية والعسكرية وكل ذلك يخضع للمقاييس والقيم الأخلاقية .^(٧)

ولذلك جاءت دعوة القرآن الكريم تحت الناس على مكارم الأخلاق موجهة إلى رسول الله ﷺ فقال تعالى: (وَإِنَّكَ لَعِي خَلِقٌ عَظِيمٌ) كما وصفت السنة النبوية ذلك فقد قالت السيدة عائشة (رضي الله عنها) عندما سئلت عن خلق رسول الله ﷺ قالت: كان خلقه القرآن " ، قوله ﷺ: (إِنَّمَا بَعَثْتَ لِأَتْمِمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ) فهذه دعوة للناس جميعاً لإتمام مكارم الأخلاق .

(١) سورة الملك آية ١٤.

(٢) سورة العنكبوت آية ٥٠.

(٣) السياسة الشرعية لصلاح أنور عبد فرحان ص ٥٩.

(٤) سورة الشورى: آية ٣٨-٣٧.

(٥) سورة آل عمران: آية ٥٩.

(٦) سورة النحل: آية ٩٠.

(٧) السياسة الشرعية ص ٥٩ بتصريف.

وعلى ذلك بني العصر الأول من تاريخ الإسلام، أي منذ قام الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يدعو إلى ربه حتى انتقاله إلى الرفيق الأعلى؛ وأولى بنا أن نسميه عصر "النبوة" أو "الوحى" ولما له من صفات معينة تميزه عن غيره من العصور، كان الفترة التي تحقق فيها المثل العليا للإسلام بأكمل معانيها خاصة وأن هذه الفترة كانت مرحلة "تأسيس" وعهد بناء ونشاط⁽¹⁾.

ولسنا مع الذين يقولون: إن زعامة الرسول فيهم زعامة دينية لا مدنية ، وكان خضوعهم له خضوع عقيدة وإيمان لأخضوع حكومة وسلطان.⁽²⁾

إن الإسلام عند حملة هذا الرأي- كما هو ظاهر النصوص التي مرت- دين عبادة وأخلاق ، وإن هذه حاله لابد وأن يكون الرسول الذي بلغه داعية وعظ وإرشاد، لمؤسس دولة ولا زعيم أمة.⁽³⁾

والحقيقة غير ذلك ، فإن هذا المجتمع السياسي أو الدولة قد بدأ حياته الفعلية وأخذ يؤدي وظائفه، ويحول المباديء النظرية إلى أعمال، بعد إن استكمل حربيه وسيادته، وضم إليه عناصر جديدة ووجد له موطنًا، على أثر بيعتي "العقبة" بين رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ووفود المدينة، وما تلاهما من الهجرة . الواقع أن هاتين البيعتين- ولا يماري أحد في حدوثهما- كانتا نقطتا التحول في حياة الإسلام.⁽⁴⁾

ومن هاتين البيعتين تستبطط الجانب الأخلاقي في الفكر السياسي عند المسلمين.

أما السمة الثالثة: فإنه فكر عقلي: لكي نبدأ ببيان هذه السمة فلا بد أن نبدأ بما بينه الأستاذ محمد المبارك في كتابه الحكم والدولة عن بيان المفاهيم العقائدية التي تتبثق عنها سياسة الدولة الإسلامية التي هي ضامن قوي لتنفيذها وثباتها وبقائها في معزل عن تلاعب الأهواء وهي كما يأتي:

- البشر كلهم على اختلاف شعوبهم وألوانهم وعلى اختلاف منازلهم الاجتماعية والأعمال التي يقومون بها والمال الذي يملكونه كلهم عباد الله أصلهم، فلا تفاوت بينهم في الكرامة الإنسانية وفيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات فالحاكم والمحكوم متباينان في نظرية الشريعة من جهة الحقوق والواجبات.
- ليس أحد من البشر فرداً أو جماعة يستحق أن يخضع له الآخرون خضوعاً مطلقاً غير مقيد ، لأن هذه الصفة يستحقها الله خالق الإنسان فاطر السموات والأرض وحده دون غيره، فالعلاقة بين الحاكم والمحكوم، بين الفرد والسلطة، بين المواطنين والدولة علاقة تنظيم.
- الحاكم ليس مشرعاً، وإنما هو منفذ لشريعة إلهية تجسّدت في كتاب ثابت النص وهو القرآن، وأحاديث نبوية حق علماء الحديث صحتها وتكون مايسمى بالسنة.
- البشر كلهم في الأصل مستخلفون من الله في هذه الأرض إبتلاء وامتحاناً في مقابل تميز الإنسان بما ميزه الله به من مخلوقاته من حرية اختيار وإرادة وعلم وقدرة ، فالMuslimون مستخلفون لتتحقق رسالة الإسلام في الأرض ، وإنما قامت و تقوم دولتهم لتحقيق هذه الخلافة إسعاداً للإنسانية وإرضاء الله.
- الصلة بين البشر في العقيدة الإسلامية صلة أخوة في الأصل وصلة وحدة في الانساب إلى العبودية لله ، وصلة كرامة بني آدم المستخلفون في الأرض.

(1) النظريات السياسية الإسلامية ص 47 بتصرف.

(2) الإسلام وأصول الحكم للشيخ علي عبد الرازق 86.

(3) دراسة في الإسلام السياسي لسعدي أبو جبيص 34.

(4) النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ص 30.

• الإنسان مخلوق بحكم الله الذي خلقه وسواه ونفع فيه من روحه ومنحه صفات القدرة والعلم والحياة والإرادة، قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الْطَّيِّبِاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمْنَ خَلْقِنَا تَفْضِيلٌ)⁽¹⁾. وهو بهذه الصفات- صفة التكريم الإلهي- له حقوق ليس لأحد أن ينتهاها، حتى هو نفسه لا حق له أن يهدرها أو يتنازل عنها . ثم عقب الدكتور المبارك عليها قائلاً : إن هذه الأسس الاعتقادية تجعل من نشاط المسلم السياسي رسالة يقوم بها وأمانة استأمن نه الله عليها ليؤديها حق أدائها، سواء أكان راعياً أم رعية، وحاكمًا سوس الأمور فرداً من الشعب ينفذ هذه السياسة ومتطلباتها في شتي أحواله السلمية وال Herb والمعاشية.⁽²⁾

أما السمة الرابعة : فهو فكر كامل شامل عالمي: يمتاز الفكر السياسي الإسلامي بالكمال والشمول وأنه عالمي.

فتميزه بالكمال يدل عليه قوله تعالى: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينُكُمْ فَمَنْ أَضْطَرَ فِي مَخْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَارِفٍ لِإِلَّا مَنْ فِي اللَّهِ عَفْوٌ رَّحِيمٌ**⁽³⁾.

فكما الدين يدل على كمال الفكر وشموله للفرد والمجتمع في جميع علاقاته المدنية والتجارية وال Herb وغير ذلك.

وتميزه بأنه عالمي يدل عليه قوله: (قُلْ يَا يَاهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمْدِتْ فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِلَهٖ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَمْرَى الَّذِي يُؤْمِنُ بِلَهٖ وَكَلَمْتَهُ وَأَتَتْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَذَّوْنَ)⁽⁴⁾.

ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ أرسل للناس جميعاً ، وقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً للْعَالَمِينَ ١٠٧)⁽⁵⁾ . وقوله تعالى: (إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرُ الْعَالَمِينَ)⁽⁶⁾.

فالذك على عالمية الفكر السياسي وأنه شامل كامل يقوم على مباديء عدة أهمها: الوحدة، والمسراوة، والشوري، والعدل، والحرية.

كل هذه الأحكام تتطبق على المجتمع الإسلامي ، وذلك منذ نشأته في عهد رسول الله ﷺ إلى السنوات الأخيرة من خلافة عثمان (رضي الله عنه) ففي هذه المدة التي بلغت نحو ثلثين عاماً، من السنة الأولى للهجرة- وقد كانت هي السنة الأولى من حياة الدولة- إذ أن الهجرة كانت مبدأ قيام النظام الجديد، منذ ذلك التاريخ إلى السنة الثلثين في أواسط خلافة الخليفة الثالث ، تغيرت العناصر التي كانت تكون المجتمع وحدث تطور لم يشهد له التاريخ مثيلاً، وهو أن سلطان المدينة اتسع من حدود هذه المدينة المحصورة حتى شمل جزيرة العرب كلها، وملك العراق، والشام، ومصر، وأفريقيا، وأرمينية، وببلاد فارس ، وبعض جزر البحر المتوسط . وأدت هذه الفتوحات إلى تحول الحكومة الإسلامية من دولة مدنية إلى دولة عالمية⁽⁷⁾ علي ماستكتشفه الفصول القادمة.

(1) سورة الإسراء آية 70.

(2) الحكم والدولة للأستاذ محمد المبارك 27.

(3) سورة المائدۃ: آیة 3.

(4) سورة الأعراف: آیة 158.

(5) سورة الأنبياء: آیة 107.

(6) سورة ص: آیة 87.

(7) النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ص 48-49 بتصريف

الفصل الثالث:

ملامح الفكر السياسي في الإسلام

المبحث الأول: ملامح الفكر السياسي في عهد النبوة

أقام الرسول (ﷺ) دولة الإيمان في القلوب، ودولة السياسة في واقع الحياة، من خلال منظومةٍ متكاملة تحرّك على الأرض، وتسيّر أمور الناس، وتحدد كافة الأسس والعلاقات التي تربط وجودهم بما حولهم؛ فلمتابع لسيره المصطفى (ﷺ) يجد أن كل خطوة عملية قام بها النبي المصطفى (ﷺ) في المدينة مثّلت قراراً سياسياً أسّس لبناء دولة المؤسسات الحقيقة.

ويأتي هذا المبحث كمحاولة لاستقراء معالم الفكر السياسي النبوي المتكامل الذي أقامه النبي (ﷺ) وصحابته الكرام في المدينة المنورة؛ على أنه لابد - بين يدي ذلك - من التعرّيج على مرحلة مكة المكرمة إذ تعد هي المرحلة التمهيدية للدولة الإسلامية في المدينة.

العهد المكي (الفترة التمهيدية للدولة الإسلامية):

الدولة الإسلامية في عهد النبوة في عهدها المكي والمدني هي امتداد لدعوة الأنبياء والرسل في منهجهم ودعوتهم إلى عبودية الله (ﷻ) في جميع مناحي الحياة.

فدعوة الأنبياء والرسل أتت لخرج الناس إلى عبادة الله تعالى وحده، وجعل منهج الحياة في جميع مجالاته خاصعاً لحكم الله تعالى.

ومن هذه المجالات المجال السياسي، وقد اتضح لقريش هذا الجانب عندما دعاهم خاتم الأنبياء والرسل عليه الصلاة والسلام إلى لا إله إلا الله ، أي أن تكون العبودية لله تعالى وحده فالجانب السياسي في دعوة النبي (ﷺ) واضح لقريش وغيرهم من سمع بدعوة النبي (ﷺ).

بل حقيقة هذا الأمر واضحة منذ أول ما بدئ به رسول الله (ﷺ) من الوحي ، فعندما ذهبـت خديجة رضي الله عنها مع الرسول (ﷺ) إلى ورقة بن نوفل - وقد تنصّر في الجاهلية وكان يكتب الإنجيل، وهو شيخ كبير قد عمـي - ، فأخبرـه رسول الله (ﷺ) خـبرـ ما رأـي ، فقال له ورقة : (هـذا التـأـمـوسـ الـذـي نـزـلـ اللـهـ عـلـى مـوـسـىـ ، يـا لـيـتـنـيـ فـيـهـ جـذـعـاـ ، لـيـتـنـيـ أـكـونـ حـيـاـ إـذـ يـخـرـجـ كـوـمـكـ فـقـالـ رسولـ اللـهـ (ﷺ) : "أـوـ مـُخـرـجـيـ هـمـ؟" قالـ نـعـمـ ، لمـ يـأـتـ رـجـلـ قـطـ بـمـثـلـ ما جـئـتـ بـهـ إـلاـ غـوـدـيـ..)⁽¹⁾.

قولـهـ : "لـمـ يـأـتـ رـجـلـ قـطـ بـمـثـلـ ما جـئـتـ بـهـ إـلاـ غـوـدـيـ"؛ لأنـهـ يـأـتـ بـمـنهـجـ للـحـيـاـ ، وـنـظـامـ يـخـالـفـ ماـ عـلـيـهـ الـجـاهـلـيـةـ فـيـ جـانـبـهـ الـعـقـدـيـ وـالـسـيـاسـيـ وـالـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ.

بلـ إنـ هـرـقـلـ عـظـيمـ الرـوـمـ سـأـلـ أـبـاـ سـفـيـانـ – قبلـ أـنـ يـسـلـمـ أـبـوـ سـفـيـانـ – عـنـ الرـسـوـلـ (ﷺ) وـعـنـ حـقـيقـةـ دـيـنـهـ وـدـعـوـتـهـ فـقـالـ هـرـقـلـ – بـعـدـ سـمـاعـهـ لـقـوـلـ أـبـيـ سـفـيـانـ - : (فـإـنـ كـانـ ماـ تـقـولـ ... فـسـيـمـلـكـ مـوـضـعـ قـدـمـيـ هـاتـيـنـ)⁽²⁾.

وقـوـلـ هـرـقـلـ هوـ نـتـيـجـةـ فـهـمـهـ لـطـبـيـعـةـ هـذـاـ دـيـنـ وـدـيـنـ الرـسـلـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ. فـهـذـاـ دـيـنـ أـتـيـ لـيـقـمـ الـحـيـاـ وـالـدـوـلـةـ وـفـقـ مـنـهـجـ إـلـاسـلـامـ.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بداء الوحي، باب كيف كان بداء الوحي إلى رسول الله (ﷺ)، حديث رقم (3).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بداء الوحي، باب كيف كان بداء الوحي إلى رسول الله (ﷺ)، حديث رقم (7).

قال الله تعالى : (شَرَعَ لِكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّلَ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّلَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)⁽¹⁾

فمنهج الإسلام السياسي كان واضحاً منذ بداية الوحي، وكل من سمع بهذا الدين يعلم حقيقته وخاصة من آمن به، ولذا كان العداء من قريش وغيرهم من قبائل العرب لهذا الدين؛ لأنه يأتي بنظام يسقطسائر الأنظمة الجاهلية المخالفة له ، وليس بمستغ رب بعد ذلك أن تذكر قريش توحيد الألوهية وتعترف بتوحيد الربوبية فحسب.

والاتجاه السياسي في العهدين المكي والمدني يجب أن يفرق فيه بين وجود الدولة الإسلامية ككيان مادي عندما هاجر الرسول (ص) إلى المدينة وبين وجود المنهج السياسي الإسلامي الذي صاحب هذه الدعوة من بعثة الرسول (ص)، وكذلك يُفرق بين نزول بعض التشريعات في الإسلام عندما قامت الدولة الإسلامية في المدينة وبين وجود أصول ومبادئ ومنطلقات النظام السياسي في عهده المكي.

ولهذا نجد معظم سور القرآن الكريم بقسميها المكي والمدني تعالج قضية الحاكمية وتبنّيها وهي أساس النظام السياسي في الإسلام. ومن مقاصد القرآن ربط التشريعات والأحكام والأوامر والمناهج بالعقيدة، وتنشئة الأمة على هدى الوحي فهو دستورها ومنهجها.

ولذا يقال: إن العهد المكي لم تكن فيه دولة – من حيث الكيان المادي – بمفهومها الذي وقع في المدينة، ويمكن اعتبار ما حصل من أعمال سياسية في العهد المكي مُقدّمات قيام الدولة التي قامت بالفعل بمعالمها الحقيقة السيادية في العهد المدني كما سيأتي ذكر ذلك -إن شاء الله تعالى-. ويمكن الإشارة إلى بعض الأعمال التي قام بها النبي (ص) ذات الدلالة السياسية في العهد المكي، وتمثل في:

1 - الأمر بالهجرة إلى الحبشة:

كانت الهجرة الأولى إلى الحبشة في رجب سنة خمس من البعثة⁽²⁾. وهذه الهجرة⁽³⁾ لم تكن إلا إجراءً مؤقتاً فصد به حماية الأفراد المسلمين من أذى قريش وبغيها الذي لم يكن رسول الله (ص) قادرًا – في تلك الفترة – على منعه⁽⁴⁾.

2- عرض رسول الله (ص) نفسه على القبائل

وهذا العمل يُعد من أبرز الأعمال في العهد المكي، وهو محاولة لتتوسيع نطاق الدعوة وإيجاد ملاذ آمن لها.

روى سالم عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهم – قال: كان رسول الله (ص) يعرض نفسه على الناس في الموقف، فقال : "أَلَا رَجُلٌ يَجْمِلُنِي إِلَى قَوْمٍ، فَإِنْ قُرُبْتُهُمْ أَنْ أُبَلِّغَ لَهُمْ كَلَامَ رَبِّي" ⁽¹⁾.

1) سورة الشورى: آية 13.
1) السيرة النبوية لأبن هشام 321/1 (322 - 323)، والهجرة إلى الحبشة هجرتان وليس هجرة واحدة؛ فإن بعض المسلمين من هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة رجعوا ظنا منهم أن المشركين أسلموا، فلما ظهر لهم خلاف ذلك هاجروا الهجرة الثانية. انظر تفصيل ذلك في "فتح الباري" لأبن حجر 204/7، والموضع السابق من سيرة ابن هشام.

2) انظر: في النظام السياسي للعواص (41).

3) وقد حاول بعض من كتب في النظام السياسي الإسلامي ذكر أهداف أخرى من هجرة المسلمين إلى الحبشة ، مثل: الفرار من الفتنة، وشرح قضية الإسلام، و موقف قريش منه ، وإنقاذ الرأي العام بعدالة قضية المسلمين على نحو ما تفعله الدول الحديثة من تحرك سياسي يشرح قضایاها، وكسب الرأي العام إلى جوارها، وغير ذلك. انظر: النظام السياسي في الإسلام، د . عبد القادر أبو فارس ص (134)، فقه السيرة النبوية، منير غضبان ص(234-252).

و هذا العمل من النبي (ﷺ) - وهو عرض نفسه على القبائل - يعد صورة واضحة تؤكد بحثه (ﷺ) عن مكان آمن في أرض العرب حتى يؤدي رسالته ربّه، بل إنّ طلب النّصرة والمنع من القبائل تُعدُّ محاولة منه (ﷺ) لإيجاد منطلقات آمنة للدعوة الإسلامية ومن أهم هذه المنطلقات - كما تقدم - إيجاد الأرض، أو ما يُعرف بالتعبير السياسي المعاصر: "المحيط الإقليمي" الذي يكون السلطان السياسي فيه للمسلمين ، ويقيمون عليه دولتهم فيتفرغوا إلى الدعوة لدّ ينهم والجهاد في سبيله⁽²⁾.

3- بيعتنا العقبة الأولى والثانية⁽³⁾:

وهاتان البيعتان ما هما إلا نتاجة أو ثمرة من ثمار العمل السابق "عرض الرسول (ﷺ) نفسه على القبائل".

إن هاتين البيعتين كانتا أساس قيام الدولة الإسلامية في المدينة والبدرة الأولى لها، وبالخصوص بيعة العقبة الثانية، التي بايع فيها رسول الله (ﷺ) الأنصار على الإيمان بالله ورسوله والطاعة في المعروف، وبايدهم على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم.

4- الهجرة إلى المدينة

كان الأمر بالهجرة إلى المدينة نتيجة وثمرة للعمل السابق (بيعتي العقبة الأولى و الثانية) التي تحددت فيها أرض الدولة الإسلامية.

ومما ورد في الأحاديث الصحيحة أن النبي (ﷺ) قال: "رأيت في النّائم أني أهـاجـر مـن مـلـكـةـ إـلـىـ أـرـضـ بـيـانـ خـلـقـ فـدـهـ بـ وـهـلـيـ⁽⁴⁾ إـلـىـ أـنـ اـلـيـمـأـمـةـ أـوـ هـجـرـ فـلـدـاـهـ يـلـيـوبـ⁽⁵⁾".
كانت هجرة النبي (ﷺ) من مكة إلى المدينة مبدأ الفترة الثانية من عهد النبوة، والتي عرفت بالعهد المدني، فقد تكونت بهذه الهجرة الدولة الإسلامية وأصبح لها كيان دولي، ومست الحاجة إلى التشريع العملي على أتم صوره، وعلى ذلك فال فترة المكية كانت بمثابة المرحلة التمهيدية للفترة المدنية بل والتأسيس لها - على ما تم إيضاحه . فقد تكونت في الفترة المكية نواة المجتمع الإسلامي من أولئك الأفراد الفلايل وتقرر فيهم قواعد الإسلام الأساسية، أمّا في الفترة الثانية - وهي الفترة المدنية - فقد فُصلَّ ما أجملَ مِن قواعد الإسلام في الفترة الأولى ونزلت التشريعات التي احتاجت إليها الدولة الإسلامية الجديدة في الشؤون العامة والخاصة على حد سواء .
وهذا الاتصال بين الفترة المكية والمدنية واضح لكل من تتبع مسيرة الدعوة الإسلامية وتطورها في عصر النبوة⁽⁶⁾.

العهد المدني(قيام الدولة)

كان العصر النبوي بقسميه مرحلة تأسيس وبناء لكيان الأمة الإسلامية ووضع الأسس العامة التي سوف تحكم مسيرة هذه الأمة على طول التاريخ⁽⁷⁾.

لقد قامت الدولة الجديدة على أساس الإسلام في كل شيء، في إدارتها و سياستها و حربها وسلمها و صلاتها بالأفراد والجماعات.

(4) أخرجه أحمد في المسند (390/3)، وأبو داود في "السنن" كتاب السنة، باب في القرآن، برقم (4734) والترمذني في "جامعه" في ثواب القرآن، باب حرص النبي ﷺ على تبلیغ القرآن، برقم (2925)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(1) في النظام السياسي للعواص (42-43).

(2) انظر صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة.

(3) أي: ذهب و همه إليه. انظر النهاية لابن الأثير (233/5).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(5) انظر: النظام السياسي للدكتور سليم العوا ص(44). وقد ردّ المؤلف على بعض المستشرقين الزاعمين أن كل الذي جدّ في المدينة هو فقط أن المجتمع المسلم تحول من النظرية إلى التطبيق، أو أنه تحول من دين مسلم وموافق إلى دين يأمر بالجهاد وشنّ الحروب !

(1) في النظام السياسي للعواص (45).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكان رسول الله ﷺ في مدینته النبویة یتولى جمیع ما یتعلق بولاة الأمور، ویولّ فی الأماکن البعیدة عنه کما ولّی على مکة عثّاب بن أسدی وعلی الطائف عثمان بن أبي العاص، وكذلك كان یؤمّر على السرایا ویبعث على الأموال الزك ویة السُّعَادَةَ، فیأخذونها من هی علیه ویدفعونها إلى مستحقیها الذین سماهم الله فی القرآن .. وکان النبي ﷺ یستوفی الحساب على العمل ویحاسبهم على المستخرج والمصروف...".⁽¹⁾

ويمکن ذکر أهم الأعمال التي قام بها النبي ﷺ حين قدومه المدینة على النحو التالي:

1- بناء المسجد:

يظهر من الروایات الصحیحة⁽²⁾ أن النبي ﷺ أسس أولًا مسجد قباء وکان یصلّی فيه، ثم أتم بناءه بنو عمرو بن عوف، قال ابن حجر عن مسجد قباء: "وهو في التحقيق أول مسجد صلی النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعةً ظاهراً، وأول مسجد بُنِي لجماعة المسلمين عامَةٍ"⁽³⁾، ثم بنى بعد ذلك مسجده ﷺ المعروف الآن بالمسجد النبوی.

أهمية بناء المسجد: لا شك أن هناك دلالات عدَة لبناء المسجد، حيث كان ذلك العمل أول عمل قام به النبي ﷺ.

فالمسجد⁽⁴⁾ هو عنوان هذه الأمة، وهو الذي یُمثّل رمز انتصاراتها . فلقد أمضى المسلمين في مکة ثلث عشرة سنة یعبدون الله على خوف ووجل، ویُضطهدون إن أعلنوا شعائرهم، ویُؤذنون إن صَلَّوا وجھروا بصلاتهم وقرائهم، وكان أول رکن ظاهر تقوم دولة الإسلام عليه ومن أجله هو الصلاة.

فكان قیام المسجد النبوی وإعلان التوحید في المدینة هو إعلان قیام دولة الإسلام

2- المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار:

إن تجانس شعب أي دولة من الدول من العوامل المهمة في الاستقرار السياسي للدولة ، وكان من مِنْهَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَنْ أَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ.

ومن نماذج تلك المؤاخاة أنه ﷺ أخي بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، وأخى بين سلمان الفارسي وأبى الدرداء⁽⁵⁾.

وتقدم أن المؤاخاة كانت بين المهاجرين والأنصار، وكانت أيضًا بين الأوس والخرج من الأنصار. وفي بيان حکمة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار يقول السُّهیلی: "أخى رسول الله ﷺ بين أصحابه حين نزلوا المدینة ليذهب عنهم وحشة الغربة، ویؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة، ويیشُدُّ أزْرَ بعضهم ببعض"⁽⁶⁾.

3 - صحیفة المدینة(وثيقة المدینة أو دستور المدینة):

فور هجرة النبي ﷺ إلى المدینة المنورة كتب دستوراً تاریخياً بين المهاجرين والأنصار ووادع فيه یهود وعاهدهم، وشرط لهم واشترط عليهم.

إن هذا الدستور یهدف بالأساس إلى تنظیم العلاقة بين جميع طوائف وجماعات المدینة، وعلى رأسها المهاجرين والأنصار والفصائل اليهودية وغيرهم، یتصدى بمقتضاه المسلمون واليهود وجميع الفصائل لأى عدوan خارجي على المدینة.

(2) مجموع الفتاوى (81/28).

(3) انظر: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ إلى المدینة برقم 3906.

(4) فتح الباري (288/7).

(5) انظر: فقه السیرة النبویة، منیر غضبان ص(356).

(1) انظر: تفاصيل تلك المؤاخاة في السیرة لابن هشام 504/1 - 507.

(2) الروض الانف (350/2).

وبإبرام هذا الدستور - وإقرار جميع الفصائل بما فيه. صارت المدينة دولة وفاقيه رئيسها الرسول ﷺ، وصارت المرجعية العليا للشريعة الإسلامية، وصارت جميع الحقوق الإنسانية مكفولة، كحق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، والمساواة والعدل.

تقول الوثيقة (الدستور): "هذا كتابٌ من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم ولحق بهم وجاهَد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يُفدون عانيَهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدِّي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدِّي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدِّي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جشم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدِّي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجَّار يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدِّي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمرو بن عوف يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدِّي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النبيت يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدِّي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدِّي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وألا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثماً أو عدواً أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن، وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدنיהם، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس.

وأنه من تبعنا من يهود؛ فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يُسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً، وأن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

وأن المؤمنين المتقيين على أحسن هدى وأقومه، وأنه لا يُجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً،
ولا يحول دونه على مؤمن، وأنه من اعتبه مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضي ولد
المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا القيام عليه.

وأنه لا يحل لمؤمن أفر بما في هذه الصحيفة، وامن بالله واليوم الآخر ان ينصر محدثنا او يؤيده، وأن من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وأنكم مهما اختلفتم في شيء، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد.

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين،
لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يُوْتَعُ إِلَّا نفْسَهُ وَأَهْلُ

وأن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف، وأن ليهود بنى الحارت مثل ما ليهود بنى عوف، وأن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف، وأن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف، وأن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف، وأن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتج لا نفسه وأهل بيته، وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بنى عوف، وأن البر دون الإناث، وأن موالي ثعلبة كأنفسهم، وأن بطانة يهود كأنفسهم، وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد، وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته، إلا من ظلم، وأن الله على أبر هذا، وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإناث.

وأنه لا يأثم أمرؤ بحليفة، وأن النصر للمظلوم، وأن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وأنه لا تُجَار حرمة إلا بإذن أهلها، وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مردَّه إلى الله وإلى محمد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا تجار قريش ولا مَنْ نصرها، وأن بينهم النصر على مَنْ دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويُلْبِسُونَه، فإنهم يصالحونه ويُلْبِسُونَه، وأنه إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا مَنْ حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهما الذي قُبِلُوا به.

وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإنم لا يكُبُّ كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا يَحُولُ هذا الكتاب دون ظلم ظالم أو آثم، وأنه مَنْ خرج آمنٌ ومن قَعَدَ آمن بالمدية، إلا مَنْ ظلم وإن، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمَّد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)⁽¹⁾.

هذا الدستور العقري العادل الشامل يؤسس لغة القانون ومنطق التعايش السلمي الذي تحتاجه دولة مدنية حديثة ناشئة، على غير تقاليد الجاهلية.

ويمكن استخلاص أبرز جوانب الفكر السياسي في هذه الوثيقة فيما يأتي:

1. الأمة الإسلامية فوق القبلية.
2. التكافل الاجتماعي بين فصائل الشعب.
3. ردع الخائنين للعهد.
4. احترام أمان المسلم.
5. حماية أهل الذمة والأقليات غير الإسلامية.
6. الأمن الاجتماعي وضمان الديات.
7. المرجعية في الحكم إلى الشريعة الإسلامية.
8. حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر محفوظة للفئات فصائل الشعب.
9. الدعم المالي للدفاع عن الدولة مسؤولية الجميع.
10. الاستقلال المالي لكل طائفة.
11. وجوب الدفاع المشترك ضد أي عدو.
12. النصح والبر بين المسلمين وأهل الكتاب.
13. وجوب نصرة المظلوم.
14. حق الأمن محفوظ لكل مواطن.

المعالم السياسية للدولة الإسلامية داخلها وخارجها

تَكَوَّنتَ الدولة الإسلامية وأخذت تباشر مهامها التي شملت كل نواحي النشاط السياسي المعروفة آنذاك في مجالاتها المختلفة⁽²⁾ وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يتولى تلك المهام بنفسه أو بواسطة قواد سراياه وبعوته، ونظمت موارد الدولة المالية بتنظيم الزكاة وطرق جبايتها، وعقدت المعاهدات، وأنفدت السفارات إلى العالم الخارجي، ف تكونت بذلك أساس العلاقات الدولية للدولة الإسلامية⁽³⁾. ويمكن تناول المعاالم السياسية للدولة الإسلامية داخلها وخارجها من خلال هذه المحاور:

(1) السيرة النبوية لابن كثير : 321 / 2 ، والسيره النبوية لابن هشام (501/1)، ومسند الإمام أحمد (204/2) و(12511)، والسنن الكبرى للبيهقي (1068).

(1) انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتقدم ذكره في بداية الحديث عن العهد المدني عند الحديث عن المهام التي كان يباشرها النبي ﷺ.

(2) انظر: النظام السياسي، د. محمد سليم العوا ص(59) وما بعدها، وانظر: التراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني، نقاً من المرجع السابق للعوا.

أولاً: بعض التشريعات السياسية للدولة الإسلامية⁽¹⁾

بدأت الدولة الإسلامية تتخذ طابعها، وتشكل تشريعاتها السياسية في شؤونها الداخلية ، و علاقاتها الخارجية.

صاحب السلطة فيها رسول الله ﷺ⁽²⁾، وصحابته رضي الله عنهم هم أعيانه وزراؤه .
شُؤونهم الداخلية والخارجية تحكمها الشريعة الإسلامية، ومنهم الرضا والتسليم، قد وصفهم ربهم ﷺ
بقوله: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ⁽³⁾).

وجاء الشرع بما ينظم شؤون الإنسان في كل المجالات، ومن ذلك ما يتعلق بالسياسة في كل مجالاتها الداخلية والخارجية، يحدد العلاقة بين الراعي والرعية ، وبين أفراد الرعية مع بعضهم .
يحدد لكل مسؤولياته ويرفعه بواجباته، فجاءت النصوص الشرعية من الكتاب الكريم ، والسنة المطهرة، ببيان هذه السياسة، ومنها على سبيل المثال: قوله تعالى: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ .⁽⁴⁾ بيان طبيعة السلطة في الإسلام.

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا قُتِلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ غُلَظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِيْنَ).⁽⁵⁾ بيان نوع من العلاقة الخارجية .
وقوله: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَيْهِ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ).⁽⁶⁾
حدود شرعية لحفظ النفس والمال، من بين حدود كثيرة، في إطار تحقيق الأمن الداخلي للمجتمع.

وقول الرسول ﷺ: "اَلَا لِكُلِّمُ رَاعٍ وَلِكُلِّمُ مَسْرُوكٌ عَنْ رَعِيْهِ، فَلِأَمِيرِ الْذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْرُوكٌ عَنْ رَعِيْهِ...".⁽⁷⁾ إشعار للراعي بمسؤولية الرعاية .
وقوله: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَلَكُرَهَ، إِلَّا أَنْ يُقْرَأَ بِعِزْمِهِ، فَلِنَ اْمِرَ بِعِزْمِهِ، فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ"⁽⁸⁾. إيجاب طاعة الراعي على الرعية، وبيان لحدود هذه الطاعة.

وقوله: "لَا تَحِسُّنُوا وَلَا تَنْكِحُ شَوْرًا⁽⁹⁾ وَلَا تَنْتَلِعُ ضَرْفًا، وَلَا تَدَأْبُوا⁽¹⁰⁾، وَلَا يَبْغِيْعُ بِخَنْدُمْ عَنْهُ بَيْعٌ بَعْضُ، وَلَكُونُوا عَبْدَ اللَّهِ إِخْرَانًا⁽¹¹⁾. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْرِلِمِ. لَا يَكْلُمُهُ، وَلَا يَحْذِلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ"⁽¹¹⁾ تنظيم لعلاقات أفراد المجتمع فيما بينهم، فيما يكفل مصلحة الجميع .
إلى غير ذلك من النصوص والضوابط الشرعية ، التي تشكل النظام السياسي في الإسلام ، والذي يحقق سلاماً البلاد، وراحة العباد.

(3) هذا البحث مستفاد من كتاب "النظام السياسي في الإسلام" د. سليمان العيد بتصريف .

(4) وفي هذا أيضًا رد على من يرى أن محمدًا ﷺ ما كان إلا رسولًا لدعوة دينية خالصة للدين لا تشبها نزعه ملك = ولا دعوة لدولة . وعلى رأس هؤلاء على عبد الرزاق في كتابه (الإسلام وأصول الحكم). انظر الهامش السابق، وانظر "الإمامية العظمى للدم يجي ص (70) وما بعدها، و "نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي " ظافر القاسمي ص(45) وما بعدها.

(3) سورة النور: آية 51.

(4) سورة الشورى: آية 38.

(5) سورة التوبه: آية 123.

(6) سورة البقرة: آية 179.

(3) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (892)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل برقم (1829). ولللفظ مسلم.

(4) أخرجه مسلم في الموضع السابق من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(5) النجاش: أن تزيد في البيع ليقع غيرك، وليس من حاجتك. (الجوهري، الصحاح 102/3) مادة(نجاش).

(6) تدابر القوم أي: تقاطعوا. (الجوهري، الصحاح 655/2) مادة (دببر).

(7) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، كتاب البر والصلة (1986/4).

ثانياً: ملامح السياسة الداخلية للدولة الإسلامية

- لقد كان رسول الله (ﷺ) يستمد سياساته الداخلية لهذه الدولة الإسلامية من وحي الله (ﷻ)، ومن الصعب في هذا الموجز الإحاطة بجوانب السياسة الداخلية لهذه الدولة في عهد رسول الله (ﷺ)، وتنظيمها، ولكن يمكن الإشارة إلى شيء من هذه السياسة وهذا التنظيم الذي كان يقوم به النبي (ﷺ):
1. كان (ﷺ) يقوم بمهمة البلاغ، فكان ينطلق الوحي ويبلغه للناس، وكان يدعو الناس للإسلام مع الحرص على التأليف بينهم وتحذيرهم من الشرك، وكان يتولى الفصل في المنازعات، وتعيين الولاية، وجمع الأموال الزكوية ونحوها وإنفاقها في مصارفها⁽²⁾.
 2. وكان (ﷺ) يستشير أصحابه فيما يستجد له من الأمور، فقد ثبتت مشارورته لهم في أمور كثيرة، وليس المشاور قاصرة على أمور الحرب أو الجانب العسكري.
 3. وكان (ﷺ) يستخلف على المدينة حين غيابه، أو يُؤمّر على البعثة والرسايا ونحوها.
 4. أنه (ﷺ) حرص على توزيع مهام الدولة توزيعاً دقيقاً، فكان هناك صاحب السرّ ، وكان هناك الكتاب (كتاب الوحي ، وكتاب الرسائل ، وكتاب العهود والصلح والمواثيق) ، وكان هناك صاحب الختم، وغير ذلك.
 5. أنه (ﷺ) جعل مسؤولية حماية البلد على كل قادر من أفراد الرّعية، فلم يكن هناك جيش محدد، بل كان (ﷺ) ينادي الناس بالجهاد، ثم يختار منهم من يصلح لذلك مع اعتنائه الكامل باختيار من يراه الأصلح لخوض غمار هذه الحروب والمهام العسكرية.

ثالثاً: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

تتميز العلاقة الخارجية للدولة الإسلامية في عهد الرسول (ﷺ) مع غيرها بمحاذير منها:

- 1- الدعوة والجهاد:

كانت العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مع غيرها من الدول مبنية على أساس الدعوة إلى الله (ﷻ)، ولم يكن من سياسة الدولة الإسلامية اللجوء إلى الحرب إلا بعد عدة مراحل⁽³⁾. وكان من السياسة القتالية الإسلامية تحقيق الهدف بأدنى حد من الخسائر حتى في صفوف العدو⁽⁴⁾، بالنهي عن قتل الشيوخ والنساء والأطفال، وعدم قطع الأشجار، ويدل على ذلك أن رسول الله (ﷺ) إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : "اعْزُوا بِسُرْمَةِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ لَفَقَ بِلِلَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تَلِدُوا..."⁽⁵⁾.

- 2- الرسل والرسائل:

ومن العلاقات الخارجية ما كان يبعث به رسول الله (ﷺ) مع بعض أصحابه من الرسائل الدعوية إلى الملوك وغيرهم، ومنها ما يلي:

كتابه إلى هرقل (عظيم الروم)، الذي أرسل به دحية بن خليفة الكلبي (رضي الله عنه).

وكتابه إلى كسرى (عظيم فارس)، الذي أرسل به عبد الله بن حذافة السهمي.

وكتابه إلى النجاشي⁽⁶⁾ ملك الحبشة، الذي أرسل به عمرو بن أمية الضمري.

(8) انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتقدم ذكره في: بداية الحديث عن العهد المدني في بيان ما كان يقوم به النبي (ﷺ).

(1) انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتقدم ذكره في: بداية الحديث عن العهد المدني، ص(37).

(2) سيأتي تفصيل ذلك في مبحث العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.

(3) يقول أرنولد: " والتاريخ ما عرف فاتحاً أرحم من العرب". انظر كتابه "الدعوة إلى الإسلام" نقاًلاً من كتاب "الحياة السياسية عند العرب" لمحمد الناصر ص(307).

(4) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار، حديث رقم(1730).

(1) وهو غير النجاشي الذي صلى عليه النبي (ﷺ) صلاة الغائب والذي كان اسمه "أصرحمة"، بل هو نجاشي آخر لم يسلم . وهذا اللقب "النجاشي" لقب في لغة الحبشة آنذاك ، يطلق على من تولى الملك . انظر

"صحيح مسلم" كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي (ﷺ) إلى ملوك الكفار ، حديث رقم(1774)، و"زاد المعاد" لأبي القيم (1201)، وفتح الباري "لابن حجر" (240/3-241).

وكتابه إلى المقوس ملك مصر والإسكندرية، الذي أرسل به حاطب بن أبي بلترة، إلى غير ذلك من الكتب الكثيرة التي بعث بها رسول الله (ﷺ) إلى الملوك وغيرهم ، والهدف منها دعوتهم إلى الله (ﷻ) .⁽¹⁾

3- العهود والمواثيق:

العقود والمواثيق نوع من العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مع غيرها ، ومن ذلك صلح الحديبية⁽²⁾ الذي أجراه رسول الله (ﷺ) مع كفار قريش، الذي سماه الله (ﷻ) فتحاً، كما في قوله : إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتْحًا مُّبِينًا⁽³⁾ . وصلح الحديبية كانت له شروط معروفة ونتائج وثمار ترتب على هذا الصلح⁽⁴⁾.

المبحث الثاني:

لامام الفكر السياسي في فترة الخلافة الراشدة

أولاً- ملامح الفكر السياسي في خلافة أبي بكر الصديق

بينما في المبحث السابق أهم الملامح التي يتميز بها عصر النبوة من الناحية السياسية، وألقينا الضوء على المزايا السياسية التي كان يتمتع بها، فوضح لها ما كان يتبعه في شأن قيادة المسلمين .

فلاقد أحسن (ﷺ) ربط نظامه السياسي، وطالما كانت صورة الحكم التي وضعها باقية في عهد الخلفاء الراشدين؛ مع اختلاف الأحداث والمستجدات والاجتهادات.

ويمكن تناول أهم ملامح الفكر السياسي في فترة الخليفة الأول أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) من خلال ما يأتي:

المطلب الأول:

أسس البيعة وأهم ملامح الفكر السياسي فيها

كان خبر انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى فجيعة كبرى اشتدت وطأتها على نفوس المسلمين وأصابتهم بالذهول حتى إن عمر بن الخطاب نفسه لم يصدق لأول وهلة ووقف يهدى الناقلين للخ بر ويتوعدهم. ومن ملامح صورة المسلمين التي تثير انتبا乎 الباحث، تلك التي تنقلها لنا السيدة عائشة في وصفها لحال المسلمين، فتقول : "أخرس بعضهم بما تكلم إلا بعد الغد وخلط آخرون ولا ثروا الكلام بغير بيان". ولم يقف المسلمون على الحقيقة إلا بالقول المأثور لأبي بكر الذي أعلن مدوياً فأصحاب الحقيقة: "من كان منكم يعبدُ محمداً فإنَّ محمداً قد مات ومن كان منكم يعبد الله فإنَّ الله حي لا يموت" ، وقد اعتبر أهل السنة هذه الصيحة من مائرات أبي بكر التي انفرد لها لأنَّه أدخل السكينة على قلوب المسلمين في هذا الموقف العصي وتتبه إلى الحقيقة قبل غيره من الصحابة. وقد تافق الناس الآية التي تلاها أبو بكر مرددين لها لكي تدخل الطمأنينة على نفوسهم في قوله تعالى (وما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْفَاقَتُمْ عَلَىٰ أَعْفُكُمْ وَمَنْ يَنْقُلْ عَلَىٰ عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّكِيرِينَ)⁽⁵⁾ .⁽⁶⁾

(2) انظر نصوص هذه الكتب وغيرها عند ابن القيم، زاد المعاد (688/3) وما بعدها.

(3) كانت الحديبية في آخر سنة ست من الهجرة. انظر السيرة النبوية لابن هشام (316/3).

(4) سورة الفتح: آية 1.

(5) انظر: المستند للإمام أحمد (323/4)، والبخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، حديث رقم (2732، 273)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية برقم (1783)، وابن هشام، السيرة النبوية (317/2)، (318)، وابن كثير، البداية والنهاية (164/4) وما بعدها.

(5) سورة آل عمران: آية 144.
(2) انظر: منهاج السنة، لابن تيمية، 134/3

ثم ظهرت الحاجة إلى البحث فيمن يلي الأمر بعد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهرع المسلمون دون إبطاء إلى اجتماع السقيفة للتشاور والنظر.

اجتمع الأنصار في سقiffe بنى ساعدة أول ما اجتمعوا حيث طلب سعد بن عبادة الأمر لنفسه، وسرعان ما لحقهم المهاجرون إلى هذا الاجتماع ودارت المناقشات بينهما على من له الحق في تولي الخلافة بعد الرسول ﷺ. وكانت نظرية الأنصار كما وردت على لسان سعد بن عبادة أن لهم سابقة في الجهاد ورفة شأن الدين والدفاع عن الرسول ﷺ، بينما عجز المهاجرون من وجهة نظرهم عن منع الإيذاء عنه وقصروا في نصرته وهو منهم ونشأ بينهم. أما رد المهاجرين فكان على لسان أبي بكر حيث دافع عنهم من حيث إنهم أول من صدق

رسول الله ﷺ، وصبر معه على الشدة والبلاء، مع اعترافه بفضل الأنصار لما قاموا به من دور مهم في نصر الدعوة الإسلامية وحماية صاحبها صلوات الله عليه . وقال أبو بكر :”نحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا تفرون بمشورة ولا تقضي دونكم الأمور”. أما خطاب عمر بن الخطاب فكان أشد لهجة، حيث أصر على أنه لا ينبغي أن يتولى الأمر أحد من غير المهاجرين.

فَلِمَا رأى أَبُو بَكْرَ احْتِدَادَ الْمَنَاقِشَاتِ وَظَهُورَ الْخَلَافِ سَافِرًا، قَامَ طَالِبًا قِيَامَ الْمُسْلِمِينَ لِلَاخْتِيَارِ
بَيْنَ عَمْرٍ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ. وَكَمَا كَانَ لَهُ الْفَضْلُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي إِدْخَالِ الطَّمَانِيَّةِ
عَلَى قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ حِينَمَا أَكَدَ وَفَاءُ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَدْ ظَهَرَ فَضْلُهُ لِلْمَرَةِ الثَّانِيَةِ فِي حِينَمَا
بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . وَلَكِنْ قَامَ الْإِثْنَانِ - عَمْرٌ وَأَبُو عَبِيدَةَ - طَالِبِيْنِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَبْسُطَ يَدِهِ
لِبِيَاعَانَهُ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْمُهَاجِرِينَ وَثَانِي الْأَثْنَيْنِ فِي الْغَارِ وَخَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ
أَفْضَلُ دِينِ الْمُسْلِمِينَ . فَتَابَعَهُمَا قَيْسَ بْنُ سَعْدٍ - مِنَ الْأَنْصَارِ - لِبِيَاعَ أَبَا بَكْرٍ فَكَانَ أُولَئِمَّ، فَقَبْلِ
الْأَنْصَارِ مَشْوِرَتِهِ وَتَتَابَعُوا عَنْ طَيْبٍ خَاطِرٍ لِلْمُبَايِعَةِ، وَكَانَتْ دَعَامَةً مُوقَفَهُ مَا قَالَهُ لَهُمْ : كَرِهْتَ أَنْ
أَنْزَعْ قَوْمًا حَقًا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ⁽¹⁾

هذه هي ملامح اجتماع السقية التي تكاد المصادر تتفق في إيراد تفاصيلها . ومن المهم أن نعرض الملاحظات التي نستطيع أن نستوئها من اجتماع السقية، وتمثل فيما يأتي:

أولاً: أنه أول اختلاف يحدث بين المسلمين عقب انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، فهو كما يصفه الإمام أبو الحسن الأشعري بأنه (أول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبיהם ﷺ) اختلافهم في الإمامة⁽²⁾ ولكن الاختلاف هنا كان سياسياً محضاً وليس دينياً، ولم يتسع لأكثر مما حدث وبيناه أنفًا إذ سرعان ما عاد عامل الدين بسلطانه القوى فأدى دوره في تهدئة النفوس والمبايعة لأبي بكر.

ثانياً: تمت البيعة لأبي بكر بالإجماع؛ إقرارا من الصحابة رضي الله عنهم بأفضلية أبي بكر الصديق وسبقه إلى الإسلام وبلاه الحسن مع النبي ﷺ. يقول الإمام أبو بكر الباقلاني في معرض ذكره للإجماع على خلافة الصديق (رضي الله عنه): (وكان (رضي الله عنه) مفروضا الطاعة لاجماع المسلمين على طاعته وإمامته وانقيادهم له حتى قال أمير المؤمنين علي عليه السلام مجيباً لقوله (رضي الله عنه) لما قال: أقليوني فلست بخيركم، فقال: لا نقيلك ولا نستقيلك قدمك رسول الله (رضي الله عنه) لدينا إلا نرضاك لدينا يعني بذلك حين قدمه للإمامية في الصلاة مع حضوره واستنابته في إمارة الحج فأمرك علينا وكان (رضي الله عنه) أفضل الأمة وأرجحهم إيماناً وأكمالهم فهم وأوفرهم علمًا⁽³⁾.

وقد رد الإمام البيهقي على مزاعم الشيعة وافتراطهم القائلة بأن علياً بن أبي طالب (رضي الله عنه) بايع أبا بكر ظاهراً ولم يرتضه باطناً؛ إذ يقول رحمة الله بعد ذكره روایات عدّة في مبادعه

¹) انظر: النظريات السياسية الإسلامية، الدكتور الرئيس، ص 25.

² مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، 31/1.

(3) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، أبو بكر البافلاني، ص 65.

الصحاباة جمیعاً بالخلافة لأبی بکر (رضی اللہ عنہ): (وقد صح بما ذکرنا اجتماعهم على مبایعه مع علی بن أبی طالب فلا یجوز لقائی أن یقول: کان باطن علی او غیره بخلاف ظاهره ، فقه کان علی اکبر محلاً وأجل قدرًا من أن یقدم علی هذا الأمر العظيم بغير حق او یظهر للناس خلاف ما في ضمیره ولو یجاز هذا في اجتماعهم على خلافة أبی بکر لم یصح اجماع قط والإجماع أحد حجج الشريعة ولا یجوز تعطیله بالتوهم. والذی روی أن علیاً لم یبایع أبا بکر ستة أشهر ليس من قول عائشة إنما هو من قول الزھری فأدرجہ بعض الرواۃ في الحديث عن عائشة في قصة فاطمة رضی الله عنہم وحفظه عمر بن راشد فرواه مفصلاً وجعله من قول الزھری منقطعًا من الحديث . وقد روینا في الحديث الموصول عن أبی سعید الخدیری ومن تابعه من المغاذی أن علیاً بایعه في البيعة العامة بعد البيعة التي جرت في السقیفة، ثم شجر بین فاطمة وأبی بکر کلام بسبب المیراث إذ لم یسمع من رسول الله (صلی اللہ علیہ وسلم) في باب المیراث ما سمعه أبی بکر وغیره فكانت معدورة فيما طلبته وكان أبی بکر معدوراً فيما منع فتختلف علی عن حضور أبی بکر حتى توفیت، ثم کان منه تجدید البيعة والقیام بواجباتها كما قال الزھری ولا یجوز أن يكون قعود علی في بيته على وجه الكراھیة لإمارته ففي رواية الزھری أنه بایعه بعد وعظ حقه، ولو کان الأمر على غير ما فقلنا لکانت بیعته آخرًا خطأ، ومن زعم أن علیاً بایعه ظاهرًا وخالفه باطنًا فقد أساء الثناء على علی، وقال فيه أقبح القول وقد قال علی في إمارته وهو على المنبر: ألا أخبركم بخیر هذه الأمة بعد نبیها (صلی اللہ علیہ وسلم) قالوا: بلی قال : أبی بکر ثم عمر ونحن نزعم أن علیاً کان لا یفعل إلا ما هو حق ولا یقول إلا ما هو صدق وقد فعل في مبایعة أبی بکر ومؤازرة عمر ما یليق بفضله وعلمه وسابقته وحسن عقیدته وجميل نیته في أداء النصوح للراعي والرعیة... فلا معنی لقول من قال بخلاف ما قال وفعل وقد دخل أبی بکر الصدیق علی فاطمة في مرض موتها وتترضاها حتى رضیت عنه فلا طائل لسخط غيرهما ممن ی دعی موالة أهل البيت ثم یطعن علی أصحاب رسول الله (صلی اللہ علیہ وسلم) ویهجن من یوالیه ویرمیه بالعجز والضعف واختلاف السر والعلانیة في القول والفعل وبالله العصمة والتوفیق⁽¹⁾. وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وهو - أبی بکر- أحق خلق الله تعالى بالخلافة بعد النبي (صلی اللہ علیہ وسلم) لفضله وسابقته وتقديمه النبي (صلی اللہ علیہ وسلم) له في الصلاة على جميع الصحابة رضوان الله عليهم، وإجماع الصحابة _رضی الله عنہم_ على تقديمه ومتابعته ولم يكن الله ليجمعهم على ضلاله⁽²⁾.

ثالثاً: من أهم ملامح اجتماع التقيفة أن الأمر لم یتم لأبی بکر بالعنف أو الإکراه ، وإنما كان نتیجة مناقشة مفتوحة بين المهاجرين والأنصار، وأتيحت الفرصة كاملة لکلا الفريقين لیدلی برأيه في حریة تامة.

ويصف الدكتور الرئيس هذا الاجتماع بأنه کان شبیھا بجمعيۃ وطنیۃ او تأسیسیۃ فوضھا المسلمين للبحث في مصير الأمة للأجيال المقبلة، وفي رأيه أن هذا الاجتماع بما حوى من أسس جوهرية لمساجلات حرّة للرأي جعل کاتبًا غربیًا یشهد بأنه (یذكر إلى حد بعيد بمؤتمر سیاسی دارت فيه المناقشات وفقاً للأساليب الحديثة)⁽³⁾.

رابعاً: أن البيعة تمت أولاً في اجتماع السقیفة بحضور خاصة المسلمين ثم كانت بیعة العامة في اليوم التالي على المنبر، ولعل هذه الطریقة هي أساس نظریة أهل السنة في إتمام البيعة بواسطة أهل الحل والعقد أي خاصة المسلمين، وهم ذوي الدين والعلم والرأي.

خامسًا: اتسمت المناقشات بطبع فرید في نوعه لا نجد له شبیھا في المجالس السیاسیة للمجتمعات التي بلغت أرقى درجات الرقى في العصر الحديث، فھا هي المعارضۃ بما تمثله من مخالفۃ في الرأی. لا تثبت أن تخضع في سهولة ويسر لإحسان الأخوة في الدين وتمثل لمبادئه

1) الاعتقاد والهداية إلى سبیل الرشاد، أحمد بن الحسین البیهقی، ص 179-180 .

2) لمعة الاعتقاد، لابن قدامة، ص 27 .

1) النظريات السياسيه الإسلاميه، الدكتور الرئيس، ص 25 .

فيعرف كل منهما بأفضال الطرف الآخر بالرغم من الاختلاف في الرأي. وهكذا قدموا لنا نموذجاً مثالياً للسلوك في المجال السياسي.

سادساً: يستخرج ابن خلدون من هذه الحادثة أن أمر الإمامة لم يكن هو الأهم؛ لأن الإمامة من المصالح العامة المفروضة إلى المسلمين كافة، ولم يستخلف فيها الرسول ﷺ لأنها أقل أهمية من الصلاة، فإن إماماً الصلاة تأتي في المرتبة الأولى قبل الاستخلاف، ولهذا السبب استدل الصحابة في شأن أبي بكر باستخلافه في الصلاة على استخلافه في الإمامة بقولهم : (ارتضاه رسول الله لدينا أولاً نرضاه لدينا؟)، ويؤكد ابن خلدون ذلك بقوله: (فولاً أن الصلاة أرفع شأنًا وأكثر خطراً من السياسة لما صاح القياس)⁽¹⁾.

سابعاً: ومع تأكيد العلماء على تمام الإجماع لبيعة أبي بكر، فإنهم يستدلون بهذا الإجماع على أن النقل تواتر عن السلف والصحابة أنهم كانوا يتداولون في باب الإمامة أن لا نص فيه وإنما نتم بالاختيار؛ يقول إمام الحرمين : (وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار من غير النقائص إلى إبطال ماذهب مدعى النصوص أسندها إلى الإجماع، وأن خلافة الخلفاء الراشدين تمت جميعها على أساس البيعة وكانت متقدمة على الإمامة ثم اتسقت الطاعة بعدها وبهذا لم يبق إشكال على انعقاد الإجماع على الاختيار، وبطلان المصير إلى ادعاء النص)⁽²⁾.

المطلب الثاني

ملامح الفكر السياسي عند أبي بكر الصديق

يجدر بنا في مبدأ الكلام عن السياسة الشرعية عند الصديق (رضي الله عنه) أن نعرج على قول شيخ الإسلام ابن تيمية في صفة تولي أبي بكر الحكم.

يقول شيخ الإسلام: (لم يطلب أبو بكر (رضي الله عنه) الخلافة لا برغبة ولا برهبة ، ولا شهر عليهم سيفاً يرهبهم به، ولا كانت له قبيلة ولا أموال تنصره، وتقيمه في ذلك، كما جرت عادة الملوك أن أقاربهم ومواليهم يعاونونهم، ولا طلبها أيضاً بلسانه، ولا قال: بايعوني، بل أمر بمبايعة عمر وأبي عبيدة - رضي الله عنهمـ. ومن تخلف عن بيعته كسعد بن عبدة (رضي الله عنه) لم يؤذن، ولا أكرهه على المبايعة، ولا منعه حقاله، ولا حرك عليهم ساكناً، وهذا غاية في عدم إكراه الناس على المبايعة ثم إن المسلمين بايعوه ودخلوا في طاعته ... وخرج منها أزهد مما دخل فيها ، لم يستأثر عنهم بشيء)⁽³⁾.

وتنتجى ملامح الفكر السياسي عند الصديق (رضي الله عنه) من خلال خطبته الفريدة التي تضمنت أسس الشورى والمواطنة ، كما أبرزت أ نموذجاً جليلاً في تقانى الحكم في القيام على مصالح رعيته؛ يقول الصديق (رضي الله عنه) مخاطباً الناس بعد مبايعته ليبين لهم سياساته وطريقة تعامله معهم: (أما بعد أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشين الفاحشة في قوم قط إلا عهم الله بالباء، أطیعونني ما أطع الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)⁽⁴⁾.

(2) مقدمة ابن خلدون، ص 219

(3) غيث الأمم في التباث الظلم، لإمام الحرمين الجويني، ص 28

(1) منهاج السنة، لأبن تيمية، 449/7

(2) رواه ابن هشام في سيرته (661/2) والبيهقي في سننه (353/6)

يقول ابن كثير رحمة الله عن قول الصديق (عليه السلام) ولست بخيركم : (هذا من باب الهضم والتواضع؛ فإنهم مجتمعون على أنه أفضلهم وخيرهم رضي الله عنهم). ولا مانع أن يكون كلامه على ظاهره فمهما بلغ الرجل من صفات الكمال فلا بد أن يعترى به نقص وأن يقع في خطأ فهو حاجة إليهم ليكملوا نقصه⁽¹⁾.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على قول الصديق (عليه السلام) "فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني": (هذا من كمال عدله وتقواه، وواجب على كل إمام أن يقتدي به في ذلك)، وواجب على الرعية أن تعامل الأئمة بذلك، فإن استقام الإمام أعادوه على طاعة الله تعالى، وإن زاغ وأخطأ بينوا له الصواب ودلوا عليه، وإن تعمد ظلماً منعوه منه بحسب الإمكاني، فإذا كان منقاداً للحق، كأبي بكر (عليه السلام) فلا عذر لهم في ترك ذلك وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلا بما هو أعظم فساداً منه، لم يدفعوا الشر القليل بالشر الكبير⁽²⁾.

لئما أن من واجبات الحاكم عند الصديق (عليه السلام) حفظ الشريعة ومجاهدة الخارجين عليها وهذا أهم أمر عند الصديق (عليه السلام) فقاتل المرتدين ومدعى النبوة حتى ردهم.

ومن واجبات الحاكم عند الصديق (عليه السلام) نشر الدين؛ فقد أخذ جيش أسامة ، وشرع في قتال فارس والروم، ونشر الفتوحات، ومات المسلمين يحاصرون دمشق.

ومن معالم الفكر السياسي عند أبي بكر الصديق (عليه السلام) أنه يرى أن الحاكم بحاجة إلى رأي الناس ومشاورتهم لصلاح دينهم ودنياهـ؛ فعن ميمون بن مهران، قال : "كان أبو بكر (عليه السلام) إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به بینهم، فإن لم يجد في الكتاب، نظر: هل كانت من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: "أتاني كذا وكذا، فنظرت في كتاب الله، وفي سنة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فلم أجده في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قضى في ذلك بقضاء؟"، فربما قام إليه الرهط فقالوا: "نعم، قضى فيه بهذا وكذا"، فأخذ بقضاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)". قال جعفر وحدثي غير ميمون أن أبي بكر (عليه السلام) كان يقول عند ذلك: "الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)"، وإن أعياد ذلك دعا رعوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهما على الأمر قضى به⁽³⁾.

والحاكم عند أبي بكر (عليه السلام) إنما هو أجير عند المسلمين فهو موظف كسائر موظفي الدولة في استحقاقاته المالية فعن عائشة - رضي الله عنهاـ قالت: "لما استخلف أبو بكر (عليه السلام)، قال: لقد علم قومي أن حرقتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه"⁽⁴⁾.

كما يرى أبو بكر الصديق (عليه السلام) أن الحاكم له ما يحتاجه من بيت مال المسلمين من مسكن ومركب وخادم ونحوه ينتفع بها حال كونه يتولى أمر المسلمين ثم بعد ولادته تعود لمن يخلفه ؛ فعن عائشة - رضي الله عنهاـ قالت: قال أبو بكر (عليه السلام) في مرضه الذي مات فيه : انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي . قالت عائشة : فلما مات نظرنا، فإذا عبد نبوي يحمل صبيانه ، وناضح كان يسقي عليه . قالت : فبعثنا بهما إلى عمر - (عليه السلام)، قالت : فأخبرت، أن عمر (عليه السلام) بكى وقال: رحمة الله على أبي بكر لقد أتعب مَنْ بعده تعباً شديداً⁽⁵⁾.

(3) البداية والنهاية، لأبن كثير، 2185
(1) منهاج السنة، لأبن تيمية، 2728

(2) رواه البيهقي في سننه (114/10)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (342/13)

(3) رواه البخاري، 2070

(1) رواه ابن أبي شيبة (15/7)، والبيهقي (353/6) بأسناد صحيح.

ثانياً: ملامح الفكر السياسي في خلافة الفاروق عمر بن الخطاب

لا شك أن إدارة شؤون العباد والبلاد لهي من أصعب الأمور وأشقها، وتحتاج لرجل صبور وحكيم ومجتهد، يتقى الله في اجتهاده وسعيه لتدبير أمر الرعية ورعاية مصالحها ، كمثال عمر (رضي الله عنه) وأرضاه، ولا يعبأ لما يقوله الناس هنا وهناك، من اعتراف غير مؤسس، أو إسهاب في مدح أو إعساف في ذم، أو غير ذلك.

وبما أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد وضع اللبنات الأولى لنظام الدولة وطرق إدارتها، وترك المسلمين على المحجة البيضاء، إلا أننا نجد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد اجتهد في مواطن كثيرة، واتخذ إجراءات عديدة ومنهجاً خاصاً لمعالجة إدارة الدولة الإسلامية في عهد خلافته، مراعاة لظروف طرأت ومستجدات حدثت، ومن ذلك:

1- لقب رأس الدولة:

لم يرد أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولا خليفته الأول أبو بكر (رضي الله عنه)، قد استخدما رمزاً لرأس الدولة، أو أطلقوا لقباً من الألقاب المختلفة على قائدتها، تلك الرموز والألقاب التي أصبحت اليوم من الأهمية بمكان، وترمز لسيادة الدولة وحرمتها، مثل لقب: الرئيس، والأمير، والإمام، والمستشار، والملك، والسلطان... الخ.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هو أول من أطلق لقب أمير المؤمنين على الخليفة الذي ينعقد عليه إجماع أهل الحل والعقد قائداً لركبهم وفي رأس مسيرتهم، وهو لقب لم يسبق له وجود عند أهل الأرض حسبما يؤكد التاريخ، وبالتالي كان عمر (رضي الله عنه) أول من لقب بهذا اللقب المهيوب (وهو أول من سمي بأمير المؤمنين، وكان أول من حيا بها المغيرة بن شعبة، وقيل غيره)⁽¹⁾.

2- الفكر السياسي في اختيار الولاية وإحكام الرقابة الإدارية:

قال عمر (رضي الله عنه): "من استعمل رجالاً لمودة أو قرابة لا يشغله إلا ذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين".

وقال أيضاً: "من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر فهو منه"⁽²⁾.

وبهذا يكون عمر (رضي الله عنه) قد وضع مبادئ أساسية ولوائح عامة لطريقة اختيار ولاة الأمر وتعيين الموظفين القائمين على مصالح الأمة العامة يجب إتباعها والسير على هداتها.

على الرغم من أن وازع الإيمان والضمير الحي - الذي كان يتمتع به ذلك الجيل من المسلمين - يعمل في الناس أكثر من وازع السلطة ان والقانون، إلا أن عمر (رضي الله عنه) لم يكتف بذلك فحسب بل كان يضع اللوائح والخطط الإدارية والأخلاقية التي تتناسب مع الموقف، وتؤدي وظيفتها بفعالية ونجاح في ذلك المجتمع المؤمن الواعي، ثم يقوم من بعد ذلك بواجب المتابعة والملاحظة والرقابة التي تومن سرعة التنفيذ وجودة الأداء، وبالتالي أصبحي أن لا مجال لاحتكار الوظائف لذوي القرابة والحمية والمودة، أو لأصحاب الكلام المعسول، في ظل دولة الإسلام، وإن العاقبة وخيمة. قال عمر في إحدى خطبه: فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا ومن غاب عنا ولينا أهل القرى والأمانة، فمن يحسن نزدہ حسناً ومن يسى نعاقبہ"⁽³⁾، ويقول ذات مرة لمن حوله: "رأيت إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أكنت قضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا؟"⁽⁴⁾.

(2) الحافظ ابن كثير، الهدایة والنہایة، 18/7

(3) عمر الفاروق القائد، محمود شيت خطاب، ص.57

(1) طبقات ابن سعد، مرجع سابق، ص.208

(2) عبقرية عمر، عباس العقاد، ص.158

وتنفيذاً لذلك فإن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد اتخذ من مواسم الحج وقتاً لمراجعة أداء الولاية ومحاسبتهم، لأنه موسم جامع لأهل الأمصار والولايات والأقاليم المختلفة. فيسأل الناس عن الولاية وعلهم، ومدى التزامهم بأوامره وتوجيهاته العامة التي يعلنها في المنبر دائماً . وبعد أن يتبين له حالهم يتخذ وسيلة النصح والإرشاد أداة للتعامل مع ولاته، في رفق وثبات، قبل استخدام القسوة والعقوبات الرادعة، والتي لا يتوانى في إنزالها بمن يستحق.

كتب إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) بالبصرة فقال: "أما بعد، فإن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقي الرعاة عند الله تعالى من شقيت به رعيته، وإياك أن ترتع فيرتع عمالك، فيكون مثالك عند الله (عجل الله به)، مثل البهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض فرعت فيها تبتغي بذلك السمن، وإنما حتفها في سمنها، والسلام عليكم"⁽¹⁾.

نخلص من هذا إلى عدة وسائل وأساليب كان يتبعها عمر (رضي الله عنه) مع ولاة الأمر ومسئولي الإدارات في دولته، باعتبارها عوامل رقابة وضبط تؤدي لإنجاح مهمتهم، وهي:

- » إحسان اختيارهم وقت التعيين دون محاباة أو تأثر بعوامل جانبية.
- » مراقبتهم ومتابعة أدائهم في تثبت وحكمه.
- » وبين هذا وذاك ملاحظتهم بالنصح والإرشاد والتذكير والتأنيب.
- » ثم العقوبة التي قد تصلك إلى درجة العزل من المنصب أو فوق ذلك أو دون بحسب الحال والمقام.

هذا الذي ننشده في عالمنا الإسلامي اليوم وندعوا إليه، مع الإشارة إلى أن حظر تولية المناصب والواقع الإدارية لذوي القربي ليست مقصودة لذاتها، بل الهدف ألا تكون القرابة هي العامل الأساسي في اختيارهم أو في تقديمهم على ذوي القوة والأمانة والكفاءة (قالت إحدى أمم يا بنت أستخِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَخِرَتْ أَلْقَوَيْ الْأَمِينَ⁽²⁾).

ويقول عمر (رضي الله عنه): "من استعمل رجالاً لمودة أو قرابة لا يشغله إلا ذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين" أي استعمله دون نظر إلى مؤهله وقدرته وكفايته وآدائه وأخلاقه.

وما تلزم الإشارة إليه والتأمل فيه ملياً، والتتبّع إليه كثيراً، أن عمر (رضي الله عنه) قد عاقب ولاة وإداريين، وعزل آخرين، ولم تكن تلك المخالفات التي ارتكبها الولاية والإداريون وترتب عليها معاقبتهم، لم تجر إلى قدر في عدالة رموز الدولة الإسلامية آنذاك، أو تجلب طعناً في نزاهتها، باعتبار أن إدارة الدولة العليا بها مفسدون، فنزلم محاربتها والخروج عليها، والسعى لإزالتها بشتى الطرق والوسائل، كما يروج الكثيرون من ساسة اليوم في ظل الأحداث المشابهة.

لذا فإن ظهور ذلك هنا، وعثرة هناك، في ظل دولة تتبنى الإسلام منهجاً ونظاماً، ليس منقضة أو طعناً يقل من شأن تلك الدولة، أو قصوراً يبيح الخروج عليها، طالما أن الحق ينتصر له، والظلم تجثت جذوره، والظالم يجد جزاءه وينال العقاب الرادع، قال صاحب العواصم من القواصم: "فقد حدّ عمر قدامة بن مطعون على الخمر وهو أمير وعزله ... وليس الذنب مسقطة للعدالة إذا وقعت منها التوبة"⁽³⁾. ذلك لأنها تقع في دائرة العقوبات التعزيرية التي يقدرها القاضي أو الحاكم بحسب الحال والظرف المحيط بوقوع المخالفة الإدارية، وليس في دائرة الجرائم الحدية ذات العقوبات المقررة في الفصوص الشرعية، والتي لا يجوز لقاضي أو الحاكم أن يحكم بغيرها أو يتنازل عنها.

3- الإعداد العسكري وحماية الدولة:

(3) عمر الفاروق القائد، محمود شيت خطاب، ص 172.

(2) سورة القصص: آية 26.

(2) العواصم من القواصم، القاضي أبو Bakr bin Al Arabi، ص 110

بعد اتساع رقعة الدولة إثر الفتوحات الإسلامية، وجد الخليفة عمر (رضي الله عنه) نفسه أمام مستجدات في أمر الحرب، تحتاج إلى اجتهد وترتيب شأن القتال ، وتحطيط لمواجهة الأعداء والأحداث في الواقع الجديدة، ومن حينها سعى جاداً في تكوين قوة عسكرية رسمية تتكون من أفراد بعينهم، وتحديد مناطق عسكرية، (فكان من أوليات عمر إقامة المعسكرات المتعددة ليتجمع في كل معسكر جند معينون مزودون بكل ما يحتاجون إليه من الرزق والسلاح، وتكون هذه المعسكرات قواعد حربية ثابتة ينطلق منها جند الله في وقت النفي).⁽¹⁾

بل تجاوز ذلك وقام بتكوين قوات احتياطية لتكون تحت الاستعداد لكل طارئ، وأعد في الأمسار خيلاً للطوارئ وتحرك بإذار قصير للأماكن المهددة بالخطر من دار الإسلام، وقد حمى عمر بعض المراعي لتلك الخيول، فحمى الربضة مثلًا لخيول المسلحين، وكانت عنده خيل موسومة على أخاذها "حبيس في سبيل الله" يحمل الغزاة عليها⁽²⁾ وأقام التغور والمساح - أي القاط العسكرية - واتخذ قوات احتياطية وأمر قادة الجبهات الجهادية أن يوافوه بالتقارير المفصلة في أوقات منتظمة، وخصص لجيشه الأطباء والقضاء والمرشدين.

وبهذا بدأت القوة العسكرية المنتظمة تشق طريقها في ظل دولة الإسلام، فهو يتخذ كل ما يلزم من أسباب القوة والنجاح، فنجد القضاء العسكري والتوجيه المعنوي... الخ.

أما التوجيه المعنوي فقد أولاً غاية اهتمامه، باعتباره عاملاً حاسماً ومؤثراً في ميزان الحرب وإدارتها، كتب إلى سعد بن أبي وقاص ومن معه في الطريق إلى القادسية فقال : (أما بعد فإني أمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو وأقوى العدة في الحرب، وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوك، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم الله، ولو لا ذلك لم يكن لنا بهم قوة، لأن عدتنا ليس كعدهم ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإن ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا)⁽³⁾.

فهذه توجيهات عسكرية تصدر بصيغة الأمر، وبالتالي ليس أمام القائد وجنوده خيار غير تنفيذها، وهي تعكس مدى اهتمام القائد عمر (رضي الله عنه)، بهذه المؤسسة الحيوية، ومدى فهمه واستيعابه للحياة السياسية، والظروف الظرفية، ثم إصدار اللوائح والأوامر والتشريعات المناسبة لكل حال وكل موقف وكل ظرف.

4- الأمن والاستخبار:

الأمن والاستقرار من مقومات الحياة الأساسية، التي بدونها لا يجد الناس للحياة معنى ولا لأنفسهم راحة ولا سعادة - وأحداث اليوم من حولنا خير شاهد على ذلك - فقد امتن الله تعالى على قريش بنعمة الأمان التي اكتسبها أهل مكة بسبب حرمة البيت الحرام و قد دسيته فقال : (فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِّنْ حَوْفٍ).⁽⁴⁾

وقد اهتم النبي (صلوات الله عليه وسلم) ببسط الأمان بمفهومه السائد اليوم، ومن ذلك قيامه بتعيين حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) في هذه الوظيفة ليأتيه بخبر الأحزاب يوم الخندق، كما كلف نعيم بن مسعود الأشعري أيضاً أن يكتم إيمانه ويخذل الناس عن المؤمنين في يوم الأحزاب، وفعل الأمر نفسه مع عممه العباس الذي أثبتت الروايات أنه كان يكتم إيمانه بين قريش ليعرف سرها، وأخر هجرته لأجل أداء هذه المهمة، وهو الذي كشف لرسول (صلوات الله عليه وسلم) حجم قوة قريش عن مخرجهم إلى أحد مbagatة، بكتاب أرسله للمدينة خفية.

(1) أوليات الفاروق السياسية غالب عبد الكافي القرشي، ص 276

(2) عمر الفاروق القائد، محمود شيت خطاب، ص 112

(3) عمر الفاروق القائد، محمود شيت خطاب، ص 94.

(4) سورة قريش: آية 4-3

أما عمر (رضي الله عنه) فقد أثرى الموضوع، ووضع له الأسس والضوابط، وعمم الاهتمام به على كافة ولاته وقادته، طبقاً لسياسته الشرعية في كافة المجالات، وهو القائل "لست بالخب ولا الخب يخدعني" وهي عبارة تعكس ذكاءه وفطنته وحذره " فهو ليس ذكاء هجوم ولا ذكاء مراوغة أو مقاومة، إنما ذكاء تفوق يتفجر من شخصية متقدمة ويعمل في خدمة مبادئ متفوقة"⁽¹⁾.

وقد كتب إلى سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) وهو في طريقه إلى القادسية يقول : "إذا وطئت أدنى أرض العدو فلذلك العيون بيتك وبينهم - أي بثها - حتى لا يغنى عليك أمرهم، وأختر لهذا من تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا ينفعك خبره وإن صدق في بعضه، والغاش عين عليك وليس عيناً لك"⁽²⁾.

فإن عمر (رضي الله عنه) يؤكد في هذا السياق والكلمات، اهتمامه برجل الأمن والاستخبارات، وبدوره الحيوى في الحياة كافة، وإن ذلك من أسباب النجاح والانتصار في كل الميادين، وجزء هام من عوامل الاستقرار والتمكين بعد النصر، بل يذهب لأكثر من ذلك حين يحدد سمات ومميزات رجل الأمن التي تمكنه من أداء مهمته بنجاح؛ كالذكاء والصدق والأمانة والحذر والانضباط وحسن السلوك والتصريف.

كما يكشف (رضي الله عنه) عن تطبيقاته العملية في هذا المجال : من إحسان اختيار العيون ، ثم بثها في موطن العدو لتحديد طبيعة المعركة، وكشف خططهم وتدابيرهم، ثم اتخاذ ما يلزم من الحيطة والحذر، تحاشياً لمباغتة الأعداء وغدرهم المعهود دوماً ، ثم يقول "إذا دنوت من أرض العدو فأكثر الطلائع وبث السرايا، أما السرايا يا فقط إمدادهم ومرافقهم، وأما الطلائع فقبلوا أخبارهم، وانتقل للطلع أهل الرأي والbases من أصحابك"⁽³⁾.

فإن ذلك لمن أنجح وسائل الحماية للدين والنفس والوطن، ومن أصدق صفات القيادة الحكيمية. وهكذا فإن عمر (رضي الله عنه) قد وضع قواعد هذا الفن، وحدد صفات الرجل المناسب لهذه المهمة الصعبة، ومن أهمها : التقوى والصدق والصبر والأمانة والذكاء، إلى جانب واجب القائد في الاهتمام والمتابعة والتثبت في هذا الأمر الحيوى.

ولا يكتفى عمر (رضي الله عنه) بمعرفة أحوال الناس وصدق نواياهم ثم الاطمئنان إليهم، بل كان عليماً بأحوال الناس، فطناً، لا ينظر إليهم من جانب واحد- خيراً أو شرّاً - بل علم الدنيا وعلم كيف يتقلب الإنسان، وراح في علمه هذا يراقب الناس مراقبة الحذر، ويقيم عليهم الأرصاد، مراقبة الرجل الذي لا يفوته أن ينتظر منهم ما ينتظر من خير وشر وقوة وضعف وصلاح وفساد⁽⁴⁾.

5- تأسيس بيت المال:

من المعلوم أن أموال الدولة الإسلامية في فجر مولدها وفي صدر الإسلام، كانت تقسم على مستحقها، وفي مصارفها دون أن يبقى من ذلك شيء، وبالتالي لم تكن هناك خزانة للدولة ولا بيت مال.

ولما اتسعت الدولة وشغل عمر (رضي الله عنه) بكثرة الأموال التي كان عماله يبعثون بها من كل فج - نظراً لازدياد الموارد وغزاره ريعها - رأى عمر (رضي الله عنه) أن لابد من وضع نظام لإحصاء هذا المال وتوزيعه، مما حمل أمير المؤمنين على التفكير في إقامة نظام مالي للدولة الناشئة.

(2) بين يدي عمر، خالد محمد خالد، ص128.

(3) بين يدي عمر، خالد محمد خالد، ص142.

(1) المصدر نفسه، ص142.

(2) عمر الفاروق القائد، محمود شيت خطاب، ص160.

(فَيْلَ إِنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) قَالَ لِلنَّاسِ يَوْمًا: إِنَّهُ قَدْ أَعْجَمَنَا كُلُّنَا، وَإِنْ شَيْئَتُمْ أَنْ نَكِيلَهُ لَكُمْ كِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ هُؤُلَاءِ الْأَعْجَمِينَ يَدْعُونَ دِيَوَانًا يَعْطُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَدَوَّنَ الدِّيَوَانَ⁽¹⁾.

وَهَذَا بَرَزَ بَيْتُ الْمَالِ بِاعتِبَارِهِ وَعَاءً جَدِيدًا فِي جَسْمِ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَهِيَ كُلُّهَا، تَصْرُفُ مِنْهُ رُوَاتِبُ الْجُنُودِ وَالْعَوَالِمِ، وَتَسْدِيْدُ مِنْهُ حَاجَةُ الْمَعْدِمِينَ.

وَمِنْهُ أُخْرَى تَجُودُ قَرِيبَةُ عُمَرِ⁽²⁾ بِإِبْتَاعِ سِيَاسَةِ تَصْلِحِ الدُّولَةِ وَالرُّعْيَةِ ، وَتَحْفِظِ الْمَالِ الْعَامِ وَتَحْقِيقِ الصَّالِحِ الْعَامِ، وَلَمْ يَقُفْ مَكْتُوفُ الْأَيْدِيِّ أَمَامَ الْأَحْدَاثِ الْعَظَامِ، وَيَتَذَرَّعُ بِالْتَّمْسِكِ بِمَا وَرَثَهُ عَنْ صَاحِبِيهِ خَشْيَةً لِلابْتِدَاعِ أَوِ التَّشْوِيهِ.

وَمَا تَجَدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَعْطِيَاتِ الَّتِي تَعْطَى لِلْمَعوزِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لَمْ تَكُنْ سِبَباً لِبَطْلَتِهِمْ أَوْ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ - أَيْ إِنَّهَا لَمْ تَنْثُرْ تَسْكُناً وَخَمْوَلاً وَتَرْكَأً لِلِّإِنْتَاجِ وَالْإِبْدَاعِ - بَلْ أَثْمَرَتْ نَشَاطًا وَحَيْوَيَةً وَانْطَلَاقًا حَوْلَ الْأَفَاقِ، تَبَلِّغُ أَدِينَ اللَّهَ، وَتَمْهِيدًا لِنَشَرِ الدُّعَوةِ وَكَسْبًا لِلرِّزْقِ (فَلَسْنَا نَعْرَفُ الْيَوْمَ بِلَدًا يَوْفِرُ فِيهِ الرِّزْقَ عَلَى النَّاسِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مِنْ خَزَائِنِ الدُّولَةِ دُونَ أَنْ يَمْنَعُهُمْ ذَلِكُمْ ذَلِكُمْ مِنَ الْعَمَلِ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلنَّاسِ، وَمِنْ التَّزِيدِ مِنَ الْكَسْبِ وَالتَّوْسُعِ فِي الْفَيْءِ)⁽²⁾. ذَلِكُمْ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَدْرِكُ قِيمَةَ الْوَقْتِ وَالْعَمَلِ وَثَوَابِهِ، وَخَطُورَةَ الْمَسْأَلَةِ وَالْخَمْوَلِ وَعَقَابِهَا.

وَهَذَا مَا يَنْبَغِي أَنْ تَرْكِزَ عَلَيْهِ وَتَبَصِّرَ بِهِ الْمُنْظَمَاتُ وَالْأَفْرَادُ الْعَاملُونَ فِي مَجَالِ الْعُونِ الْإِنْسَانيِّ، وَالْتَّصْدِيِّ لِحَمَلَاتِ التَّشْوِيشِ وَالتَّنْصِيرِ الْعَالَمِيَّةِ، عَلَيْهِمْ تَبَصِّرُهُ الْقَادِمِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَعَرَّضُوا لِنَكَبَاتٍ وَظَرَوفَ اضْطَرَبُتِهِمْ إِلَى النَّزُوحِ وَدُخُولِ الْمَلَاجِيِّ، وَتَلَقِّي الْإِغَاثَاتِ، بَأْنَ الْإِسْلَامُ دِينُ عَمَلٍ وَجِدٍ وَإِنْثَاجٍ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ مَأْمُورٌ بِالسَّعْيِ وَبِكَسبِ الرِّزْقِ.

6- وَقْفُ سَهْمِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ لِعدَمِ تَوْفِيرِ الدَّوَاعِيِّ لَهُ:

الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبِهِمْ (هُمُ الَّذِينَ يَرَادُ تَأْلِيفُ قُلُوبِهِمْ بِالاستِمَالَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوِ التَّثْبِيتِ عَلَيْهِ أَوِ كَفَرِ شَرِّهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَوِ رَجَاءِ نَفْعِهِمْ⁽³⁾).

فَهُمْ إِذَا: إِمَّا مُسْلِمُونَ وَيَعْطُونَ مِنَ الْمَالِ ثَبِيَّتًا لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ لِحَدَّاثَةِ عَهْدِهِمْ بِهِ ، أَوْ اسْتِمَالًا لِغَيْرِهِمْ مِنْ لَمْ يَسْلِمْ وَلَهُ بِهِمْ صَلَةٌ. كَمَا حَدَّثَ فِي غَزْوَةِ حَنْينٍ مَعَ أَهْلِ مَكَةَ الَّذِينَ اسْلَمُوا بَعْدَ الْفَتْحِ، حِينَ أَعْطَاهُمُ الرَّسُولُ⁽⁴⁾ مِنَ الْغَنَائمِ أَكْثَرَ مِنْ مَا أَعْطَاهُ لِلْسَّابِقِينَ فِي الْإِسْلَامِ، نَظَرًا لِحَدَّاثَةِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَكَمَا حَدَّثَ مِنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ⁽⁵⁾ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتَّمٍ وَالزِّبِيقَانَ بْنَ بَدْرٍ، إِذَا أَعْطَاهُمَا لِمَكَانَتِهِمَا فِي قَوْمِهِمَا وَهُمَا مُسْلِمَانَ.

وَإِمَّا كُفَّارٌ وَيَعْطُونَ مِنَ الْمَالِ رَجَاءً إِسْلَامِهِمْ وَمِنْ مَعْهُمْ أَوْ دَفْعًا لِشَرِّهِمْ وَمِنْ مَعْهُمْ ، كَمَا حَدَّثَ مَعَ صَفْوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ فِي غَزْوَةِ حَنْينٍ، إِذَا حَضَرَهَا وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، وَأَعْطَاهُ الرَّسُولُ⁽⁶⁾ مِنَ الْغَنَائمِ تَأْلِيفًا لَهُ فَأَسْلَمَ⁽⁷⁾.

وَقَدْ جَعَلَ الْإِسْلَامُ لِلْمُؤْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ أَحْكَامًا استثنائيَّةً فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِمْ، تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ، وَتَقْدِيرًا لِظَّرْفِهِمْ وَمِنْ ذَلِكَ:

«أَنَّهُمْ يَحُوزُونَ إِعْطاؤُهُمْ مِنَ الْغَنَائمِ وَالْفَيْءِ أَكْثَرَ مِنْ بَقِيَّةِ الْمُجَاهِدِينَ.

«أَنَّهُمْ لَا يَقْامُ عَلَيْهِمْ حَدٌ أَوْ عَقَابٌ فِي جَنَاحِيَّةِ ارْتَكَبُوهَا جَهَلًا بِحُكْمِهَا ، إِنْ كَانُوا حَدِيثَى عَهْدِ الْإِسْلَامِ.

(3) طبقات ابن سعد، 228/3

(1) عمر الفاروق القائد، محمود شيت خطاب، ص 129.

(2) أوليات الفاروق السياسية، غالب عبد الكافي، ص 111.

(3) انظر: حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي 129/1

﴿ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدَ مَصَارِيفِ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَّةِ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :) إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْفَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِي السَّبِيلِ فَرِيَضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .)⁽¹⁾ وقد مضت السنة عملياً في تطبيق هذه الأحكام كما حدث في غزوة حنين وغيرها، ومع هذا نجد عمر (رضي الله عنه)، وفي إطار سياساته الشرعية في إدارة شؤون الدولة والرعاية يوقف هذه الخصوصية للمؤلفة قلوبهم، فيمنع عنهم الصدقات، ويمنع تمييزهم في الغنائم والفيء ويقول : (إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم إليه وإلا فبیننا وبينكم السيف)⁽²⁾.

وهذا من عقريته وفقهه؛ فتجده (رضي الله عنه) يجتهد ويخرج عن السوابق العملية، نظرًا لظرف استجد ومصلحة يجب تحقيقها، كل ذلك في إطار السياسة الشرعية وتقبلاتها مع مصالح العباد المرسلة، مستصحباً لمقاصد الشرعية ورماميها (والحق إن أعمق رؤى البصيرة، وأعمق أسرار الشريعة قد التقت لقاءً سعيداً في وعي هذا الرجل الراشد الأمين)⁽³⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن المؤلفة قلوبهم يجب الاهتمام بهم، وإنفاذ سهمهم في وقتنا المعاصر، لزوال السبب الذي أدى لمنعه، ونظرًا الحال الراکود التي يعيشها المسلمون اليوم، فإعمال النص مازال متاحاً، بل يجب الرجوع إليه والأخذ به بتوسيع وفهم عميق بين، ليحقق أهدافه، ومن هنا تتجلى عبرية عمر (رضي الله عنه)، ومن قبل ذلك تتضح سعة الإسلام ومرونة أحكامه في مسيرة كل ظرف دون إفراط أو تفريط، دون إسراف أو تقدير.

7- تأمين أرض الفتوحات:

إثر الفتوحات وتنامي الدولة الإسلامية واتساع رقعتها، أصبح الأمر يحتاج لفقه يستوعب تلك المستجدات، من حيث إدارة المناطق المفتوحة، ووضعية أهلها. من أسلم منهم ومن لم يسلم وقد سالم - وتقسيم الغنائم والفيء بين المجاهدين والمسلمين كافة... الخ.

ومن المقرر شرعاً أنه يجب تقسيم الغنائم والفيء - بما في ذلك الأرض المفتوحة - على جملة المشاركين في الجهاد، (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِي السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءاْمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّقْيَ الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)⁽⁴⁾. وكما حدث عملياً من الرسول (صلوات الله عليه وسلم) في يوم خير وبني قينقاع وفي يوم بنى النضير؛ إذ قسم الأرض مع بقية الغنائم على المجاهدين.

ولكن عمر (رضي الله عنه) بفقهه واجتهاده وبصیرته يتبع سياسة مغايرة في هذا الأمر، طبقاً لمقتضيات الظروف وضرورة الحال . ويجعل الأرض المفتوحة وقفًا عامًا لل المسلمين ، ويعين تقسيمها من بين الغنائم الأخرى، ويستجيب المستشارون من الصحابة - رضي الله عنهم - في طاعة وتسلیم، رغم علمهم بفقه الغنائم وما ورد فيها من نصوص قطعية، ولكنه دائمًا في أدب الاختلاف والتعامل مع المستجدات الفقهية، والاجتهادات التي تتماشى مع حكمة التشريع.

ورد أن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) بعد فتح مصر كتب إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يعلمه بفتحها و شأنها وأن المسلمين طلبوها قسمها، فكتب عمر : (لا تقسمها وذرها ليكون خرجها فيما للMuslimين وقوتها لهم على جهاد عدوهم)⁽⁵⁾. كما فعل أمير المؤمنين ذلك من قبل بأرض العراق فلم يقسمها.

(1) سورة التوبة: آية 60.

(2) عمر الفاروق القائد، محمود شيت خطاب، ص 76.

(3) بين يدي عمر، خالد محمد خالد، ص 133.

(4) سورة الأنفال: آية 41.

(2) عمر الفاروق القائد، محمود شيت خطاب، ص 129.

ومن يومها أ صبحت الأرض المفتوحة من موارد الدولة الثابتة، وتصرف عوائدها في صالح الإسلام والمسلمين ، تقوية لأركان الدولة، وصدًا للأعداء ، وعوناً للرعاية ، ولم يكن ذلك تشويهاً للإسلام ولا تح ايلاً على نصوصه، بل هو الفهم الصحيح للإسلام والاستيعاب الكامل لنصوصه، والتعامل معها بمرونة وثبات . إذ نظر عمر (رضي الله عنه) لمستقبل الدولة والأجيال اللاحقة، فاتخذ قراراً يؤمن بذلك، ويحفظ للدولة قوتها، ولم يخرج عن روح النص ، إذ أن أحد أهداف توزيع الغنائم دفع المجاهدين وتحفيزهم لحماية دولة الإسلام، فالحماية والقوة والمنع هي الأصل في هذا المقام.

ثالثاً- ملامح الفكر السياسي في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)

حديثنا الآن عن السياسة الشرعية لذى النورين (رضي الله عنهما) إكمالاً لما مر من بيان السياسة الشرعية عند الصديق والفاروق. خلافة عثمان (رضي الله عنه) دامت اثنى عشرة سنة كان المسلمين فيها في رغد عيش وأمن وفتحات.

فقد أخرج الإمام البخاري في (التاريخ): ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مبارك بن فضالة قال : سمعت الحسن يقول : أدركتم عثمان على ما نعموا عليه، قل ما يأتي على الناس يوم إلا وهم يقتسمون فيه خيراً، يقال لهم: يا معاشر المسلمين اغدوا على أعطياتكم فیأخذونها وافرداً، ثم يقال لهم: اغدوا على أرزاقكم فیأخذونها وافرداً، الأعطيات جارية، والأرزاق دائرة، والعدو متقد، وذات البين حسن، والخير كثیر، وما من مؤمن يخاف مؤمناً، ومن لقيه فهو آخره، قد كان من إفته ونصيحته ومودته قد عهد إليهم أنها ستكون أثراً، فإذا كانت فاصبروا.

قال الحسن: فلو أنهم صبروا حين رأوا لها لوسعهم ما كانوا فيه من العطاء والرزرق والخير الكثیر"⁽¹⁾.

وقد تم اختيار عثمان (رضي الله عنه) للخلافة وبايته الأمة كلها بالخلافة . قال الإمام أحمد : " لم يجتمعوا على بيعة أحد ما اجتمعوا على بيعة عثمان (رضي الله عنه) فلما حصلت الفتنة وطلبت فئة من الناس بتتحي عثمان عن الخلافة استشار عثمان بعض الصحابة - رضي الله عنهم - فبعضهم رجح المصلحة العامة ونصح عثمان (رضي الله عنه) بالتتحي منهم المغيرة بن الأحسن الذي دافع عن عثمان (رضي الله عنه) حتى قتل معه ومنهم من نظر إلى العواقب فاقتصر على عثمان عدم التتحي منهم ابن عمر (رضي الله عنه)"⁽²⁾.

فعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال: قال لي عثمان وهو محصور في الدار: ما ترى فيما أشار به على المغيرة بن الأحسن؟ قال قلت: ما أشار به عليك؟ قال: إن هؤلاء القوم يريدون خلعي فإن خلعت تركوني وإن لم أخلع قللوني. قال قلت: أرأيت إن خلعت ترك مخدلاً في الدنيا؟ قال: لا. قال: فهل يمكنون الجنة والنار؟ قال: لا. قال قلت: أرأيت إن لم تخلع هل يزيدون على قتلك؟ قال: لا. قلت: فلا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام كلما سخط قوم على أميرهم خلعوا لا تخلع قميصاً أبشعه الله"⁽³⁾.

ومع أن عثمان (رضي الله عنه) بايته الأمة مبادعة شرعية فقد هم بترك الخلافة حقناً للدماء وحينما رأى المصلحة في عدم التخلص عن الخلافة نهى الصحابة - رضي الله عنهم - عن الدفاع عنه ومقاتلة المعتدين وكانوا قلة مقارنة بأهل المدينة فعن عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال: قال عثمان (رضي الله عنه) يوم الدار : " إن أعظمكم عني غباء رجل كف يده وسلامه "⁽⁴⁾. وعن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنه) قال: قلت لعثمان (رضي الله عنه) يوم الدار : " قاتلهم، فوالله لقد أحل الله لك قتالهم ، فقال: لا والله لا

1) رواه البخاري في التاريخ، حديث رقم: 3700

2) منهاج السنة، 154/6

3) رواه ابن سعد في طبقاته (48/3)، وابن أبي شيبة في مصنفه (515/7) بإسناد صحيح.

4) رواه ابن سعد في طبقاته (51/3) بإسناد صحيح.

أقالهم أبداً، قال: فدخلوا عليه وهو صائم، قال: وقد كان عثمان أمر عبد الله بن الزبير على الدار، وقال عثمان: من كانت لي عليه طاعة فليطع عبد الله بن الزبير⁽¹⁾. فمن سياسة عثمان الشرعية تغليب جانب مصلحة الناس على مصلحة الحاكم في ترك القتال مع الحاكم وإن كان الحق معه حتى لا يكثُر القتل ويستمر.

ومن سياسة عثمان الشرعية أنَّ الحاكم هو المسئول الأول عن الناس فيجب عليه أن يتلمس حوالجهم وينظر في مصالحهم؛ فعن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال: رأيت عثمان بن عفان (رضي الله عنه) والمؤذن يؤذن وهو يحدث الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار⁽²⁾.

ومن سياسة عثمان (رضي الله عنه) الشرعية أنَّ الحاكم كسائر موطنى الدولة ليس له أبهة الملك بل الكبر محروم وليس له الحق في سكن القصور والتعمّل أكثر من غيره فالحاكم يخالط الناس ويجلس معهم ولا يحتجب عنهم فعن الحسن البصري قال: رأيت عثمان (رضي الله عنه) ينام في المسجد متوسداً رداءه⁽³⁾.

ومن سياسة عثمان (رضي الله عنه) الشرعية أنَّ الحاكم كغيره من الناس ينقد وينبه على أخطائه في السر والعلن فعن علقة بن وقاص قال: قال عمرو بن العاص لعثمان (رضي الله عنه) وهو على المنبر: يا عثمان إنك قد ركب بهذه الأمة نهايير من الأمر - أموراً شدادةً صعبةً - فتب وليتوبوا معي . قال فحول وجهه إلى القبلة فرفع يديه فقال: اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك . ورفع الناس أيديهم⁽⁴⁾. فعمرو بن العاص ينتقد الخليفة أمام الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكر عليه أحد منهم ونزل عثمان عند طلبه فأستغفر ربه وطلبه التوبة.

ومن سياسة عثمان (رضي الله عنه) الشرعية أنَّ من واجبات الحاكم توزيع ما زاد من الثروة على الناس فعن عروة بن الزبير، قال: «أدركت زمان عثمان (رضي الله عنه) وما من نفس مسلمة إلا ولها في مال الله حق»⁽⁵⁾. فحقوق الناس يحصلون عليها من غير منة أو إذلال لهم.

وعن الحسن البصري قال: «أدركت عثمان (رضي الله عنه) وأنا يومئذ قد راهقت الحلم فسمعته يخطب، وما من يوم إلا وهم يقسمون فيه خيراً، يقال: يا معاشر المسلمين اغدوا على ي أرزاقكم، فيغدون وأخذونها وافرة، يا معاشر المسلمين اغدوا على كسوتكم، فيجاء بالحُلْل فُقسم بينهم»⁽⁶⁾. ومن سياسة عثمان الشرعية أنَّ من واجبات الحاكم تطبيق الشَّرْع والنظام على الجميع من غير محاباة لأحد مهما كان قربه من الحاكم ومساعديه ففي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار لعثمان (رضي الله عنه) قال له: «أكثَرَ النَّاسُ فِي شَأنِ الْوَلِيدِ، فَقَالَ سَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِ (رضي الله عنه) فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ»⁽⁷⁾. فجلد عثمان (رضي الله عنه) أخاه من أمه الوليد بن عقبة حينما شهد عليه أنه شرب الخمر.

ومن سياسة عثمان الشرعية أنَّ على الحاكم عزل كل من ثبت عدم صلاحيته للولاية فقد كان أخوه لأمه الوليد بن عقبة أميراً على الكوفة فعزله بسبب شربه الخمر⁽⁸⁾.

ومن سياسة عثمان (رضي الله عنه) الشرعية حفظ أعراض الناس وعدم السماح لأحد أن يتعرض لهم بغير حق فعن أبي رجاء: «أنَّ عمر، وعثمان (رضي الله عنه) كانوا يعاقبان على الهجاء»⁽¹⁾. فالشعر في وقتهم

(5) رواه ابن سعد (52/3) بإسناد صحيح.

(1) رواه ابن سعد (43/3) وابن شبة في تاريخ المدينة (179/2) بإسناد صحيح.

(2) رواه ابن سعد (43/3) وابن أبي شبة في تاريخ المدينة (179/2) بإسناد صحيح.

(3) رواه ابن سعد 51/3 بإسناد حسن.

(4) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (241/2) بإسناد حسن

(5) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (242/2) بإسناد صحيح.

(6) رواه البخاري، برقم: 3696

(1) انظر: ابن سعد (23/5) وابن شبة في تاريخ المدينة (191/2) وعبدالرازق (9770) والبلذري (521/5)

وقتهم كان أقوى وسائل الإعلام فعاقب عمر وعثمان - رضي الله عنهم - من يسب ويفترى على المسلمين بغير حق من الشعراء فحصنا الأمة من تطاول الشعراء.

رابعاً - ملامح الفكر السياسي في خلافة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأخو رسول الله (صلوات الله عليه) بالمؤاخاة، وزوج فاطمة سيدة نساء العالمين رضي الله عنها، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العلماء الربانيين، والشجعان المشهورين، والزهد المذكورين، والخطباء المعروفين، وأحد من جمع القرآن، وهو أول خليفة من بنى هاشم. وفيما يأتي جوانب الفكر السياسي عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه).

مكانته بين الصحابة وبيعته للخلافة:

عرف (رضي الله عنه) ببراعته في القضاء فكان عمر بن الخطاب يقول: "أفضلنا علي"، كما تميز بإيمانه العميق وفقهه الدقيق وقدرته على التأثير والإقناع كما يلاحظ في إسلام همدان كلها على يديه في يوم واحد.

ولما استشهد عمر (رضي الله عنه) كان علي أحد الستة الذين يتالف منهم مجلس الشورى لاختيار أحدهم خليفة، وقد تمت البيعة لعثمان بن عفان، وبايده علي، فكان ثانى من بايعه بعد عبد الرحمن بن عوف.

وكان قريباً من الخليفة عثمان يستشار في الأمور المهمة، ومن مشوراته موافقته لعثمان في جمع الناس على قراءة واحدة لمنع اختلاف الناس في القرآن.

تولى علي الخلافة إثر مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنهما في ظروف خطيرة حيث سيطر الناقمون على عثمان على المدينة، وأفلت الأمر من يد كبار الصحابة، ولم تعد ثمة سلطة عليا تحكم الدولة الإسلامية، وقد سعى الناقمون إلى تولية عبد الله بن عمر، وهددوه بالقتل إن لم يرض، ولكن لم يجدوا منه إلا صدوداً، فأدركوا أن أمر الخلافة بيد أهل المدينة من المهاجرين والأنصار من أهل بدر، وأن الناس تتبع لهم في ذلك⁽²⁾.

وقد بادر الناس إلى علي لبياعوه، فاظهر رغبته عن الخلافة في تلك الظروف وقال: "والله إني لأستحي أن أبايع قوماً قتلوا رجلاً قال فيه رسول الله (صلوات الله عليه): ألا أستحي من من تستحي منه الملائكة، وإنني لاستحي من الله أن أبايع وعثمان قليل على الأرض لم يُدفن بعد"، فانصرفوا.

فلما دُفن عثمان (رضي الله عنه) أتوه مرة أخرى وسالوه البيعة وقالوا: لابد للناس من خليفة، ولا نعلم أحداً أحقر بها منك. فقال لهم علي: لا تريدوني. فإني لكم وزير خير مني لكم أمير. فقالوا: لا والله ما نعلم أحداً أحقر بها منك.

وهنا تتفق ذهن علي (رضي الله عنه) عن وسيلة تجعله يتلقى البيعة علناً من المسلمين عاملاً دون أن بياعيه الناقمون بياعة خاصة، فقال لنفسه - كما صرّح فيما بعد: اللهم إني مشفعك مما أقدم عليه. وقال لهم: "إذا أبىتم علي، فإن بياعتي لا تكون سراً، ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن بياععني بياعني"، فخرج إلى المسجد وبياعه الناس عن رضاً واختيار، سوى طحة والزبير فإنهما بياعاه مكرهين، ولم يكونا راضيين عن الطريقة التي تمت بها البيعة، حيث لم يتم التداول بين أهل الحل والعقد بشأنها، ولم يعقد مجلس للشورى؛ لأن الثوار أتوا بهما بأسلوب جاف عنيف، ولاشك أن هذه الطريقة فرضتها طبيعة الأحداث لسيطرة هؤلاء الأعراب الجلف على المدينة.

واعتزل بعض الصحابة فلم بياعوا علياً ومنهم محمد بن مسلم، وأهبان بن صيفي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، فقد كانوا يرون الناس في فرقه واختلاف وفتنة، فكانوا

(2) رواه ابن شيبة في تاريخ المدينة (242/2) وابن أبي شيبة (2838) بإسناد صحيح.

(3) انظر: خلافة علي بن أبي طالب، عبدالحميد فقيهي، ص 87 وما بعدها

ينتظرون أن يستقر الأمر فيبايعوا. كما أن معاوية بن أبي سفيان وأهل الشام وكثير من أهل البصرة ومصر واليمن لم يبايعوه. ولكن معظم أهل الحل والعقد من أهل بدر والهاجرين والأنصار بالمدينة بايوا علياً (عليه السلام)، وبذلك انعقدت له البيعة وصار خليفة المسلمين⁽¹⁾.

ذكر بعض سياساته (عليه السلام):

كان أبو رافع مولى رسول الله (ص) خازناً لعلي على بيت المال، فدخل علي يوماً وقد زينت ابنته، فرأى عليها لؤلؤة كان عرفاً لها لبيت المال، فقال: من أين لها هذه؟ لأقطعن يدها، فلما رأى أبو رافع جده في ذلك قال: أنا والله يا أمير المؤمنين زينتها بها. فقال علي: لقد تزوجت بفاطمة وما لي فراش إلا جلد كبس ننام عليه بالليل ونعلف عليه ناضحنا بالنهار، وما لي خادم غيرها.

وقال عاصم بن كلبي عن أبيه: قدم علي على مال من أصحابه فقسمه على سبعة أسمهم، فوجد فيه رغيفاً فقسمه على سبعة، ودعا أمراء الأسباع فأقرع بينهم لينظر أيهم يعطى أولًا. وقال الشعبي: وجد علي درعاً له عند نصراني فأقبل به إلى شريح وجلس إلى جانبه، وقال: لو كان خصمي مسلماً لساويته، وقال: هذه درعي، فقال النصراني: ما هي إلا درعي، ولم يكن أمير المؤمنين، فقال شريح لعلي: ألك بيضة؟، قال: لا، وهو يضحك، فأخذ النصراني الدرع ومشى يسيرأ ثم عاد، وقال: أشهد أن هذه أحكام الأنبياء أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه وقاضيه يقضى عليه. ثم أسلم واعترف أن الدرع سقطت من علي عند مسي ره إلى صفين، ففرح علي بإسلامه ووهد له الدرع وفرساً، وشهد معه قتال الخوارج.

قيل: وخرج من همدان فرأى رجلين يقتتلان ففرق بينها ثم مضى، فسمع صوتاً : يا غوثاه بالله يحضر نحوه وهو يقول: أتاك الغوث. فإذا رجل يلازم رجلاً. فقال: يا أمير المؤمنين بعث هذا ثوباً بسبعة دراهم وشرط أن لا يعطيوني مغمزاً ولا مقطوعاً، وكان شرطهم يومئذ، فأتأني بهذه الدرارم، فأتيت ولزمه فلسطمي. فقال للاطم: ما تقول؟، فقال: صدق يا أمير المؤمنين. فقال: أعطه شرطه، فأعطيه. وقال للملطوم: اقتض، قال: أو أغفو يا أمير المؤمنين؟، قال: ذلك إليك. ثم قال: يا عشر المسلمين خذوه، فأخذوه، فحمل على ظهر رجل كما يحمل صبيان الكتاب، ثم ضربه خمس عشرة درة، وقال: هذا نكالٌ لما انتهكت من حرمته.

وقد كان علي (عليه السلام) مدركاً لأهمية وجود السلطة في ديار الإسلام، فقال : لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجر، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجر؟، فقال : يُقام بها الحدود، وتؤمن بها السبل، ويواجه بها العدو، ويقسم بها الفيء".

ولهذا كان علي (عليه السلام) واعياً بظروف الفتنة التي أدت إلى مقتل عثمان (عليه السلام)، وأن الدعاية الواسعة ضد الخليفة عثمان وولاته كانت وراء النكمة عليه؛ لذلك سارع علي إلى إقالة كبار عمال عثمان (عليه السلام)، ولم يكن معظم ولاة عثمان في ولاياتهم بل تركوها في ظروف الفتنة. ويرى البعض أن أهم التطورات التي جرت في ثلاثة على خروجه من المدينة إلى الكوفة؛ وبذلك صارت المدينة ولاية من الولايات عُين عليها والياً هو سهل بن حنيف الأنصاري، في حين صارت الكوفة مقر الخلافة ومحور الأحداث.

ولم تخضع الشام لعلي طيلة خلافته، بل كان يحكمها وإليها القديم معاوية بن أبي سفيان الذي لم ينفذ أمر عزله الذي أصدره علي، وطالب بدم عثمان أولًا. أما ولاية الجزيرة بين العراق والشام، فكانت تخضع لسلطان علي حيناً ولسلطة معاوية حيناً آخر . وأما مصر فكانت تابعة لعلي (عليه السلام) حتى سنة 38 هـ.

(1) انظر: كتاب السنة لأبي بكر الخلال، ص 415 وما بعدها، والطبقات لأن سعد، 3/1

وقد واجه الخليفة مشكلات عديدة في ولايات الدولة الإسلامية من انفلات بعضها من سلطانه كاليمين والجaz و مصر ، ومن انتشار الحركة الخارجية ونشاطها في ولايات العراق وفارس، بالإضافة إلى ثورات السكان الأصليين، والتحاق بعض الولاة بمعاوية.

وكان علي (عليه السلام) يراقب ولاته ويسأله عن سياستهم تجاه الدولة والرعاية، كما فتح بابه لاستقبال شكاوى الرعية ضد الولاة فكان يقول : "اللهم إني لم أمرهم أن يظلموا خلقك أو يتركوا حقك".

ولتحقيق تلك الرقابة اتبع عدة أساليب، منها أنه كان يبعث مفتشيه إلى الولاة فيسألون عنهم الناس، وقد يسأل بعض العمال عن بعض ويأمرهم بتفقد أمورهم، فقد كتب إلى كعب بن مالك : أما بعد فاستخلف على عملك، واحرج في طائفة أصحابك حتى تمر بأرض كورة السوداد فتسأل عن عمالي وتنتظر في سيرتهم.

كما كان (عليه السلام) يعتمد على تقارير سرية يبعثها إليه مفتشوه على هذه الولايات ولا يعرف الولاة مهمتهم.

وقد كان أمير المؤمنين دائم النصح لولاته، وقد نصح (عليه السلام) مجموعة من الولاة منهم قيس بن سعد، حين وله على مصر حيث أوصاه : تأتيها ومعك جند، فإن ذلك أربع لدوك، وأعز لوليك، فإذا أنت قد متها إن شاء الله فأحسن إلى المحسن واشتد على المربي، وأرفق بالعامة وخاصة، فإن الرفق يُمن.

وكانت تجرى بين علي وبين ولاته العديد من الاتصالات سواء بالمراسلة الخطية، أو الشفهية، أو بالاتصال المباشر، وبالدرجة الأولى أثناء قدول هؤلاء الولاة إلى الكوفة لمقابلة أمير المؤمنين أو للاشتراك معه في قتال الخوارج وغيرهم.

وكان علي كثيراً ما يكتب أوامر تصدر على شكل نصائح تبين لهم طريقة العمل، وقد كان بعضها مكتوباً، وبعضها مشافهة. فقد جاء في أحد كتب أمير المؤمنين إلى عماله : "إنكم خزان الراعية، ووكلاء الأمة، وسفراء الأئمة، ولا تجشموا أحداً عن حاجته، ولا تحبسوه عن طلبه، ولا تبعن الناس في الخارج كسوة شتاء، ولا صيف، ولا دابة يعملون عليها، ولا عبداً، ولا تضرن أحداً سوطاً لمكان درهم ولا تمس مال أحد من الناس مصلحاً ولا معاهداً".

أما مبادئ وثوابت الإسلام فكانت المنبع والمصدر لو حيد في سياسة علي بن أبي طالب وأسلوبه في إدارة شؤون الدولة، مثلما كان الأمر عند الخلفاء الثلاثة الذي سبقوه. فكل عمل سياسي أو إداري أو اقتصادي أو قضائي داخل نظام الحكم لا بد أن يكون موافقاً لشرع الله .. ولهذا نجد في تعامل الخليفة علي بن أبي طالب مع عماله وموظفيه كل معاني الحكم الإسلامي ومقاصده وقيمته التي لن نجد مثيلاً لها في أي نظام آخر.

لقد سلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أفضل السبل في تنظيم شؤون الحكم، من حيث تحديد المهام وتوزيع الاختصاصات، ووضع المعايير والشروط المناسبة لكل مسؤول، بما يتاسب مع مصالح الناس.

فقد نصب ابن عباس والياً على البصرة، ونصب زليداً على الخراج وبيت المال، ولم يكتفى بهذا بل أمر ابن عباس أن يسمع منه ويطيع، وهذا قمة الضبط الإداري، فزياد يطيع ابن عباس في إطار ولايته على البصرة، وابن عباس يطيع زياد في إطار عمله في بيت المال والخارج، أما لشؤون القضاء فقد نصب أبو الأسود الدؤلي^(١).

الفكر السياسي في الرقابة على الولاة وإدارة الأقاليم والسياسة الخارجية عند علي بن أبي طالب (عليه السلام):

(١) انظر: تاريخ الطبرى، 80/6 وما بعدها، والكامل لابن الأثير، 222/3 وما بعدها.

تتجلي أهم ملامح الفكر السياسي عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) من خلال عهده الذي كتبه لمالك بن الأشتر عندما ولاه على مصر، وقد جاء في هذا العهد: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين، مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه ، حين ولاه مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها).

أمره بتقوى الله، وإيثار طاعته، واتباع ما أمر به في كتابه ، من فرائضه وسننه ، التي لا يسعد أحد إلا باتباعها، ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها ، وأن ينصر الله سبحانه بقبله وبديه ولسانه، فإنه جل اسمه، قد تكفل بنصر من نصره ، وإعزاز من أعزه . وأمره أن يكسر نفسه من الشهوات، ويزعها عند الجمادات، فإن النفس أمرة بالسوء، إلا ما رحم الله.

ثم اعلم يا مالك! إني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل و Gör، وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاية قبلك ، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم، وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده ، فليكن أحباب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح، فمالك هواك، وشح بنفسك عما لا يحل لك، فإن الشح بالنفس الإنفاق منها فيما أحببت أو كرهت.

وأشعر قلبك الرحمة للرعاية ، والمحبة لهم ، واللطف بهم ، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، وبيؤتى على أيديهم في العمد والخطأ ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه ، فإنك فوقهم ، ووالله الأمر عليك فوقك ، والله فوق من ولاك! وقد استكافاك أمرهم، وابتلاك بهم.

ولا تتصبن نفسك لحرب الله، فإنه لا يد لك بنقمته ، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته، ولا تندمن على عفو، ولا تبحن بعقوبة، ولا تسرعن إلى بادرة وجدت منها مندوحة ، ولا تقولن: إني مؤمر أمر فأطاع، فإن ذلك ادغال في القلب، ومنهكة للدين ، وتقرب من الغير ، وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أباهة أو مخيلة، فانظر إلى عظم ملك الله فوقك ، وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك، فإن ذلك يطمأن إليك من طماحك، وكيف عنك من غراك ، وفيه إليك بما عزب عنك من عقلك.

إياك ومسامة الله في عظمته ، والتشبه به في جبروته ، فإن الله يذل كل جبار، ويهين كل مختال. أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ، ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فإنك إلا تفعل تظلم! ومن ظلم عباد الله كان الله خصمهم دون عباده ، ومن خاصمه الله أدھض حجته، وكان الله حرباً حتى ينزع أو يتوب. وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله سميح دعوة المضطهدين ، وهو للظالمين بالمرصاد

وليكن أحباب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضا الرعاية، فإن سخط العامة يجحف برضاء الخاصة ، وإن سخط الخاصة يغتقر مع رضا العامة. وليس أحد من الرعاية أثقل على الوالي مسؤولية في الرخاء ، وأقل معونة له في البلاء ، وأكره للإنصاف ، وأسأل بالإلحاف، وأقل شكرًا عند الإعطاء، وأبطأ عذراً عند المنع، وأضعف صبراً عند ملمات الدهر من أهل الخاصة

وإنما عماد الدين، وجماع المسلمين، والعدة للأداء، العامة من الأمة ، فليكن صفوكم لهم ، وملك معهم. ولتكن أبعد رعيتك منك ، وأشناهم عنك ، أطلبهم لمعائب الناس، فإن في الناس عيوباً، الوالي أحق من سترها، فلا تكشفن عما غاب عنك منها، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك، والله يحكم على ما غاب عنك، فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك.

أطلق عن الناس عقدة كل حقد، وقطع عنك سبب كل وتر، وتعاب عن كل ما لا يصح لك ، ولا تعجل إلى تصديق ساق، فإن الساعي غاش ، وإن تشبه بالناصحين . ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ، ويعدك الفقر ، ولا جباناً يضعفك عن الأمور ، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور ، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شئ يجمعها سوء الظن بالله.

إنّ شرّ وزرائك من كان للأشرار قبلاً وظيراً، ومن شركهم في الآثام، فلا يكون لك بطانة، فإنّهم أعوان الأئمة، وإخوان الظلمة، وأنت واحد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم وأثامهم، ممّن لم يعاون ظالماً على ظلمه، ولا آثاماً على إثمه، أولئك أخف عليك مسؤونه، وأحسن لك معونة، وأحنى عليك عطفاً، وأقلّ لغيرك إلهاً فاتخذ أولئك خاصةً لخلواتك وحفلاتك، ثمّ ليكن آثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك ، وأقلّهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لأوليائه، واقعاً ذلك من هواك حيث وقع. والصق بأهل الورع والصدق، ثمّ رضهم على لا يطروك ولا يبحوك بباطل لم تقع له ، فإنّ كثرة الإطراء تحدث الزهو، وتدني من العزة.

ولا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء ، فإنّ في ذلك تزهي دأً لأهل الإحسان في الإحسان، وتدرّبوا لأهل الإساءة على الإساءة! وألزم كلّاً منهم ما ألزم نفسه.

واعلم أنّه ليس شيء بداعٍ إلى حسن ظن راع برعيته من إحسانه إليهم، وتحفيقه المؤونات عليهم، وترك استكراهه إياهم على ما ليس له قبله. فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فإنّ حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً، وإنّ أحقر من حسن ظنك به لمن حسن بلاوك عنده، وإنّ أحقر من ساء ظنك به لمن ساء بلاوك عنده .

ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة ، واجتمعت بها الألفة ، وصلحت عليها الرعية، ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن، فيكون الأجر لمن سنّها، والوزر عليك بما نقضت منها.

وأكثر مدارسة العلماء، ومناقشة الحكماء، في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك، وإقامة ما استقام به الناس قبلك.

واعلم أنّ الرعية طبقات، لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض : فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصّة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الإنفاق والرفق ، ومنها أهل الجزية والخارج من أهل الذمة ومسلمة الناس، ومنها التجار وأهل الصناعات ، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة، وكلّ قد سمي الله له سنه، ووضع على حدّ فريضة في كتابه أو سنة نبيه ﷺ عهداً منه عندنا محفوظاً.

فالجنود، بإذن الله ، حصون الرعية ، وزين الولاة ، وعز الدين ، وسبل الأمان ، وليس تقوم الرعية إلا بهم ، ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخارج الذي يقوون به على جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ، ويكون من وراء حاجتهم . ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب ، لما يحكمون من المعاقد ، ويجتمعون من المنافع ، ويؤمنون عليه من خواص الأمور وعوامها . ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوي الصناعات ، فيما يجتمعون عليه من مرافقيهم، ويقيمونه من أسواقهم ، ويكونونه من الترافق بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم.

ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم، وفي الله لكل سعة ، وكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه ، وليس يخرج الوالي من حقيقة ما أزمته الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله ، وتوطين نفسه على لزوم الحق ، والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل ، فول من جنودك أنسجمهم في نفسك الله ولرسوله ولإمامك ، وأنقاهم جيّاً، وأفضلهم حلماً، ممّن يبطئ عن الغضب، ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء، وينبو على الأقوياء ، وممّن لا يثيره العنف، ولا يقعده به الضعف.

ثم الصدق بذوي المروءات والأحساب، وأهل البيوتات الصالحة، والسوابق الحسنة، ثم أهل النجدة والشجاعة، والساخاء والسماحة، فإنّهم جماع من الكرم، وشعب من العرف.

ثم تقدّم من أمورهم ما يتقدّم الوالدان من ولدهما، ولا يتقاهم في نفسك شيء قويتهم به، ولا تحرّن لطفاً تعاهدتهم به وإن قل ، فإنه داعية لهم إلى بذل النصيحة لك ، وحسن الظن بك ، ولا تدع تقدّم لطيف أمورهم اتكلّاً على جسيمهما، فإنّ لليسير من لطفك موضعًا ينتفعون به ، وللجلسيم موقعًا لا يستغفون عنه.

ول يكن آثر رؤوس جندك من واساهم في معونته، وأفضل عليهم من جدته، بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم ، حتّى يكون همّهم همّاً واحداً في جهاد العدو ، فإنّ عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك، وإنّ أفضل قرة عين الولاية استقامة العدل في البلاد، وظهور مودة الرعية . وإنّه لا تظهر موذتهم إلاّ بسلامة صدورهم، ولا تصح نصيحتهم إلاّ بحيطتهم على ولادة الأمور، وقلة استئقال دولتهم، وترك استبطاء انقطاع مذتهم، فافسح في آمالهم، وواصل في حسن الثناء عليهم، وتعديد ما أبلى ذروه البلاء منهم، مع حسن الثناء في العباد ، وجميل الآثر في البلاد ، والسلام على رسول الله ﷺ وآل الطيبين الظاهرين، وسلم تسليماً كثيراً، والسلام)⁽¹⁾ ومن خلال هذه الوثيقة العظيمة التي تعدّ أمونجا جليلاً في الشوري والعمل المؤسسي يلخص د. الصلايبي أهم جوانب الفكر السياسي عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) من خلال رقابته على الولاية ومنحهم بعض الصلاحيات والمهام ورسم منهج الفكر السياسي في الشؤون الداخلية والخارجية، ومن ذلك)⁽²⁾.

1. تعين وزراء الولاية: يقول أمير المؤمنين في عهده لمالك بن الأشتر : "إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرأً، ومن شركهم في الآثام فلا يكون لك بطانة، فإنهم أعوان الأئمة، وإخوان الظلمة، وأنت واجد منهم خير الخلف، ومنن له مثل آرائهم ونفاذهم، ويبين عليه مثل آصارهم وأوزارهم من لم يعاون ظالماً على ظلمه، ولا آثماً على إثمه، أولئك أخف عليك مئونة، وأحسن لك معونة، وأحنى لك عطفاً، وأقل لغيرك إلهاً".

وفي هذا النص الذي أوردته أمير المؤمنين علي بصورة نصائح أورد فيه النقاط والحقائق الآتية:

- أ. تعين الوزراء من صلاحيات الوالي.
- ب. الشروط التي يجب أن يختار الوالي وزرائه بموجبها.
- ج. طريقة التعامل والعلاقة المتبادلة بين الوالي والوزير.
- د. وظيفة الوزير.

2. تشكيل مجالس الشوري: وذلك بالاستعانة بالعلماء والحكماء وهم أهل الحل والعقد، وأهل الخبرة، فقد ورد في حقهم هذا النص : "وأكثر مدارسة العلماء، ومناقشة الحكماء في ثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به الناس قبلك". وفي هذا النص التأكيد على جمع العلماء والحكماء في مجالس استشارية منتظمة، ويمكن أن يجري تعينهم من قبل الوالي أو يتم انتخابهم من قبل الفاس، فليس هناك تحديد من أمير المؤمنين على طبيعة تشكيل هذه المجالس، بل اكتفى أمير المؤمنين بالمطالبة من واليه : "وأكثر مدارسة العلماء ومناقشة الحكماء. أما كيف تم جمعهم؟، فهل اجتمعوا بأمر من الوالي أو يتم انتخابهم من قبل الناس؟ فهذا أمر لم يبيت فيه أمير المؤمني ن، بل تركه معلقاً حسب الظروف التي تتحكم في طريقة تعينهم، إما باختيار الوالي أو انتخاب الناس، وأما وظيفة هذا المجلس فهو الدارسة والبحث لتحديد السياسات العامة بخصوص الأمرين:

- أ. ثبيت ما صلح عليه البلاد.
- ب. إقامة ما استقام عليه الناس من قبل الوالي.

1) نهج البلاغة، لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، جمع وترتيب: العلامة الشريف الرضي، مؤسسة المعرفة، بيروت، 1990م، ص 621 وما بعدها.

2) انظر: أسمى المطالب في سيرة علي بن أبي طالب، د. علي محمد الصلايبي، ص 477 وما بعدها.

و هذا يعني وضع الخطوط العريضة لكل ما يتعلق بإصلاح أوضاع البلاد والعباد، سواء كان ذلك في مصرف بيت المال أو تعيين الإداريين، أو تقديم الخدمات للأصناف من تجار وصناع ومزارعين، وهذا المجلس أشبه ما يكون بالمجالس المحلية التي تقام في الدولة التي يقوم نظامها على اللامركزية.

وفي موضع آخر يذكر أمير المؤمنين صفات هؤلاء المستشارين والمعاونين : "ثم الصدق بذوي المروءات والأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة، ثم أهل النجدة والشجاعة والشجاعة والسماحة، فإنهم جماع من الكرم وشعب من العرف".

وذكر أمير المؤمنين (رضي الله عنه) أهمية الاهتمام بهم وبفقد أحوالهم وأمورهم، فقال : "ثم تفقد من أمورهم ما يتقد الوالدان من ولدهما، ولا يتفاقمن في نفسك شيء قويتهم به، ولا تحقرن لطفاً تعاهدتهم له وإن قل، فإنه داعية لهم إلى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك. ولا تفقد لطيف أمورهم اتكالاً على جسيمه، فإن لليسير من لطفك موضعًا ينتفعون به، وللجميل موقعاً لا يستغفون عنه".

3. إنشاء الجيش وتجهيزه : قال أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) لمالك بن الأشتر في العهد المذكور : "وليكن آثر رؤوس جنديك عنك من واساتهم في معونته، وأفضل عليهم من جدته بما يسعهم، ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم، حتى يكون همهم هما واحداً في جهاد العدو، فإن عطفكم عليهم يعطفهم عليك".

والذي يظهر من هذا النص:

أ. لابد من وجود قوة عسكرية تدافع عن الولاية.

ب. تشكيل هذه القوة وإعدادها من مسؤولية الوالي، ويجرى الإنفاق عليها من بيت مال الولاية.

ج. تعيين رؤساء الجندي من مسؤولية الوالي، وهناك شروط على الوالي يجب العمل بموجبها عند اختيار رؤساء الجندي، فلا بد من رعايتهم والاهتمام بهم حتى يكون همهم هما واحداً في جهاد العدو؛ "إن عطفكم عليهم يعطفهم عليك".

4. ترسيم السياسة الخارجية في مجال العرب والسلم يقول أمير المؤمنين علي لواليه مالك الأشتر : "ولا تدفعن صلحًا دعاك إليه عدوك والله فيه رضا، فإن في الصلح دعة لجنودك، وراحة من همومك وأمناً لبلادك. ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه؛ فإن العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم، واتهم في ذلك حسن الظن، وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو أليسه منك ذمة فحط عهدهك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت؛ فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود . وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استولوا من عاقب الغدر، فلا تغدرن بذمتك، ولا تخيسن بعهدهك، ولا تختلن عدوك، فإنه لا يجرئ على الله إلا جاهل شقي، وقد جعل الله عهده وأمنه أفضاه بين العباد برحمته، وحرى مما يسكنون إلى منعه، ويستفيضون إلى جواره، فلا إدخال ولا مدارسة، ولا خداع فيه، ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل، ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة، ولا يدعونك ضيقاً أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انسحابه بغير الحق، فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخفف تبعته وأن تحيط بك من الله فيه طلبة، فلا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك".

واستناداً لهذا النص يقوم الوالي بـ:

أ. عقد معاهدة الصلح مع الدول والأمم المجاورة.

ب. أخذ الاستعداد للحرب، وأخذ الحيطة عند الضرورة، وبين هذين الأمرين تجري مفردات كثيرة من تبادل الرسائل، وتتبادل الوفود، وتتبادل الزيارات وعقد الحوارات.

ج. الوفاء بالعهد عند المسلمين قاعدة أصولية من قواعد الدين الإسلامي التي يجب على كل مسلم أن يلتزم بها، كما أن الوفاء بالعهود والمواثيق لم يكن عند أمير المؤمنين على مجرد نظرية مكتوبة على الورق، ولكنه كان سلوكاً عملياً في حياته، وقد حذر الله من نقض الأيمان بعد توكيدها في كثير من الآيات القرآنية.

5. الحفاظ على الأمن الداخلي وذلك بانتهاج السياسات السلمية، كتب أمير المؤمنين إلى بعض

عملائه: "أما بعد، فإن دهاقين أهل بلادك شكوا منك غلظة وقسوة واحتقاراً وجفوة، فالبس لهم جلباباً من اللين تشوبه بطرف من الشدة، وداول لهم بين القسوة والرأفة، وامزج لهم بين التقريب والإدناه والإبعاد والإقصاء"⁽¹⁾.

وتتأتى هذه السياسة للحفاظ على الأمن الداخلي، فإذا حدث ما يعكر هذه المهمة فإن مهمة الوالي هي محاولة حل المشكلات بطرق سلمية بعيدة عن استخدام القوة رافضاً سياسة الاستقواء على الشعب.

وفي رسالته إلى مالك بن الأشتر: فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك مما يضعفه وبهونه، بل يزيشه وينقله.

6. تشكيل الجهاز القضائي في الولاية يقول أمير المؤمنين علي (عليه السلام) لواليه مالك بن الأشتر : "ثم

اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك من لا تقيق به الأمور ولا تمكّنه الخصوم، ولا يتمادي في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات بالحجج، وأفالمهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرّهم عند افتتاح الحكم من لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء.. وأفسح له في البذل ما يزيل عنته وتقل معه حاجته إلى الناس، ليأمن بذلك الرجال له عندك، فانظر في ذلك نظراً بلغاً".

7. النفقات المالية: المصدر لتمويل النفقات في الولاية أموال الزكاة والصدقات والغائم والفيء

والخارج والعشور، وتوضع في بيت المال وهو المحل الذي يجتمع فيه بيت مال المسلمين، وهناك عامل في بيت المال يسجل كل ما يصلة من أموال، وكل ما يخرج من بيت المال، ولبيت المال وظيفة مهمة في الإدارة الامركزية، فما يجتمع من الأموال يتم أولاً إنفاقه على شؤون الولاية من موظفين وعمال وقضاة، ومحاجين، وإعمار.. إلخ. وما تبقى يتم إرساله إلى عاصمة الخلافة، ويعتبر بيت المال قلب الولاية الذي يوزع الدم في شرائين الأجهزة العاملة. قال أمير المؤمنين: "وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة".

8. متابعة العمال التابعين للولاية: قال أمير المؤمنين: "ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً،

ولا تولهم محاباة وأنوثة، وتوخِّ منهم أهل التجربة والحياة، أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقاً وأصح أعراضاً، وأقل في المطامع إشرافاً، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً، ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك، ثم تقدّم أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم.. وتحفظ من الأعوان، فإن أحد منهم بسط يده إلى الخيانة اجتمع بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً، فبسطت عليه العقوبة في بذنه، وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته بالخيانة، وقدتته عار التهمة.

(1) نهج البلاغة، ص 55.

9. مراعاة طبقات المجتمع : قال أمير المؤمنين : "واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى لبعضها عن بعض، فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال إلإنصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخارج من أهل الدمة ومسلمة الناس، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوى الحاجة والمسكنة، وكل قد سمى الله سنه، ووضع على حده فريضته في كتابه أو سنة نبيه، عهداً منه عندنا محفوظاً .. إلى أن قال : ولا قوام لهم جم يعا إلا بالتجار ذوى الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ويقيموه من أسواقهم، ويكونونه من الترفة بأيديهم مالا يبلغه وفق غيرهم، ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم.

ثم أوصى بالتجار وأصحاب الصناعات بهم خيراً فقال: "ثم استوص بالتجار وذوى القناعات وأوص بهم خيراً: المقيم منها، والمضرور بما له، والمترافق ببدنه، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح في بر크 وسهلك وجلالك، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها، ولا يجترؤون عليها، فإنهم سلم لا تخاف باائقته، وصلح لا تخشى عائلته، وتقدّم أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك، واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع وتحكمها في البياعات، وذلك بباب مقدرة للعامة وعيوب على الولاية، فامنع من الاحتقار، فإن رسول الله منع منه، ول يكن البيع بيعاً سمحاً، بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهييك إياه، فنكل به، وعاقب في غير إسراف".

10. التربية بالعقاب والثواب قال أمير المؤمنين علي : "ولا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة، وال Zimmerman ما ألزم نفسه، واعلم أنه ليس بشيء أدعى إلى حسن ظن راع برعيته من إحسانه إليهم وتخفييف المسؤوليات عليهم، وترك استكراره إياهم على ما ليس قبلاً لهم، فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً، وإن أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاوك عنده"

إن التربية العملية لقيادة الراشدة هي التي تجعل الحوافر المشجعة للمحسن ليزداد في إحسانه، وتتجدد طاقة الخير العاملة على زيادة الإحسان وتشعره بالاحترام والتقدير، وتأخذ على يد المسيء لتضرره على يده، حتى يترك الإساءة.

أهم مفاهيم الفكر السياسي عند علي بن أبي طالب (رض)
ويمكن إجمال أهم معلم الفكر السياسي عند علي بن أبي طالب (رض)، فيما يأتي:

1. التأكيد على العنصر الإنساني: كتب أمير المؤمنين إلى أحد عماله : "أما بعد، فإن دهاقين أهل بذلك شكوا منك غلظة وقسوة واحتقاراً وجفوة.. فالبس لهم جلباباً من اللين تشوبه بطرف من الشدة، ودواول بين القسوة والرأفة وامزج لهم بين التقرير والإدناه والإبعاد والإقصاء إن شاء الله"(1).

فكان على المسؤول ملاحظة الأوضاع النفسية لمرءوسيه، وأن يضع إستراتيجيته الإدارية على ضوء هذا الواقع، وأن يوازن بين ضرورات الضبط والتنظيم مع الضرورات الواقعية التي تقرزها الحالات الإنسانية والنفسية، فمن الخطأ أن تقوم النظرية الإدارية التنظيمية على قواعد صارمة وثابتة لا تراعي العامل الإنساني، ولا تراعي تأثيرات الظروف.

2. مراعاة عامل الخبرة والعلم : في هذا النطاق يؤكد أمير المؤمنين (عليه السلام) على أهمية أن يكون المسؤول صاحب خبرة وعلم، فإذا كان كذلك فله حق الطاعة، وإنما لا طاعة له، يقول أمير المؤمنين: "عليكم بطاعة من لا تعذرون بجهالته، فإذا كان جاهلاً فإنهم معذرون فلا طاعة للجاهل؛ لأنَّه يأخذهم إلى الهلاك. ويقول أيضاً: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والجاهل غير العارف بالأمور ينتهي أمره إلى معصية الخالق بأمر مخالف"⁽¹⁾.

العلاقة بين الرئيس والمرؤوس : هذه العلاقة لا يرسمها التسلسل التنظيمي والتدرج بل ترسمه المصلحة المشتركة بين الرئيس والمرؤوسين، يقول أمير المؤمنين لواليه مالك بن الأشتر في عهده إليه: "ثم أمرك من لأبد لك من مبادرتها، منها إجابة عمالك بما يعيها عنه كتابك، ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بما تخرج به صدور أعونك".
ونحن هنا أمام حالة **اللغي** فيها التسلسل الوظيفي إلغاء تماماً، وإذا لم يقدر الوالي على القيام بهذه المهمة فإنه يتدب بعض خلصائه لذلك، فيقول : "ونتفقد أمرور من لا يصل إليك منهم من تقتحمه العيون وتحقره الرجال، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع، فليرفع إليك أمرورهم".

و هذا تجاوز واضح على الإدارة البير و قرطاطية التي ترى أن كل شيء يجب أن يتم ضمن التسلسل الإداري، ولاحق لأحد في إلغاء هذا التسلسل، ومن يبلغ ذلك يُعد متجاوزاً للتنظيم. ثم بين أمير المؤمنين مضار التقى غير المسؤول بالتسلاسل الوظيفي : "فإن احتجاب الولاية عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالأمور، والاحتجاب عنهم يقطع عنهم علم ما احتجوا دونه؛ فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويُقبح الحسن ويُحسن القبيح، ويُشَابِّهُ الحق بالباطل". هذه هي مضار التسلسل الإداري والتقى الحرفي به، فتباين الأمور بين هذه السلسلة الطويلة وانتقالها من مسؤول إلى مسؤول، ومنه إلى مسؤول ثالث، فرابع وخامس حتى وصولها إلى الناس العاديين، هذه السلسلة التي تجري بعيداً عن مبادرة الرئيس الأعلى قد تغير الأمور وتقلبها رأساً على عقب، فيصبح الصغير كبيراً والحق باطلًا، والحسن قبيحاً والقبيح حسناً، كما يقول أمير المؤمنين (رضي الله عنه)، وهو ما تعاني منه التنظيمات البير و قرطاطية؛ لأنها تعتمد على سلسلة تنتقل عبرها المسائل والقضايا، فتتحرف عن أهدافها ومراميها، والعلاج كما يقدمه أمير المؤمنين على هو إلا يحتجب المسؤول عن أفراده، فاحتجابه يتسبب في تغيير قراراته أو تطبيقها في أحسن الظروف تطبيقاً متحجراً بعيداً عن الأهداف التي طمح من أجلها، ومهمة الرئيس ليست محصورة في لقاء المرؤسين، بل عليه أن يوفر الأجواء المطمئنة التي تجعل المرؤوس قادرًا على طرح مشاكله بطمأنينة وبدون خوف؛ لأن الغاية ليست هي المقابلات الفجة، بل الهدف هو أن يكون هذا اللقاء مفيداً، فلا بد من خلق الأجواء المناسبة لهذه اللقاءات، يقول في ذلك : "وأجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه الله الذي خلقك وتقعد عنهم جنك وأعوانك من حراسك وشرطاك حتى يكلمك متكلمم غير متعنت".

٤- مكافحة الجمود : هناك بعض النظريات الإدارية واللوائح التنظيمية تسبب الجمود، وإضاعة الوقت والجهد، وإضاعة الحقوق، كمّ أن كثيراً من الأعمال لا يفكّر بإنجازها أساساً؛ لأنّها تستغرق وقتاً طويلاً حتى يتم إقرارها عبر السلسلة الإدارية، من هنا جاءت دعوة أمير المؤمنين (عليه السلام): "من أطاع التوانى ضيع الحقوق".

5. الرقابة الوعية : الرقابة مهمة في كل تنظيم إداري، فقد نوه أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى هذه الوظيفة فقال: "وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعاية".

فالرقابة عند أمير المؤمنين هي عطف ونصرة للمرأفة لمواصلة أداء الأمانة، كما أن الرقابة لابد أن تتم عبر وسائل من أهل الصدق والوفاء حتى يكون تقييمهم عادلاً لا تتلاعب فيه أهواؤهم، فالرقابة هنا عامل مساعد على التقدم، وتدفع بالأفراد إلى الحركة، والإخلاص في العمل.

6. التوظيف يتم عبر الضوابط وليس عبر الروابط الشخصية: في هذا المجال أكد أمير المؤمنين علي في عهده لواليه على مصر: "ثم انظر في أمر عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محاباة وأثره". فلابد من إجراء الاختبارات الأولية على الشخص الذي يراد استخدامه في عمل ما، ويجب أن يتبع الرئيس عن المعايير الشخصية في توظيف أو ترقية الأشخاص إلى المناصب العالية، ثم يقول: "ثم انظر في حال كتابك، فول على أمرك خيرهم". وليس أقربهم إلى قلبك وعائلتك، فلا مجال للروابط والعواطف، فالمعيار هو الحق، وتعلق هذه الميزة بخاصية أخرى هي الأمانة.

7. حسن الاختيار لدى الوالي والضمانات المادية والنفسية لموظفي الدولة: إن حسن الاختيار يسد الطريق أمام المشاكل التي قد تطرأ نتيجة ضعف الموظف أو عدم انسجامه مع الجو العام، وإذا أمعنا النظر في رسالة أمير المؤمنين لمالك الأشتر النخعي لوجدنا الشروط المهمة التي يضعها أمامه عند اختياره لعماله: "ثم انظر في أمر عمالك فاستعملهم اختباراً، ولا تولهم محاباة وأثره، فإنها جماع من شعب الجور والخيانة، وتتوخّ منهم أهل التجربة والحياة من أهل البيوتات الصالحة، والقدم في الإسلام المتقدمة فإنهم أكرم أخلاقاً، وأصح أعراضاً، وأقل في المطامع إسرافاً، وأبلغ في عوائق الأمور نظراً".

فهذه شروط متعددة غير محصورة بالكفاءة الازمة في العمل فقط، بل لابد من ملاحظة العامل من النواحي النفسية والاجتماعية أيضاً، حتى لا يأخذ الطموح ولا تتغير نوایاه وأغراضه، كما لابد من ملاحظة سلوكه الاجتماعي وقرارته على التكيف في المحيط الاجتماعي الجديد، عند ذلك تبدأ مسؤولية الوالي: "ثم أسبغ عليهم الأزرق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو نلّموا أمانتك".

فعندما تجتمع تلك الخصال في فرد من الأفراد ثم يقابل بالمكافأة الجيدة فإن ذلك مداعاة له لأن يستقيم في عمله ويواصل جهده لترقية الولاية أو المؤسسة. وفي مكان آخر يقول: وأفسح له في البذل ما يزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك مالا يطبع فيه غيره من خاصتنا.

8. الضبط الإداري: ففي كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الأشعـة بن قيس يتبين هذا المفهوم : " وإن عـملـكـ لـيـسـ لـكـ بـطـعـمـةـ،ـ وـلـكـهـ فـيـ عـنـقـ أـمـانـةـ،ـ وـأـنـتـ مـسـتـرـ عـىـ لـمـنـ فـوـقـكـ "(1). فقد اعتبر أمير المؤمنين العمل الإداري - في هذا النص - أمانة، ويجب على المسؤول أن يرد هذه الأمانة كما هي، وأن يحافظ عليها، وأنه مسؤول أمام الله على أدائها، ومسؤول أمام رئيسه "من فوقه" اعتراضاً بأهمية التسلسل الوظيفي، وهذا عامل مهم من عوامل إيجاد الضبط الإداري الذاتي الذي يمنع مظاهر التسيب والانحراف.

9. المشاركة في صنع القرار : إذا ما أعدنا قراءة النصوص عند أمير المؤمنين التي تحدث على المشاورـةـ لـوـجـدـنـاـ أـنـ الغـاـيـةـ مـنـ هـذـاـ الحـثـ هـوـ إـيـجادـ مـقـدـارـ مـنـ المـشـارـكـةـ فـيـ صـنـعـ الـقـرـارـ،ـ وـأـنـ لـاـ

(1) نهج البلاغة، ص 542

ينفرد رجل واحد في صنع القرار؛ فـ"الشركة" في الرأي تؤدي إلى الصواب؛ لأنها مشاركة جمع من العقول، وإضافة آراء ذوى الخبرة والتجربة، يقول أمير المؤمنين : "لا ظهير كالمشاورة"⁽¹⁾.

لم يحدد أمير المؤمنين كيفية وأسلوب المشاورة بل وضع أماننا قاعدة عامة، وذكر لنا فوائد تطبيق هذه القاعدة، ولم يستثن ميدانًا من الميدانين عن المشورة، وهذا يعني أنها ضرورية لكل عمل يقوم به الإنسان، وتشتد الضرورة عندما يكون هذا العمل منوطاً بمجموعة من الأشخاص وليس فرداً واحداً، وإذا أمعنا النظر في هذا النص : صواب الرأي بإحالة الأفكار لاتضح لنا أهمية المناقشات المستفيضة من ذوى الشأن للوصول إلى القرار الصائب.

10. مشورة ذوى الخبرات: فذوى التجارب هم مصدر المعرفة الواقعية، ومن الطبيعي أن يستفيد المتعلّم

من أصحاب التجارب أكثر من يلتقي العلوم النظرية، وقد استفاد اليابانيون من هذه القاعدة عندما حولوا معاملهم إلى جامعات يستفيد منها العامل الجديد، فهو ينبع في الخبرة من سبقه، والذي سبقه من سبقه. وقد جاءت هذه القاعدة على لسان أمير المؤمنين : "خير من شاورت ذوى النهى والعلم، وأولوا التجارب والحزم"⁽²⁾، بهذه النصوص ما هي إلا قواعد غايتها إعداد الإنسان المسلم الناجح في الحياة، ومن ثم بناء المجتمع المتصرف بالتقدير والوعي المستمر.

11. الادارة الأبوية: الوالي هو أب قبل أن يكون صاحب سلطة، وهو يتعامل مع موظفيه على أنه أبناءه، فمتى يتحمل الأب تربية ابنائه، كذلك يتحمل مسؤولية إعداد كبار موظفي الدولة . يقول أمير المؤمنين لمالك بن الأشتر : "ثم تفقد من أمرورهم ما يتقد الوالدان من ولدهما". فيجب أن يتعامل المسؤول مع أفراده معاملة الوالد لولده يرعاه، ويعفو عنه عندما يسيء، وعندما يعاقبه فعقوبته هي تربية له.

المبحث الثاني ملامح الفكر السياسي في فترة الخلافة الأموية

ينتسب الأمويون إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وفي عبد مناف يلتقي بن و أمية مع بني هاشم، وكان بنو عبد مناف يتمتعون بمركز الزعامة في مكة، لا ينادضهم فيه أحد من بطون قريش.. وجميع قريش تعرف بذلك وتسلم لهم الرياسة عليها وقد طبقت الدولة الأموية مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية واستمدت نظمها السياسي من تعاليم الكتاب والسنة⁽³⁾. وفيما يلي استعراض لأهم ملامح الفكر السياسي في الخلافة الإسلامية.

اعتماد الفكر السياسي للأمويين على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية

تمت مبايعة معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) بعد تنازل خامس الخلفاء الراشدين الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما- فأصبح الخليفة للدولة الإسلامية، وكان الفضل الله (رحمه الله) ثم الحسن بن علي بن أبي طالب؛ إذ وضع مشروع إصلاحياً كبيراً خضع لمراحل، وكانت له دوافع وتم على صلح واضح الشروط، ومن ضمن هذه الشروط العمل بكتاب الله وسنة رسوله (صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه) والخلفاء الراشدين ولم يكن معاوية بن أبي سفيان من يجهل فوائد الشريعة والأخذ بها، وما كان يصدر في المهمات إلا عن مشورة من ذوى الرأي، ووجوه الناس، وأشراف القوم، وأهل العلم، وكانت المرجعية للإسلام .

(2) نفسه، ص 692.

(1) غر الحكم ودرر الكلم، للأمدي، 428/3.

(2) انظر: النجوم العوالي في أنباء الأولين والتواتي، للعصامي المكي، 2/3

وقيادة معاوية للدولة لم تكن فردية خالصة، فاللامرकزية في الحكم والإدارة هي الأغلب، ومشاركة الرجال من أهل الرأي والخبرة في حمل المسؤولية والقيام بأعباء الدولة في السلم وال الحرب وفي المركز والولايات.

وجود الإسلام في حياة الفرد والمجتمع والدولة سلوكاً ونظام حكم منذ عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين قلل من مظهر القيادة الفردية ومساندتها، وعزز مظهر الشورى، وغلبة الاتجاه العام الثابت في السياسة، والقيادة، والإدارة، وتصريف الأمور، ورعاية المصالح، كما أن تحول الخلافة الراشدة إلى ملك وراثي لم يكن يعني تحولاً كاملاً عن شورى الراشدين، أو ارتداداً عن أوامر الإسلام ومنهجه في الحكم، ولقد بقيت في عهد معاوية والعصر الأموي، كما يقر ابن خلدون: تغالي الخلافة من تحرى الدين ومذاهبه، والجري على مذاهب الحق، ولم يظهر التغيير إلا في الواقع الذي كان ديناً ثم انقلب عصبية وسيفياً، وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك، والدولة الأموية لها حسناً ولها سيئات، ولم تكن خصماً للشريعة، ولا معطلاً لأحكام كتاب الله تعالى ولا لسنة النبي ﷺ.⁽¹⁾

القضاء في العهد الأموي:

كان العهد الأموي - وخصوصاً عهد معاوية - امتداداً للعهد الراشدي في عدة جوانب؛ فبقي كثير من الصحابة إلى العهد الأموي، وشاركهم في العلم والفقه والقضاء، وغير ها كبار التابعين، ثم صغار التباين، كما بقي بعض قضاة العهد الراشدي يمارسون القضاء في العهد الأموي، وبعضهم طال قضاوهم كشريح بن الحارث رحمه الله، وبقيت في العهد الأموي آثار التربية الدينية وسمو العقيدة، وأثار الإيمان والالتزام بالدين والتقييد بالأحكام الشرعية.

وظهر في العهد الأموي عدد كبير من المجتهدين الذين كانوا صلة الوصل بين الصحابة والمذاهب الفقهية، وكان العلماء والمجتهدون في العهد الأموي أسانذة لأنمة المذاهب التي ظهرت في العهد العباسي، وكان لهذه الصورة الفقهية الزاهية أثرها الكبير والمحدود على حسن سير القضاء والعدالة في العهد الأموي، وظهر التوسع بالاجتهاد كما بدأت حركة تدوين العلوم الإسلامية والانفتاح على الحضارات الأخرى وترجمة الثقافات والعلوم من الأمم المجاورة، وكان القضاء في العهد الأموي مستقلأً عن أي سلطة أخرى حتى سلطة الخليفة أو الوالي، وما على الخلفاء أو الولاية إلا تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاة، واعتمد القضاة على المصادر نفسها التي جرى عليها القضاء في العهد الراشدي، وذلك بالالتزام بالكتاب والسنة والإجماع والسوابق القضائية، والاجتهاد مع الاستشارة، وكان الالتزام بالقرآن والسنة هو الأساس، وهو ما تلتزم به الخلافة، وتتم عليه البيع، وكان القضاة مجتهدين في إصدار الأحكام القضائية، ولهم الحرية المطلقة في استنباط الأحكام من القرآن والسنة ومقاصد الشريعة، ولم يتقيدوا برأي الخلفاء⁽²⁾.

الفتوحات الإسلامية في عهد الخلافة الأموية

كانت الفتوحات في عهد الدولة الأموية كبيرة جداً، إذ قامت الدولة مع حركة الأمة الواسعة بدورها الرسالي، فكانوا ينشرون الهدى في مكان الضلال، والنور في محل الظلم، وينشرون العبودية الصحيحة لله في مكان العبوديات الزائفة للحاكم والكهنة والأوثان، ويحررون المستعبدين في الأرض، ويردون إليهم إنسانيتهم الضائعة، ويرفعونهم إلى لمن اللائق بالإنسان، وكانوا ينشرون قياماً من العدل والأخوة والتسامح والتكافل للبشرية لم تسمع بها من قبل، ولا رأتها من بعد في غير الإسلام، وينشرون حضارة حقيقة شاملة شامخة، ولو لم يكن الفاتحون مسلمين حقاً، بمعنى الإيمان بهذا الدين وممارسته في عالم الواقع والتمكين منه عقيدة وسلوكاً وحركة ما حدثت

(1) انظر: الدولة والمجتمع في العصر الأموي، دراسة الشبهات ورد المفتريات، حمدي شاهين ص 128
(2) انظر: رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، ص 356

هذه الفتوحات الكبرى في عهد الدولة الأموية خصوصاً في الشمال الإفريقي، وحتى الأندلس وبلاد المشرق وخراسان وما حولها وغيرها من الفتوحات.

إن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) حمى وعزز منجزات الموجة الأولى من حركة الفتح الإسلامية التي قادها وخطط لها الخلفاء الراشدون، فالموجة الثانية لحركة الفتوح هي التي بدأت في عهد معاوية نفسه، واستمرت فيما بعد لكي تبلغ أقصى اتساعها في عهد الوليد بن عبد الملك.

ولقد كان معاوية (رضي الله عنه) يملك فكراً إستراتيجياً في إدارة الدولة وتطوير مؤسساتها فقد طور المؤسسة العسكرية وخصوصاً الأسطول البحري بحيث أصبح رادعاً لأسطول الدولة البيزنطية، وضيق الخناق على الدولة البيزنطية بالحملات المستمرة براً وبحراً، وقد أرهق البيزنطيين، وأذاقهم ألوان الفتاك والخوف، وأنزل بهم خسائر فادحة، وواصل معاوية فتوحاته في الشمال الإفريقي، وانطلقت حملة معاوية (رضي الله عنه) في عهده، وبرز اسم عقبة بن نافع في تلك الفتوحات، وقام ببناء مدينة القيروان بتونس اليوم، وكان ذلك في عهد معاوية، وقد أصبحت القيروان مركز الإشعاع الحضاري الإسلامي بالمغرب وعاصمتها العلمية، وقد خضعت حركة الفتوحات الإسلامية في عهد الدولة الأموي لأحكام الشريعة الإسلامية، وإن كان هناك بعض التجاوزات في معاملة الرعايا كما حدث في عهد عبد الملك على يد الحاج بن يوسف التوفي⁽¹⁾.

الحكم من الشورى إلى الوراثة في عهد معاوية:

لم ينص التشريع الإسلامي على طريقة معينة لاختيار ولـي الأمر، ولكنه وضع الأساس الذي لا تجوز الحيدة عنه، إلا في حالات الضرورة والاضطرار وهو الشورى، وليس للشورى أسلوب خاص أو طريقة واحدة لا تتحقق إلا بها، ولكن تتحقق بأساليب متعددة، كما بينت في كتب عن الخلفاء الراشدين، ولئن قصد معاوية (رضي الله عنه) بإحداث ولاية العهد في نظام الحكم الإسلامي جمع كلمة المسلمين وحقن دمائهم إلا أنه كان قادراً على أن يجعل العهد بعده لغير ولده من كبار الصحابة الموجودين في تلك الفترة، وكان فيهم كفاءات لو أُسند إليهم الأمر، فقد كان الحسين بن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وغيرهم موجودين

في هذا الوقت، ولكن معاوية (رضي الله عنه) عدل عن هؤلاء، وقصد ولده ليكون خليفة من بعده، وبذلك حصل التغيير الحقيقي في نظام الحكم الإسلامي فليس التغيير في إيجاد نظام ولاية، ولكن التغيير في أن يكون ولـي العهد هو ولـد الخليفة أو أحد أقاربه، حتى أصبحت حكم ملكية بعد أن كانت خلافة راشدة، وإذا كانا مأمورين باتباع سنة الرسول (رضي الله عنه) وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، فإن التزام نظام الوراثة ليس من سنة النبي (رضي الله عنه) ولا من سنة خلفائه الراشدين، كما أن ترشيح يزيد لم يكن موفقاً لأسباب منها:

1. أن المجتمع الإسلامي يومئذ كان فيه من هو أحق وأولى بالخلافة من يزيد في ساقته وعلمه ومكانته وصحته، كعبد الله بن عمر، وابن عباس والحسين بن علي رضي الله عنهم وغيرهم، فأين الثرى من الثريا.

2. ومنها: مبدأ توريث الحكم من الأب لابنه، وعلى كل تقدير فهذا لا يقدح فيما عليه أهل السنة، فإنهم لا ينزعون معاوية، ولا من هو أفضل منه من الذنوب، فضلاً عن تنزيتهم عن الخطأ في الاجتهاد، بل يقولون إن الذنوب أسباباً تدفع عقوبتها، من التوبة والاستغفار والحسنات الماحية، والمصالحة المكفرة وغير ذلك، وهذا أمر يعم الصحابة وغيرهم، ومعاوية (رضي الله عنه) من خيار الملوك الذين غلب عليهم ظلمهم، وما هو ببريء من الهنات، والله يغفر عنه، والذي يجب أن نعتقد في معاوية أن قلوبنا لا تتضوی على غلٌ لأحد من

(1) انظر: العالم الإسلامي في العصر الأموي، د. عبدالشافي محمد عبداللطيف، ص 256 وما بعدها

أصحاب الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بل نقول (وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَجْنَا الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ بِاللَّإِيمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءاْمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفُ رَحِيمٌ).⁽¹⁾

ونقول بأن معاوية اجتهد للأمة خوفاً عليها من الانقسام والفتنة، ولا يمكن أن يحمل تبعات كل أخطاء الملوك والأمراء الذين جاؤوا من بعده، كما قرر بعض الباحثين، وإذا كان معاوية قد حول الخلافة من الشورى إلى الملك، فإن حفيده معاوية بن يزيد بن أبي سفيان، ثالث خلفاء الأمويين قد أعاد الخلافة من الملك العضوض إلى الشورى الكاملة، وإنه من الإنصاف أن ثُساغ القضية على هذا النحو، بدلاً من التركيز على الشق الأول الخاص بتوريث الخلافة فقط، ولم تستطع الأمة التي أعطيت حقها في اختيار خليفتها أن تعود إلى شكل من أشكال الاختيار السابق في عصر الراشدين، وبرز بوضوح دور العصبية الإقليمية والقبلية، وحسم في النهاية الصراع الدائر حول منصب الخلافة لمصلحة البيت الأموي، واستطاعت الشام أن تحقق الحسم التاريخي بعمق الالتحام بين بنائهما القبلي والوجود الأموي بها. وقد حاول بعض الناس أن يلقوها على معاوية (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تحسره من بيعة يزيد، فقلوا عنه أنه قال : (لولا هواي في يزيد لأبصرت رشدي) ، والسدن من طريق الواقدي، وهو متزوك، ونسروا إليه أيضاً أنه قال ليزيد: (ما ألقى الله بشيء أعظم في نفسي من استخلافك) ، والسدن من طريق الهيثم بن عدي، وهو كذاب ولقد اعتمد بعض الكُتاب على هذه الروايات ، وتحمل على معاوية تحملًا قاسيًا ، ولقد تورّط الكثير من الباحثين في الروايات الضعيفة والموضوعة فيما يتعلق بتاريخ صدر الإسلام نتيجة لجهلهم بعلم الجرح والتعديل ، وبئوا عليها تصورات وأفكاراً وأحكاماً تحتاج إلى إعادة نظر من جديد.

ومع ما وقع من انحراف في تغيير النموذج الأعلى لنظام الحكم الإسلامي الذي تتمثل فيه روح الإسلام كاملة، وهو الخلافة واستبدال الملك العضوض به إلا أن الطابع الإسلامي هو الصفة الغالبة على مظهر الدولة، وتصرّفات الحكام، فالصلة تؤدي في أوقاتها، والزكاة تُحصل من أربابها، والصوم فريضة لا يعارض في أدائها، وإقامة الحدود والقصاص دون هواة لم يقف شيء دون تنفيذها، والجهاد في سبيل الله فريضة ماضية بـ بين رجالها، وبالحملة كانت تعاليم الإسلام مطبقة بـ حذايره⁽²⁾.

لامح الفكر السياسي في فترة الخلافة العباسية

سميت الدولة العباسية بهذا الاسم، نسبة إلى العباس عم الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، مؤسس الدولة العباسية وخليقتها الأول هو أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقد استمرت الخلافة العباسية في استمداد أصول الفكر السياسي من مبادئ الشريعة الإسلامية، كما تميزت الدولة العباسية بقيام نهضة علمية كبيرة أفرزت مدارس علمية وتجديداً غير مسبوق في علوم الشريعة الإسلامية. وفيما يأتي أهم ملامح الفكر السياسي عند العباسيين.

الدعوة إلى الإصلاح :

لقد رفع العباسيون شعار الدعوة إلى الإصلاح، والتمسك بالكتاب والسنّة، والمساواة بين الشعوب، وإنصاف الشعوب التي أسلمت واندمجت في الحضارة الإسلامية، وهذه الشعارات تُعدّ من صميم أهداف الشريعة الإسلامية، وتدلّ على معنى خاص في ديننا، وهو عدم التفرقة بين العباسيين.

(1) سورة الحشر: آية 10.

(2) انظر: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، د. علي الصلايبي، ص 437

الناس بحسب ألوانهم أو دمائهم أو تاریخهم، وبيان أن أكرم الناس عند الله أتقاهم . وقد تم سك العباسيون بهذا المبدأ، وشنتوا به على بني أمية، وزعموا في حملتهم الدعائية أن بني أمية انحرفوا عن هذا المبدأ الإسلامي الأصيل وحاولوا أن يبينوا للناس أن قضيتهم هي قضية جهاد الحق ضد الباطل⁽¹⁾.

المرجعية الشرعية للدعوة العباسية

تعتبر مدرسة عبد الله بن عباس المكية هي المرجعية الشرعية لهم، فقد اهتم ابنه علي بن عبد الله بن العباس بتراث أبيه وعلومه، وقد ألزم ابنه محمدًا وهو من زعماء الدعوة العباسية أصحاب جده ابن عباس، حتى تعلم وفقيه وجلس يوماً يفتى في المسجد الحرام بمثل فتيها جده، وقد أبهرت فتواه سعيد بن جبير (رضي الله عنه) حين سمعه فقال: الحمد لله الذي لم يمتنى حتى أراني رجلاً من ولد ابن عباس يفتى بفتواه . والمعلوم لدى الباحثين أن عبد الله بن عباس تقدم في التفسير بسبب عوامل متعددة منها: دعاء النبي (صلوات الله عليه) له بالفقه في الدين والعمل بالتأنويل، وكذلك قرب منزلته من عمر (رضي الله عنه)، والأخذ عن كبار الصحابة، وفترة الاجتهد، وقدرته على الاستبطاء، قدرات ابن عباس التربوية والتعليمية، ورحلاته وأسفاره ووفاته، وكان ابن عباس من علماء المدرسة المكية، وقد تميزت هذه المدرسة من بين المدارس بكثرة تناولها للآيات وتفسيرها، وساهمت مساهمة قيمة في الإبانة عن كثير من المعاني التي يحتاج إليها، ويرجع ذلك لأسباب عديدة منها : إمامية ابن عباس للمدرسة، الأثر المكاني للمدرسة كونها بمكة، وكثرة رحلاته وأسفارهم، وحرصهم على نشر علمهم، والتصنيف والتدوين المبكر لآثار المدرسة⁽²⁾.

أخذ البيعة

عندما أعلن العباسيون الثورة على الأمويين أخذوا البيعة من الناس على مبادئهم، والتي كانت العمل بالكتاب والسنّة، وتحقيق العدل، ورفع الظلم، والمساواة بين المسلمين، وإنصاف المستضعفين، والبيعة للرضا من آل محمد . وعندما خطب داود بن علي عم العباس في أهل الكوفة خطبة جاء فيها: فلكم علينا ذمة الله وذمة رسوله وذمة العباس أن نحكم فيكم بما أنزل الله، ونعمل بكل كتاب الله، ونسير في العامة منكم والخاصة سيرة رسول الله .. وليس معنى هذا أن العباسيين التزموا بأحكام الله تامة وإنما مرجعية الدولة ودستورها هو الإسلام، وحدث ضمور في الفقه السياسي المتعلق باختيار الخليفة؛ إذ جعلوها وراثية في بني العباس، إلا أن تحكيم الشريعة في باقي مناحي الحياة كان حاضراً، والدليل على ذلك ظهور المدارس الفقهية الأربع وكتابة كتب الحديث التي كانت في العهد العباسى⁽³⁾.

التأكيد على المظاهر الإسلامية للخلافة والغاية بعلوم الشريعة

قامت الدولة العباسية على فكرة الإسلام وتطبيق أحكامه، وقد قال أبو جعفر المنصور لابنه المهدي: إن الخليفة لا يصلحه إلا التقوى، والسلطان لا يصلحه إلا الطاعة، والرعاية لا يصلحها إلا العدل، وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة، وأنقص الناس عقلاً من ظلم من دونه . وكان المنصور في أول النهار يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والولايات والعزل والنظر في المصالح العامة.

1) انظر: تاريخ عصر الخلافة العباسية، يوسف العش، ص 16 وما بعدها.

2) انظر: البداية والنهاية لابن كثير، 172/8.

3) انظر: تاريخ الرسل والملوك، للإمام الطبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 4/484 وما بعدها

وقد اهتم العباسيون بالعدل، وأخذ محرار بين الناس من خلال مؤسسة القضاء التي تطورت في ذلك العهد، وأحاط العباسيون القاضي باحترام كبير؛ فهو عمود السلطات وقivism الدين، وقد تجلت هيبة القضاء في عهد الخليفة المهدي الذي كان يجل القضاة، ويحترم مجالسهم، ويحرص كل الحرص على أن يكون القاضي نزيهاً بعيداً عن التأثير بذوي الجاه والسلطان، وألا يحابي أحداً مهما كانت منزلته وإن كان الخليفة نفسه.

لقد اشتهر أبو جعفر الخليفة المنصور قبل تأسيس الدولة العباسية بتردداته على حلقات المساجد وطلب العلم والفقه والآثار؛ فقد كان مقدماً في علم الكلام، ومكثراً من كتابة الآثار وكان صاحب معرفة بالفقهاء والفقهاء، مما مكنه لاحقاً من التعامل بطريقة مناسبة مع الفقهاء واستقطابهم للدولة الناشئة.

وقد شهدت الدولة العباسية ، وبخاصة العصر العبسي الأول ، نهضة علمية وثقافية غير مسبوقة في علوم الشريعة، فازدهر التصنيف والتأسيس في العلوم المختلفة كالفقه والقسيس وعلم الكلام وعلوم الحديث وعلوم العربية⁽¹⁾.

القضاء في العهد العباسي

اهتم أبو جعفر المنصور بالقضاء بشكل ملحوظ، فكان أول خليفة يعين القضاة بعد أن كان هذا الأمر موكولاً إلى ولاة الأمصار، فقد قال الخطيب البغدادي: إن ولاة الأمصار كانوا يستقضون القضاة، ويولونهم دون الخلفاء دون الخليفة المنصور. فلما جاء أبو جعفر قام بتعيين القضاة بنفسه على اعتبار أن هذه الوظيفة من مهام الخليفة .

وقد قال المنصور لما عين عبيد الله بن الحسن العنبري قاضياً على البصرة : إنني قد قدرتكم طوقاً مما قلدني الله طوقاً.

ومن الفقهاء الذين قام المنصور بتعيينهم بنفسه .. الحسن بن عمار، وشريك بن عبد الله النخعي، ويجي بن سعيد الأنباري، وعبيد الله بن الحسن العنبري .

ومن الحوادث في تاريخ القضاء في عهد المنصور أن أحد القادة الميدانيين للخليفة أبي جعفر المنصور اختصم مع أحد التجار في قطعة أرض في البصرة، فلما مثلا أمام القضاء - وكان القاضي يومها في البصرة سوار بن عبد الله حكم القاضي- حكم بأن الأرض للناجر، وليس للقائد دفع القائد شكواه إلى أمير المؤمنين المنصور، فكتب المنصور إلى القاضي سوار يطلب منه أن يرد الأرض إلى القائد، فكتب إليه القاضي: يا أمير المؤمنين، إن البيينة قد قامت عندي أن الأرض للناجر، فلست أخرجها من يديه إلا ببينة ودليل، فكتب إليه المنصور لتدعنهما إلى فلان القائد، فرد القاضي برسالة قصيرة كتب فيها: والله الذي لا إله إلا هو لا أخرجها من يدي الناجر الفلانى إلا بحق، وقد قام ت البيينة عندي أنها للناجر، فلما جاء كتاب القاضي إلى الخليفة المنصور تبسم المنصور، وقال : ملأتها والله عدلاً . الحمد لله الذي صار قضاتي تردني إلى الحق، وأظهر أبو جعفر المنصور أهليته العلمية من خلال اهتمامه بالشؤون القضائية، فقد أراد شريك بن عبد الله النخعي على القضاء، فاعتذر شريك بأنه لا يحسن ذلك، فما كان من المنصور إلا أن قال له : اذهب فأنفذ ما أحسنت، وتكلب إلى فيما لا تحسن⁽²⁾.

رغبة العباسيين في تولية العلماء المسؤولية وولاية أمور البلاد والعباد :

سافر أبو جعفر المنصور إلى أماكن عدة من أرض الخلافة يتفقد أحوال الرعية، وكان يلتقي في كل مدينة بعلمائها وأثناء رحلته في يوم من الأيام. ودعا الإمام الجليل المعروف بالإمام ليث بن سعد الفقيه المحدث – عند بيت المقدس فقال المنصور – عند وداعه: يا إمام، أعجبني ما رأيت من

(1) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي، د. أحمد شلبي، 228/3 وما بعدها
(2) انظر: الإسلام والحضارة العربية، محمد كرد علي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2012/1

عقلك، ولقد فرحت إذ أبقي الله في الرعية مثلك، ثم قال : ألا تدلني على رجل أجعله والياً على مصر؟ فسكت الليث قليلاً، وقبل أن يذكر له اسم أحد العلماء العاملين المعروفين بحكمتهم وحسن إدارتهم. قال المنصور : فما يمنعك أنت يا أمام أن تكون والياً على مصر؟ فقال الليث : يا أمير المؤمنين، أنا لا أقوى وأنا ضعيف، ولا يجوز لك أن تولي الضعفاء ومن ليسوا أهلاً للولاية، فتبسم المنصور وقال: بل أنت قوي ولكن ضعفت نيتاك في العمل في هذا الأمر.

وعُنِي المهدى بأمر القضاة، فكان إذا جلس للمظالم قال: أدخلوا على القضاة فلو لم يكن ردي للمظالم إلا حيائى منهم لکفى .

وأتفقاء لأنـر أبيه كان المهدى يعين القضاة بنفسه . وقال المهدى لسفيان الثوري : اصحابنى حتى أسيـر فيـكم سـيرة العـمرـين . وفي روـاية أخـرى خـلـع خـاتـمة وـقـال لـهـ: هـذـا خـاتـمـي فـأـعـمل فـي هـذـهـ الأـمـةـ بالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ . كـمـاـ عـرـضـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـولـىـ القـضـاءـ إـلـاـ أـنـ رـفـضـ هـذـهـ العـرـوضـ .

وـعـدـ الـخـلـفـاءـ الـعـبـاسـيـونـ إـلـىـ اـسـتـشـارـ الـفـقـهـاءـ فـيـ بـعـضـ الـقـضـاءـيـاـ، فـقـدـ اـسـتـشـارـ الـخـلـيفـةـ الـمـهـدـىـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ فـيـ إـنـقـاصـ مـنـبـرـ رـسـوـلـ الـهـ وـإـعادـتـهـ إـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ .

وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ كـانـتـ السـلـطـةـ الـعـبـاسـيـةـ تـسـتـخـدـمـ القـوـةـ مـعـ الـفـقـهـاءـ إـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ مـوـاـفـقـ

مـعـارـضـةـ لـلـسـلـطـةـ، وـقـدـ أـيـدـتـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ السـلـطـةـ الـعـبـاسـيـةـ، وـتـعـاـمـلـتـ مـعـهـاـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـ

دـوـلـةـ الـخـلـفـاءـ صـاحـبـةـ الشـرـعـيـةـ إـلـاـ مـاـ ظـهـرـ فـيـهـ بـعـلـاقـاتـ وـدـيـةـ مـعـ

خـلـفـاءـ الدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ، فـقـدـ كـانـ الـحـاجـ بـنـ أـرـطـأـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ جـعـفرـ الـمـنـصـورـ، ثـمـ ضـمـهـ إـلـىـ

ابـنـهـ الـمـهـدـىـ فـظـلـ مـلـازـمـاـلـهـ .

وـنـتـيـجـةـ لـهـذـهـ الـعـلـاقـةـ الـحـسـنـةـ قـدـ هـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ الـمـشـوـرـةـ وـالـنـصـحـ لـلـسـلـطـةـ الـعـبـاسـيـةـ فـيـ الـقـضـاءـيـاـ

الـتـيـ تـحـتـاجـ السـلـطـةـ فـيـهـاـ إـلـىـ مـسـاعـدـتـهـمـ، فـكـتـبـ الـقـاضـيـ عـبـيدـ الـلـهـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـنـبـريـ كـتـابـاـ إـلـىـ

الـخـلـفـاءـ الـمـهـدـىـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ عـدـدـ مـوـضـعـاتـ مـتـفـرـقةـ، أـكـدـ فـيـ بـداـيـةـ الـكـتـابـ عـلـىـ

أـهـمـيـةـ السـلـطـةـ فـيـ حـيـاةـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـضـرـورـتـهـ لـمـاـ بـهـاـ مـنـ نـفـعـ لـهـمـ، فـمـنـ خـلـالـهـ ثـطـبـ الـأـحـكـامـ فـتـسـكـنـ

الـبـلـادـ، وـتـسـقـرـ الـعـبـادـ، وـبـهـاـ ثـحـمـيـ الـبـيـضـةـ، وـيـصـدـ الـأـعـدـاءـ وـتـحـمـيـ الـثـغـورـ، ثـمـ ذـكـرـ الـخـلـيفـةـ بـالـحـقـوقـ

الـمـلـقاـةـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ وـجـزـيلـ الـثـوابـ الـذـيـ يـتـنـتـظـرـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ إـنـ هـوـ أـدـاـهـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـبـنـغـيـ وـبـعـدـ

ذـكـرـ عـدـدـ الـخـصـالـ الـتـيـ يـحـلـمـلـهاـ الـخـلـيفـةـ عـنـ الـأـمـةـ وـهـيـ: الـثـغـورـ وـالـأـحـكـامـ وـالـفـيـءـ وـالـصـدـقـةـ، فـحـثـهـ

عـلـىـ سـدـ الـثـغـورـ وـمـدـهـ بـأـهـلـ النـجـدةـ وـالـشـجـاعـةـ .

أـمـاـ عـلـىـ صـعـيـدـ الـأـحـكـامـ، فـقـدـ بـيـنـ لـلـخـلـيفـةـ مـصـدـرـهـ وـهـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الـأـئـمـةـ الـفـقـهـاءـ

وـأـخـيـراـ اـجـتـهـادـ الـحـاـكـمـ مـعـ مـشـاـوـرـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـبـالـنـسـيـةـ لـلـفـيـءـ وـالـصـدـقـةـ فـقـدـ نـصـحـ الـخـلـيفـةـ بـتـحـرـيـ

الـعـدـلـ، وـالـتـخـفـيفـ عـنـ أـهـلـ الـخـرـاجـ، وـأـنـ تـصـرـفـ الـأـمـوـالـ فـيـ مـصـارـفـهـاـ الـشـرـعـيـةـ، وـأـنـ يـقـنـقـيـ الـخـلـيفـةـ

أـثـرـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ كـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـيـ تـحـدـيدـ مـصـارـفـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ، وـأـشـارـ عـلـىـ الـخـلـيفـةـ

بـتـوـسـيـعـ قـاـدـةـ الـشـورـىـ .

وـقـدـ اـهـتـمـ الـخـلـيفـةـ الـرـشـيـدـ بـشـكـلـ وـاـضـحـ بـالـقـضـاءـ، فـكـانـ يـعـينـ الـقـضـاءـ بـنـفـسـهـ، وـيـتـابـعـ أـمـورـهـ،

فـيـعـزـلـ بـعـضـهـمـ، يـسـتـبـدـ بـأـخـرـيـنـ، وـيـرـىـ الـدـكـتـورـ عـبـدـ الـرـازـقـ الـأـنـبـارـيـ أـنـ هـذـاـ الـاـهـتـمـامـ الـكـبـيرـ مـنـ

قـبـلـ الـرـشـيـدـ بـالـقـضـاءـ جـعـلهـ يـسـتـحـدـ مـنـصـبـ قـاضـيـ الـقـضـاءـ لـلـيـلـيـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ قـاضـيـاـ كـبـيـرـاـ يـتـولـىـ جـانـبـاـ

مـنـ مـسـؤـلـيـاتـ الـخـلـيفـةـ فـيـ الـقـضـاءـ وـبـتـحـوـيلـ مـنـهـ .

وـمـنـ مـنـطـقـ الـعـلـمـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـذـيـ نـادـتـ بـهـ السـلـطـةـ الـعـبـاسـيـةـ وـلـتـقـرـيبـ الـفـقـهـاءـ إـلـيـهـ ..

وقفـ الـخـلـفـاءـ الـعـبـاسـيـونـ فـيـ وـجـهـ الـحـرـكـاتـ الـمـبـتـدـعـةـ الـتـيـ سـعـتـ إـلـىـ ضـرـبـ الـإـسـلـامـ وـالـتـشـكـيـكـ فـيـهـ .

وـكـانـ الـرـشـيـدـ يـسـتـشـيرـ الـفـقـهـاءـ وـالـعـلـمـاءـ فـيـ أـمـورـ الـدـوـلـةـ الـهـامـةـ، كـمـاـ كـانـواـ يـشـهـدـونـهـمـ عـلـىـ

الـكـتـبـ الـهـامـةـ فـقـدـ أـشـهـدـ الـقـضـاءـ وـالـفـقـهـاءـ عـلـىـ مـاـ كـتـبـةـ لـأـبـنـائـهـ مـنـ بـعـدهـ، وـيـلـاحـظـ اـهـتـمـامـ بـالـغـ مـنـ قـبـلـ

الـخـلـفـاءـ الـرـشـيـدـ بـالـفـقـهـاءـ، فـكـانـ إـذـ حـجـ أـحـجـ مـعـهـ مـائـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ، كـمـاـ كـانـ يـسـتـمـعـ لـلـمـواـعـظـ، وـيـبـكيـ

ذـكـرـ، وـعـنـدـمـاـ سـمـعـ الـرـشـيـدـ بـخـبـرـ وـفـاةـ الـفـقـيـهـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الـمـبـارـكـ اـسـتـرـجـعـ، وـأـمـرـ وـزـيـرـهـ الـفـضـلـ بـنـ

الـرـبـيعـ أـنـ يـأـذـنـ لـلـنـاسـ بـتـعـزـيـتـهـ لـوـفـاهـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ .

كما كان الرشيد يطلب من بعض العلماء تدريس أبنائه، فقد كان يبعث أولاده محمد و عبد الله إلى الفقهاء والمحاذين، فيسمعون منهم ورحلة الرشيد بولديه محمد و عبد الله لسماع الموطاً على الإمام مالك بن أنس، وكان هارون الرشيد يصحب العلماء والأولياء، ويحافظ على الصلوات والعبادات، ويصلّي الصبح في وقته، ويغزو عاماً ويحج عاماً، وكان يتصدق كل يوم من صلب ماله بألف درهم، ويصلّي في كل يوم مئة ركعة.

وتتلمذ على علماء كبار، عرموا بالورع والتعرف، أمثال: علي بن حمزة الكسائي أحد شيوخ القراءات السبع وإمام من أئمة الكوفة في اللغة والنحو والأخبار، وجالس في شبابه فقهاء عصره، كأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما من القضاة ورجال الاجتهد في الفقه الإسلامي، وبقي على صلته بهم حتى آخر أيامه. وقد أجمع الرواة والمؤرخون على أنه كان من أرق الخلفاء وجهاً، وأكثرهم حباء، وأخشعهم قلباً، وأغزره دمعاً عند الموعظة الحسنة⁽¹⁾.

الفصل الرابع

قواعد الفقه السياسي عن المسلمين

يتكون هذا الفصل من:

أولاً: مدخل لدراسة قواعد الفقه السياسي.

المبحث الأول: القواعد الفقهية السياسية (تعريفها - الحاجة إليها).

المطلب الأول: تعريف القواعد واستعراض جهود التفنيين.

المطلب الثاني: لماذا القواعد / وما مدى الحاجة إليها.

المبحث الثاني: العلماء الذين اشتهروا بتأصيل القواعد الفقهية عموماً والسياسية خصوصاً.

▪ مدرسة الصحابة (الإمام الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)).

▪ مدرسة الرأي (الإمام أبو حنيفة النعمان _ رحمه الله _).

▪ مدرسة الاجتماع السياسي (الإمام عبد الرحمن بن خلدون).

▪ مدرسة الحديث (الإمام أبو سحاق الشاطبي).

▪ مدرسة العقل والنقل (الإمام ابن تيمية).

▪ المدرسة الجامعية بين الحديث والرأي أو مدرسة التأصيل السياسي (الإمام أبي الحسن علي بن

محمد الماوردي).

▪ حجة الإسلام أبو حامد الغزالى، وعموم المدرسة الشافعية.

مدخل لدراسة قواعد الفقه السياسي الإسلامي

من الجدير بالذكر أن قول أن قواعد الفقه السياسي الإسلامي لم تدون على الإطلاق، وما ذكر منها مفسراً أو مشروحاً سواء في السبّير أو في كتابات الماوردي أو ابن قتيبة، أو ابن تيمية، أو ابن خلدون، هذا كلّه كان اثراء ضخماً لهذا العلم الغزير، إلا أنه لم يكن تأصيلاً وتقعيداً يقول إلى بناء منهجه مرجعى وقواعد ضابطة تسير على خطاه الأجيال التالية.

(1) انظر: تاريخ الخلفاء، لأبن قتيبة، 157/2

ودليل ذلك ما تعشه أمتنا -اليوم- من تحيط وارتباك شديد لعدم قدرة مؤسساتها العلمية والمنهجية والفكرية على صياغة قواعد يحتمل إليها الجمهور في التعاطي السياسي، بل صدرت الفتاوى المستعجلة، وظهرت اتجاهات التكفير والغلو، بسبب عدم وجود قواعد منضبطة لعلم السياسة الإسلامية، تتربي عليها الأجيال، ويتعلّمها الشبل والفتىان.

وقد كانت هذه الفتوى -والى اليوم- سبباً في إحداث ارباك شديد للساحة الإسلامية، مما أفقدها القدرة والكفاءة على صياغة منهج منضبط في التعامل مع الآخر، مع بقية ألوان الطيف في المجتمع، وطبيعة التصارع أو التحاور الحضاري ومعرفة استحقاقاته.

كما أن هذا الجدل العقيم قد أفرغ مشروع الأمة من أهدافه الكبيرة، والتى من أهمهما العمل لتحقيق الشهود الحضاري للأمة ناكصاً بها إلى الاستسلام لفكرة الغالب. ومن الملفت للنظر أن هذه الفتوى كلها، وفي مثل هذه القضايا الخطيرة والحساسة والتى كانت إذا عرضت على إمام الهدى كالخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، جمع لها أهل بدر وهم أهل سابقة ومعرفة وفقه وتجربة.

مثل هذه القضايا يتلاعب بها من ليسوا بأهل للبت في مثل هذه القضايا المصيرية والحساسة. وإن كان علماء أصول الفقه قد حددوا شروط المفتى والمجتهد في إطار العبادات والمعاملات، فإن شروط المجتهد والمفتى في أصول السياسة الشرعية ينبغي أن تكون أлем وأكبر وأشد، إذ يُعد الاستعجال فيها أو عهدم الدقة في موضوعها من قبيل الطامات الكبيرة التي تحمل الأمة كلها تبعات مسؤوليتها، بينما يختص فرد أو مجموعة بتحمل الخطأ في قتوى العبادة أو التعامل.

وأنطلاقاً مما سبق تبرز الحاجة الماسة للحديث عن قواعد الفقه السياسي الإسلامي من خلال تعريفها، وبيان مدى الحاجة إليها، واستعراض جهود تقيين تلك القواعد، وبيان أهم المدارس الفكرية التي أشتهر علماؤها بتأصيل القواعد الفقهية عموماً والسياسية خصوصاً.

وطنة : لكل علم رواد ولكل فن رجاله، ولقد ظهر الاختصاص في صحابة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وإذا أردنا أن نحدد الذين برزوا في تأصيل قواعد الفقه عموماً وقواعد الفقه السياسي خصوصاً، وذلك منذ عهد الصحابة الكرام وحتى نهاية القرن التاسع الهجري، فإننا يمكن أن نحدد الآتي:

أولاً الإمام الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

(**مدرسة الصحابة**) كانت أحاديث المصطفى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كلها قواعد شرعية ضابطة، بينما كانت الفترة التي شهدت خلافة الصديق (رضي الله عنه) فترة قصيرة فضلاً عن أنها شهدت قتال المرتدين (رضي الله عنه) وكانت في انتشار الدولة الداخلية وتوسيعها بالجهاد والفتح، لتشهد عصر بناء المؤسسات في عهد بناء استقرار الدولة الداخلية وتوسيعها بالجهاد والفتح، لتشهد عصر بناء المؤسسات في عهد (رضي الله عنه)، مما سهل بناء القواعد والأصول، أي بما يطلق عليه بناء وتأصيل الثوابت (رضي الله عنه) الفاروق (رضي الله عنه) والمنطلقات، سهل ذلك كله التفاوت الصحابة الكرام حول الفاروق، وعلى رأسهم الإمام على كرم الله (رضي الله عنه)، ومعرفت (رضي الله عنه) بقبة أهل الرأي والمعرفة والاجتهاد، وكذلك عقرية عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الإجتماعية والشرعية الفائقة بالرجال وشجاعته وجرأته بالحق، فضلاً عن الخلافة الطويلة التي سهل تشييد البناء المؤسسي عموماً⁽¹⁾.

ولعل أن من الجدير بالذكر أنه لو لم يكن الاستقرار السياسي واقعاً ملمساً -وهو الذي تم في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) لما أمكن تحقيق البناء الذي تم في عهد عمر (رضي الله عنه).

(1) الفقه السياسي الإسلامي، د/ خالد العهداوي، دار الأوائل، دمشق، ط1(2003م)، ص46.

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلوات الله عليه) قال: (أنه كان فيما مضى قبلكم من الأمم ناس محدثون (أى ملهمون)، وإنه إن كان في أمتي هذه فمنهم عم بن الخطاب)⁽¹⁾.

لقد كان عمر (رضي الله عنه) بما صاغه من مؤسسة شوري حاكمة قريبة من مصدر القرار، مؤصلاً لقواعد فقهية سياسية، رؤية ثاقبة تجلت بعض ملامحها في الآتي:

1) تقديم استقرار الأمة ووحدتها على الرغبات الفردية، وتجلّى ذلك في ترشيح أهل الشوري من قبله ليبيتوا في الخليفة من بعده، ولم يرض أن يتولاها ابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مع منزلته العلمية الرفيعة.

2) تقديم مصلحة الدولة على مصلحة الأفراد، ولو كانوا فاتحين، وقد تجلّى ذلك في عدم تقسيم سواد العراق، مستدلاً بقول الله تعالى (كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم)⁽²⁾.

3) طبيعة تداول السلطة تقوم على اختيار الأكفاء والأصلاح، وقد تجلّى ذلك في اختيار وتحديد السنة المؤهلين للحل والعقد من كبار الصحابة.

4) ميزان الاجتهاد في الإسلام يقوم على على الاجتهد الجماعي أو المسمى وهو المفهوم الأمثل للإجماع، لاسيما بعد تحول العالم اليوم إلى قرية عالمية واحدة، وقد تجلّى فعل الفارق (رضي الله عنه) في جمع البدريين لكل حادثة وواقعة تحتاج إلى اجتهد دولية، وليس إلى اجتهد فرد.

5) الرأي والرأي الآخر منهج كان للخليفة الفاروق (رضي الله عنه) دور كبير نضوجه وبنائه، فقد كان ذلك واضحاً في حياة الرسول الكريم (صلوات الله عليه)، ثم شهدت الخلافة الراشدة عموماً مشاهد حية لاحترامهم -رضوان الله عليهم- للرأي الآخر، ومن ذلك:

-مناقشات أبي بكر بشأن قتال المرتدين، وحول جمع القرآن.

-مناقشات الفاروق مع الرعية.

-ثم إن دم جامع القرآن الكريم عثمان بن عفان (رضي الله عنه) هذه ثمناً لحرية الفكر، وحق التعبير.

بل إن يهودياً قد تحاكم مع الخليفة على -كرم الله وجهه- أمام القضاء الإسلامي في دولة الإسلام الأول، وهذه كلها أدلة على احترام المنهج الإسلامي للرأي الآخر وعدم إهماله إلا بعد بيان عدم شرعيته⁽³⁾.

ثانياً الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (رحمه الله)

(1) راه البخاري في صحيحه (149/4) ومسلم (145/7).

(2) سورة الحشر: 7. وأنظر لمزيد من الإيضاح في هذه المسألة: إجتهد عمر بن الخطاب في أرض السواد، وصلته بالسياسة الاقتصادية الشرعية، د/ عبد الله الكيلاني، الدار الأثرية، ط1، عمان -الأردن 2008م)، ص 27 وما بعدها.

(3) المعارضة السياسية في الإسلام، د/ محسن عبد الحميد، ط1، دار احسان 1993م)، ص 14.

(مدرسة الرأي) يمكننا أن نعد الإمام أبو حنيفة _ رحمة الله تعالى _، وهو إمام الكوفة والفقهاء مؤسس مدرسة الرأي، وكذلك عموم مدرسته، ونخص منها الإمام محمد بن الحسن الشيباني من أوائل من آثاروا الكلام في مبحث: المصالح الشرعية والاستحسان، ومقاصد الشريعة وقواعد السياسة الشرعية.

فقد كان فقه أبو حنيفة ثراءً واسعاً وعملاً عبر المسائل الكبيرة والكثيرة التي كان يتحاور ويقيم الدليل على رأيه فيها مع المتقدمين من مدرسته وعبر ما دون عن هذه المدرسة في أمهات الكتب، ومنها (الهداية والمبسوط وغيرها مما تم تدوينه في كتاب السير الكبير للشيباني)، وهو من أوائل من كتب في السياسة الشرعية وقواعدها العامة الضابطة.

وقد درس الغربيون، هذا الإمام الجليل فعرفوا قدره، وعدوه مؤسس القانون الدولي، بل وأنشأوا معهه باسم محمد بن الحسن الشيباني⁽²⁾ في فرنسا.

تعد مدرسة الحنفية مؤصلة لقواعد مهمة وأساسية في منظومة الفقه السياسي الإسلامي، فقد نشأ فيها الستحسان وتترعرع وهو أصل رئيس من أصول فقه السياسة.

ولقد أدرك -رحمه الله- تحول الأمر من بني أمية إلى بني العباس، وكانت الكوفة مركز الحركة الكبرى في هذا الانتقال، وبها تمت بيعة أبي عبد الله السفاح.

قال جعفر بن ربيع: أقمت على ابن حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول منه حتماً، فإنه سئل عن الفقه تفتح، وسال كالوادي، وسمعت له دويًا وجهرة في الكلام، وكان إماماً في القیاس.

وقال عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان الثورى: يا أبا عبد الله مأبعد أبي حنيفة عن الغيبة، ما سمعته نعتاب عدوا له قط، فقال: هو أعلم من أن يسلط على حسناته ما يذهبها.

وكان لأبي حنيفة فكره السياسي الواضح والمستقل، فكان يصدع بالحق ولا يخشى في الله لومة لائم، فما كان له الأثر البالغ فيما تعرض له من ابتلاءات ومحن، فقد أخذ أبو جعفر يتبع أبا حنيفة وفتواه، ويحصيها عليه احصاءً، ومن ذلك فتواه في أهل الموصل، وذلك لأنهم قد انقضوا على المصور، وتكرر انتقادهم، وكان قد اشترط عليهم أنهم إن انقضوا تحل دماؤهم، فجمع الفقهاء وفيهم أبو حنيفة ثم قال : (أليس صح أن النبي ﷺ قال : المؤمنون عند شروطهم⁽³⁾) وأهل الموصل قد اشترطوا إلا يخرجوا على وقد خرجوا على عاملى، وحلّت لى دمائهم " فقال رجل، "يدك مبسوطة عليهم، وقولك مقبول فيهم، فإن عفوت فأنت أهل العفو، وإن عاقبت فبأ يستحقون" وأبو حنيفة ساكت فألتفت إليه المنصور، وقال له : ما تقول ياشيخ السنّا في خلافة نبوة وبيت أمان؟، فقال الإمام أبو حنيفة قوله الحق إنهم شرطوا لك ما لا يملكون، وشرطت عليهم ما ليس لك لأن دم المسلم لا يحل إلا بإحدى ثلاث⁽⁴⁾" فإن اخذتهم أخذتهم بم لا يحل، وشرط الله أحق أن توفي به، فأمرهم المنصور بأن يتفرقوا ثم دعاهم، وقال: ياشيخ القول ما قلت، انصرف إلى بلادك، ولا تقت الناس بما هو شين على إمامك فتبسط أيدي الخوارج "⁽⁵⁾ وكانت هذه الآراء الجريئة والافكار السياسية المستنيرة من الإمام أبي حنيفة، مع ميله العلوي من غير تشيع، سبباً في الا ينظر المنصور إليه نظرة رضا، ناهيك عن خلافه مع ابن أبي ليلى القاضي الرسمي للدولة العباسية الذي

1) هو النعمان بن ثابت، ولد سنة (80هـ) بالكوفة، تلقى الفقه على حماد بن أبي سليمان وسمع كثير من علماء التابعين كعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر (انظر؛ سير اعلام النبلاء: 390/6).

2) محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، كان أبوه من قرية حرستا من أعمال دمشق ثم قدم إلى العراق، فولد له محمد بواسطة سنة (132هـ) ثم سكن بغداد في كنف العباسيين (انظر: سير اعلام النبلاء، 134/9).

3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم 22454.

4) في اشارة منه (ﷺ) إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال، قال رسول الله (لا يحل دمameri ملسم يشهد ان لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والترك لدينه المفارق للجماعة).

5) المناقب لابن البارزى، 17/2.

كان إذا قضى قضاءً لم يعجب أبي حنيفة ينتقده من غير تردد، فلا يخشى في الله لومة لائم... مما جعله يتعرض لمحنة شديدة على أيدي المنصور بسبب هذا الفكر السياسي، والجرأة في الحق⁽¹⁾.

ولقد كان الإمام محمد الحسن الشيباني صاحب السير أحد نتاجات مدرسة أبي حنيفة، فقد طلب العلم في صباح، فروى الحديث، وأخذ عن أبي حنيفة طريقة أهل العراق، لكنه لم يجالسه كثيراً لأن أبو حنيفة توفي ومحمد محدثاً فاتم الطريقة على أبي يوسف، وكان فيه عقل وطنه فبلغ نبوغاً عظيماً وصار هو المرجع الأعلى لأهل الرأي في حياة أبي يوسف، وقد قابله الشافعى رحمة الله ببغداد وقرأ كتبه، وناظره في كثير من المسائل، ولهمما مناظرات مدونة ممتعة⁽²⁾.

وقد كانت أصول وقواعد المدرسة الحنفية واضحة في منهجية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو في الحنفية يستحق دراسة مستقلة يفرد بها نظراً لجهوده التأسيسية المشهورة بقواعد الفقه عموماً والسياسي خصوصاً لا سيما قواعد العلاقات الدولية عن هذا الإمام العبرى⁽³⁾.

ثالثاً الإمام عبد الرحمن بن خلدون

(مدرسة الاجتماع السياسي) العلم الجهد، مؤسس قواعد علم التاريخ، فقد كان التاريخ قبل ابن خلدون قصصاً وسيرًا ليس إلا، أما بعد المقدمة، فقد تحولت كفاية التاريخ إلى قوانين وقواعد وسفن وثوابت.

قال ابن خلدون -رحمه الله- "فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة، وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى العرض العقلى فى جلب المصالح الدينية ودفع المضار ، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخرى والدينية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة، وهي-فى الحقيقة- خلافة عن صاحب الشرع فى حداسته الدين وسياسة الدنيا"⁽⁵⁾.

وقد كان لابن خلدون نظرة بارعة وثاقبة بشأن اشتراط النسب القرشي في رأس النظم السياسي الإسلامي، فقال: "والشارع حريص على اتقاهم، ورفع التنازع والشبهات بينهم، فتخصل اللحمة والعصبية بخلاف ما إذا كان الأمر في غير قريش، لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم، فلا من أحد خلاف ولا فرقة"⁽⁶⁾.

والمتأمل في هذا الكلام الذي ذكره ابن خلدون، يستطيع أن يتبيّن أن سر اشتراط النسب القرشي في ذلك الوقت، لأنها كانت صاحبة السيادة والسلطان والعصبية والقومية، فكلمة قريش رمز القوة والعصبية.

ولو أن قبائل العرب كانت متماثلة في قوتها وعصبيتها لما كان هناك سبب لاشتراط النسب القرشي في الخلافة، فالأساس الذي تقوم عليه الخلافة هو العصبية القوية، بحيث لو دار الزمن، وضفت قبيلة قريش في عصر من العصور وانتقلت العصبية إلى قبيلة أخرى، أو إلى جماعة أخرى من المسلمين، لأصبحت هذه القبيلة أو الجماعة هي قريش ز منها⁽⁷⁾.

(1) تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبي زهرة، ص373.

(2) تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري، مطبعة الاستقامة، ط1939م)، ص234.

(3) وقد قام الدكتور / على جمعة من الاردن الشقيق بإنجاز رسالة خاصة بشأن قواعد العلاقات الدولية العامة والخاصة عن هذا الإمام الجليل.

(4) هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، الحضرمي الشيبيلي، ولد بتونس سنة 732هـ) من أسرة عربية حضرمية هاجرت إلى الشيبيلية طلب العلم في صباح، ولما بلغ شارك في الشؤون العامة، وامور السياسة، له العديد من المؤلفات النافعة وعلى رأسها المقدمة ذات الصلة.

(5) المقدمة، لابن خلدون، مؤسسة الأعلمى، بيروت، 518/2.

(6) المقدمة، لابن خلدون، 520/2.

(7) المسلمين وكتابة التاريخ، د/عبد العليم عبد الرحمن خضر، الدار العالمية لكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1995م)، ص151.

ولعل المتأمل في هذا الكلام لابن خلدون يلحظ فيه ترسيحاً وإراساً لقاعدة من أهم قواعد الفكر السياسي، والتي تحتاج إليها الأمة في هذا العصر أشد الاحتياج لجمع شتاتها ولم شملها وتوحيد كلمتها وصقوفها في مواجهة من يتربصون بها من أعدائها شرقاً وغرباً.

ولقد ترك العلامة ابن خلدون مؤلفات عديدة في التاريخ والمنطق والأدب والحساب والشعر، إلا أنه اشتهر بتاريخه (العبر ويوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) وبمقدمة هذا التاريخ على وجه الخصوص.

ومما ينبغي لفت الانتباه إليه أن الجهود والأصول والقواعد السياسية لابن خلدون يستحق أن يفرد بدراسة علمية خاصة.

رابعاً الإمام أبواسحاق إبراهيم الشاطبي

(مدرسة أهل الحديث) ولد هذا الإمام الجليل في "شاطبة" عام(790هـ) وتقع في جنوب غرب بلنسية، قريباً من البحر الأبيض المتوسط، وقد كانت في العهد الإسلامي عامرة فرد هرة، ومن أبرز مؤلفاته (الموافقات، الاعتصام) وقد ضمن الثاني مباحث نفيسة في أصول الفقه، كمبث المصالحة المرسلة والاستحسان⁽¹⁾.

وإن كان الكتاب الأول هو الذي يعنينا في المقام الأول فقد تمت العناية به من قبل جمهرة من الباحثين والدارسين والعلماء، وعلى رأسهم الأستاذ/ أحمد الريسوني من علماء المغرب، وقد قام المعهد العالمي للفكر الإسلامي بنشر هذه الدراسة القيمة.

يقول الإمام الشاطبي : فقد اتفقت الأمة الأمة على أن الشريعة وضعت للحافظة على الضروريات الخمس وهي"الدين - النفس- النسل - المال- العقل" وعلمها عند الأمة كالضروري⁽²⁾.

ويقول أيضاً: (ولنقدم -قبل الشروع في المطلوب- مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضوع وهي أن يضع الشرائع أنما لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا).

وقال: (المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، أو لجلب مصلحة، أو لهما معًا)⁽³⁾.

ومن المعلوم أن الإمام الشاطبي يعد وريساً شرعياً لمدرسة الحديث المالكية، فلم تتسع مدرسة أهل المدينة اجتهادياً لكترا ما بأيديهم من أحاديث وآثار، وقلة النوازل بعد انتقال الخلافة إلى الشام، ثم بغداد.

على ان الإمام الشاطبي يعد مؤسس علم مقاصد الشريعة، وقد امتحن حتى قال:

بليت بالقوم والبلوى منوعة بن أداريه حتى كاد يرديني

دفع المضرة لا جلباً لمصلحة فحسبى الله في عقلي وفي ديني⁽⁴⁾

خامساً شيخ الإسلام ابن تيمية

(مدرسة العقل والنقل) أطلق اسم هذه المدرسة الفكرية على جهود مؤسسها وهو شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية⁽⁵⁾ رحمه الله، وعلى تلاميذه البارزين الذين أصبحوا أئمة فيما بعد،

(1) راجع كتاب الاعتصام، للشاطبي، دار المعرفة، بيروت 1408هـ، 2/112-150.

(2) المowaqqat، للشاطبي، دار المعرفة بيروت، ط1395هـ، 1/38.

(3) المرجع السابق، 1991.

(4) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د/الريسوني، ص12.

(5) مجموع الفتاوى، 28/262.

بعد، وخاصة ابن القيم الجوزية، والذهبى، وابن عبد الهاوى، وإن كان الأول يعد المؤصل للمدرسة فيما بعد ابن تيمية، وخاصة في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدى خير العباد وغيرهما بينما يعد الذهبى رحمة الله إماما في التاريخ والتراجم.
يقول الإمام ابن تيمية فالقصد الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم

خسروا خسارانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم⁽¹⁾

ويقول أيضا وقد أمر الله تعالى العباد بأن يبنوا غاية وسعهم في التزام الأصلح، واجتناب الأفسد، وهذا هو الأساس الأكبر في التشريع الإسلامي ، فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: (فَلَنَفِعُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعْتُمْ وَأَطَبِعْتُمْ وَأَنْفَعْتُمْ خَيْرًا لِأَنفُسَكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفَحُّونَ) ⁽²⁾، والمفسر له قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ نُقَاتِهِ وَلَا نَمُوتُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ⁽³⁾، وعلى قول النبي ﷺ إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم⁽⁴⁾

ولعل المتأمل في كلام شيخ الإسلام يرى فيه إرساءاً وتأصيلاً لقاعدة من أهم قواعد الفكر السياسي وهي قاعدة تولية واتخيار الأصلح لكل ولاية والتي تنظم عملية تولي المناصب الإدارية في الدولة الإسلامية وان الولايات لا ينبغي أن يكون الاختيار فيها قائما على المحسوبية أو العصبية وأنما لابد من مراعاة قاعدة الأ��اء والأصلح عند الاختيار.

(ويرى شيخ الإسلام أن الواجب تحصيل المصالح وتكليمها، وتعطسل المفاسد وتقليلها، إذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدين مع إحتمال أدناهما هو المشروع) ⁽⁵⁾.

ولعل المتأمل في هذه العبارة يرى فيها تأصيلاً وترسيخاً لقاعدة أخرى من قواعد الفقه السياسي وهي قاعدة الموازنة والترجيح عند تزاحم المصالح والمصالح والمفاسد، واتباع هذه القاعدة وأعمالها لا لغنى للقائمين على أمور الرعية، ورعاية شؤونها.

ولقد بنى شيخ الإسلام ابن تيمية أصول مدرسة واسعة أنت ثمارها في أجيال تلت، ومن أقواله : (إِنْ بَنَى أَدْمَنَ مَصْلَحَتَهِ إِلَى الْجَمَاعَةِ لَحْاجَةٍ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَابِدُ مِنْ رَأْسٍ، وَاسْتَدَلَ ابْنُ تِيمِيَّةَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ يَكُونُونَ بِفَلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمْرَوْا أَحَدَهُمْ عَلَيْهِمْ) فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الْجَمَاعَةِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ تَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْجَمَاعَةِ).

وهو بهذا الكلام يلفت الأنظار إلى قاعدة أخرى لاتقل أهمية من قواعد الفكر السياسي، وهي وجوب أن يكون للجماعة رأس وحاكم يتولى أمورها ويدبر شؤونها.
إن شيخ الإسلام ابن تيمية يمثل عالمة مضيئة في تاريخ أمتنا، وهو يستحق دراسة تبين قواعد الفقه السياسي عنده.

سادساً أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البغدادي

(المدرسة الجامعة بين الحديث والرأي مدرسة التأصيل السياسي) ولد الإمام الماوردي في حالة من اضطراب سياسي كبير في العصر البريهي وقد نهل من العلم في البصرة، وهو موئل العلم في آنذاك، ونهل من شيخه ابن القاسم، وكان هذا الشيخ من أقطاب فقهاء الشافعية في ذلك العصر،

(1) مجموع الفتاوى، 28/263.

(2) سورة التغابن: آية 16.

(3) سورة آل عمران: آية 102

(4) مسلم في صحيحه (1337).

(5) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، مكتبة البيان، دمشق (1405هـ)، ص 161.

ونهل من علم الاسفراينى فى بغداد، ولما تكامل علمه ولـى القضاء فى مدن اسلامية شتى، حتى
لقب بأقضى القضاة⁽¹⁾.

وقد كان الماوردى رحمة الله من وجوه الشافعية، وقد كان من رجال السياسة البارزين فى
دولة بنى العباس، وخاصة فى مرحلتها المتأخرة.

وقد وصفه السبکي بقوله : "كان إماماً جليلاً رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب
الشافعى، والنفس العام في سائر العلوم"⁽²⁾.

نشأ الماوردى في معتراك الصراع الفكري في البصرة، ثم رحل إلى بغداد ليلتقي أبا حامد
أحمد بن أبي طاهر الاسفرايني، وقد سطع نجم الماوردى أثناء إقامته ببغداد، حتى اختبأ سفيراً
بين رحالات الدولى ببغداد، وذلك لما عُلم عنه من فضل وعلم وحسن رأى وجلاله قدر⁽³⁾.

ولقد اتصف الماوردى بصفات جعلته في الذروة بين رجال العلم، فقد كان صاحب ذاكرة
واعية، وبديهة حاضرة، وعقل مستقيم حازماً في القول والعمل، حليماً نضبط النفس، متواضعاً بعيداً
عن الغرور، حبيباً شديد الحياة، له وقار وهيبة واحلاص⁽⁴⁾.

للماوردى مجموعة من المؤلفات القيمة منها (تقسيم النكت والعيون، والحاوى الكبير فى
الفقه الشافعى، وادب القاضى، وقوانين الوزارة، وسياسة الملك، والاحكام السلطانية) الذى يوكد
وزن الماوردى الثقيل فى الفقه السياسي.

"وقد حرص الماوردى فى هذا المؤلف على دراسة جوانب الملك جميعها فى الدولة،
وتقدير القواعد والاصول، وتحديد حقوق المواطنين وواجباتهم من قبل الحاكم والدولة⁽⁵⁾".
كان الامام الماوردى عرضة لدراسات جمهرة من المستشرقين، منهم المستشرق (جب)
عضو مجمع اللغة العربية المصرى، وذلك عبر مقالة نشرها فى مجلة (Islamic Cultures)
الهنديه عام (1973م)، وكذلك مقال (لكارل بروكمان) عن الماوردى فى دائرة المعرف
الإسلامية.

وقد قسم الماوردى كتابه الاحكام السلطانية الى عشرين باباً، أهمها عقد الامامة، وتقليد
الوزارة، والولاية على الحروب والمصالح، وولاية القضاء..... الخ.
يقول الماوردى "الامامة موضوعة الخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها

لمن يقوم بها فى الامة واجب بالاجماع"

ويقول ايضاً "فما كان العقل ليتعارض مع الشرع بحال من الاحوال، وذلك الشريعة
الإسلامية معقول الاحكام والغايات".

إن كان الماوردى والاحكام السلطانية يمثل خلاصة تجربة هذا الامام الجليل، وعلمه
الستّرة فى تعقيد قواعد ووضع ضوابط واركان علم السياسة الشرعية.
يقول الامام الماوردى "ان الله جلت قدرته ندب للأذنب للأمة زعيماً خلفت به النبوة، وحاط
به الملة، وفوض به السياسة ليصدر عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأى متبع، وكانت
الإقامة أصلاً استقرت عليه قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الامة، حتى استتببت بها أمور العامة،
وصدرت عنها الولايات الخاصة، ولو لا الولاة لكان الناس فوضى مهملين، وهجا مضاعين"⁽⁷⁾.

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن الماوردى، خرج أحاديثه د / خالد الحميلى، المكتبة العلمية،
بغداد، ص.7.

(2) طبقات الشافعية، السبکي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 303/3.

(3) سير أعلام النبلاء، للذهبي، دار الحديث، القاهرة، 311/31.

(4) الاعلام باعلام الاسلام، محمد ابو زهرة، مجموعة مقالات منشورة ضمن كتاب العربي، عدد 99(يناير 2015م)،
اصدار وزارة الاعلام الكويtie.

(5) قواعد الفقه السياسي، د/خالد الفهداوي، ص.5.

(6) الفكر السياسي عند الماوردى، د /صلاح الدين بسيونى، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة 1985م،
ص.37.

(7) الاحكام السلطانية، للماوردى، ص.2-3.

ان الشروط التي اشترطها الماوردي في الحاكم(الامام- الخليفة) تعتمد مبدأ الاسلام الاخلاقي أو لا في طعن نجد (ميكافيلي) المولود عام(1469م) بفلورنسا، صاحب كتاب (الأمير) (1513م) أول من فصل بين السياسة والأخلاق، حيث دعا في السياسة الى الكذب والخداع والقسوة، والرعب والغدر، وتعد هذه الاصول في السياسة الأخلاقية مدار اقتداء لمجموعة كبيرة من العلمانيين واللادينيين ومنهم (موسوليني) الفاشي (وهلتر) النازى وغيره اهاما من اركان المدرسة السياسية اللادينية، وقد كان موسوليني يطيل الاستشهاد به، بينما كان هلتر يقول "ان ما يعنيه هو سياسة القوة، واعنى بذلك أن استعمل كل الوسائل التي تبدو لي أن من الممكن الاستفادة منها صون اتباع قانون الشرف" ⁽¹⁾.

ولقد حاول الامام الماوردي وضع عدد من القواعد التي يمكن ان تشكل منهجاً متكاملاً تنتظم به أمور العباد حيث يقول "اعلم ان ما تصلح به الدنيا حتى تصير احوالها منتظمة، وامورها ملائمة، ستة أشياء، وهي قواعدها، وان تفرعت وهي (وهى دين متبع وسلطان قاهر، وعدل شامل، وامن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح) والسلطان القاهر تتألف بر هبته الاهواء المختلفة، وتتجمع بهببته القلوب المتفرقة، وتتكلف بسطوته الآيدي المتعالبة، وتتضئع من خوفه النفوس المتعادية، لأنه في طباع الناس من حب المغالبة والمنافسة ما آثروه، والقاهر لمن عانده ما لا ينفكون عنه إلا بمانع قوى ورادع ملي" ⁽²⁾.

سابعاً حجة الاسلام ابو حامد الغزالى وعموم المدرسة الشافعية

المقصود بهذه المدرسة أبو حامد الغزالى في كتابه المستصنfi على وجه الخصوص، وهو إمتداد لمدرسة شيخه أبي المعالى الحوينى، فقد تشبع بفكرة وآرائه واصطبغ كثيراً بمنهجه واختياراته، لكنه - مع هذا كله - لم يقف عند حدود ما وقف عنده الامام سواء في علم أصول الفقه عموماً، أو في مقاصد الشريعة خصوصاً، وقد أصبحت منزلته بالنسبة لشيخه يصدق على ما قاله هو نفسه، وهو يلتزم المرجحات لمذهب الشافعى على غيره، حيث قال: "السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل، فلمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل" ⁽⁴⁾.

وإذا كان الامام الغزالى لم يأت بجديد في مؤلفه الاصولى الأول و هو "المتحول من تعليقات الاصول" الا انه تقدم كثيرا في التبييح والتطوير في كتابه "شفاء الغليل في بيان الشبه والمحل ومسالك التعليل" ذلك الكتاب القيم الذي حققه الدكتور / حمد عبيد الكبيسي، ثم انتهى إلى ما اوضح وأوضح كتابه(المستصنfi في علم الأصول) ⁽⁵⁾.
اما الشيخ الغزالى وهو امام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى فمن أضخم كتبه البرهان وقد قال فيه فيه " ومن لم يتقطن لوقع المقاصد في الاوامر والنواهى فليس على بصيرة في وضع الشريعة" ⁽⁶⁾.

ومعروف أن الجوينى - امام الحرمين- رحمة الله هو صاحب الفضل والسبق في التقسيم الثلاثي لمقاصد الشريعة (الضروريات - الحاجيات - التحسينيات) كما أنه من ذوى السبق في الاشارة الى الضروريات الكبرى في الشريعة(الضروريات الخمس) [الدين- النفس - العقل- النسل- المال] ⁽⁷⁾.

1) قواعد الفقه السياسي، العهداوى، ص56.

2) ادب الدنيا والدين، الماوردي، ت/مصطفى السقا، مكتبة البابى الحلى، القاهرة1959م)، ص119.

3) هو ابو حامد بن محمد الغزالى (ت505هـ) بمدينة طوس صاحب التصانيف الشهيرة كاحياء علوم الدين والمستصنfi (سير اعلام النبلاء، 322/19).

4) تنسب هذه المدرسة للإمام محمد بن ادريس الشافعى (ت 204هـ) وهي السنة التي توفى فيها أبو حنيفة، واشتهر فيه اتباع الشافعى الذى نشروا مذهبه، البوطى والمنزنى(سير اعلام النبلاء، الذهبي، 10/5).

5) نظرية المقاصد، د/أحمد الريسونى، ص52.

6) البرهان في اصول الفقه، للجوينى، 295/2.

7) البرهان في اصول الفقه، للجوينى، 1151/2.

اما الباقيانى، وهو الملقب "شيخ الأمة، ولسان الأمة" ⁽¹⁾ (إمام وقته)، وبعد مجدد المائة الرابعة، وهو يمثل المنعطف الثانى فى تاريخ علم أصول الفقه، فإذا كان الشافعى قد ادخل علم أصول الفقه فى مرحلة التأليف والتدوين، فإن الباقيانى قد انتقل بالتأليف الاصولى الى مرحلة التوسيع الشمولي والى مرحلة النماذج فى علم الكلام، وذلك فى كتابه الضخم (القرىب والارشاد فى ترتيب طرق الاجتهد) والذى قال عنه ابن السبكى، هو أجمل كتب الأصول.

اما فخر الدين الرازى، فقد أورد فى كتابه "المحصل" كل ما سبق عند الجوبى والغزالى. أما سيف الدين الأمدىصاحب كتاب "الاحكام فى اصول الاحكام" فهو تلخيص لكتب الثلاثة (المعتمد-البرهان-المستصفى) وعى آثار هولاء الجاهبنة نهج كل من ابن الحاجب والبيضاوى والاسنوى وابن السبكى.

وخلاله القول أن المدرسة الشافعية لها فضل كبير فى تعقيد القواعد وتأصيل العلوم لا سيما علم أصول الفقه، تأسىص وتبوياً وشرحاً وتوسيعاً كما سبق بيان ذلك. إن المدرسة الشافعية تعبر عن حالة من النماذج بين مدرسة الرأى والاجتهد التى تمثلها المدرسة الحنفية، ومدرسة الأثر التى تمثلها المدرستان الحنبلية والمالكية. لقد كان الفقه الشافعى مزيجاً متجانساً، وعطاء تراً لمواجهة التحديات التى داهمت الساحة العلمية والفكرية الإسلامية.

ولا يخفى على أحد ما قدمه علماء الشافعية فى موضوع الفقه السياسي اتلاسلامى خاصة، فقد كانت موضوعات الامامة والسياسة الشرعية تناقش فى مختلف الاصدعة، ومن ادوات علم الكلام آنذاك، وعلى رأس تلك التجارب ما قام به أبو الحسن الاشعري فى موازنته ودعوته الى منهج الوسط الذى كان آنذاك استجابة للتحدي، وقياماً بواجب الوقت، وعلى رأس كتبه المهمة "مقالات الإسلاميين".

ثانياً القواعد الفقهية:

تعريف القواعد الفقهية:

الفقه لغة: (الْفِقْهُ: الْعِلْمُ فِي الدِّينِ، فَقْهُ الرَّجُلُ يَفْقُهُ فِقْهًا وَفَقْهٌ يَفْقُهُ فَقْهًا عَلِمَوْا فَقْهَهُ أَيْ بَيَّنَتْ لَهُونَفَقْهَهُ عَلِمَ الْفِقْهُوَفَحْلٌ فَقِيَةٌ عَالِمٌ بِذَوَاتِ الْضَّيْبَعِ مِنْهَا).⁽²⁾
(الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غالب النجم على النجوم والعود على المندل).⁽³⁾

الفقه اصطلاحاً: هو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية).⁽⁴⁾

القاعدة الفقهية: (القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها).⁽⁵⁾
أو (القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه).⁽⁶⁾

القاعدة الأولى

(تصريف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة وغيرها)

1) سير اعلام النبلاء، الذهبي، 190/17.

2) المحيط في اللغة - الصاحب بن عباد - 278/1.

3) لسان العرب - ابن منظور - مادة (فقه) - 522/13.

4) نهاية السول في شرح منهج الوصول - الاسنوى - 26/1.

5) التعريفات - الجرجاني - ص 117.

6) شرح التلويع على التوضيح لمتن التتفازانى - 235/1.

أولاً بيان مفردات هذه القاعدة

التصريف لغة: (التصريف في اللغة مشتق من الصرف وهو رد الشيء على وجده أو رد الشيء من حال إلى أخرى، وتصريف الرياح صرفها من حال إلى حال، ويقال صرفت القوم صرفاً وانصرفوا إذا رجعتم فرجعوا).⁽¹⁾

التصريف اصطلاحاً: (التصريف بالمعنى الفقهي هو كل ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية، وقد جعله نوعين: فعلياً وقولياً، فالتصريف الفعلي: هو ما كان قوله عملاً غير لساني، كإحراز المباحثات، والتصريف القولي: ينقسم إلى أقوال عقدية أو غير عقدية).⁽²⁾

الإمام لغة: (الإمام: من يأتى به الناس من رئيس أو غيره ومنه إمام الصلاة والخليفة وقائد الجند

والقرآن لل المسلمين وفي التنزيل العزيز *إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَإِثْرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحَصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ* ⁽³⁾، واصله: أمة، فأدغمت الميم في الميم بعد نقل حركتها إلى الهمزة، ويطلق على الذكر والأنثى، وإنما ذكر لأنه إنما يكون في الرجال أكثر مما يكون في النساء).⁽⁴⁾

الإمام اصطلاحاً: (هو من يتولى رئاسة المسلمين وحكمهم، ويسوسهم، ويحفظ عليهم أمرهم).⁽⁵⁾

منوط لغة: (المنوط في اللغة: المعلق والمربوط بأمر آخر، من ناط الشيء بغيره وعليه نوط أي علقة، وناط الأمر بفلان، ونطيط عليه الشيء: عهد به إليه، ونطيط به الشيء: وصل به، ويقال: نطت هذا الأمر به أنوطه، وقد نطيط به، فهو منوط، والمناط: موضع التعليق).⁽⁶⁾

منوط اصطلاحاً: لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، فمقصوده: التعليق والربط بالمصلحة.

المصلحة لغة: (الصاد واللام والباء: أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال صلح الشيء صلاحاً وصلوها وصلاح يصلاح فهو صالح: إذا زال عنه الفساد، وإذا كان نافعاً أو مناسباً، ومنه قيل: هذا الشيء يصلح لك).⁽⁷⁾

المصلحة اصطلاحاً: (المصلحة عبارة في الأصل عن جلب المنفعة، أو دفع مضره، ولسنا نعني بها ذلك؛ فإن جلب المنفعة، ودفع المضر مفهوم مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقالهم ونسائهم وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة).⁽⁸⁾

(التصريف على الرعية منوط بالمصلحة، أي: إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو

(1) انظر: لسان العرب - ابن منظور - مادة (صرف) - 189/9، القاموس المحيط - الفيروز ابادي - ص 1068

(2) المدخل الفقهي العام - الزرقا - 272/1.

(3) يس: 12.

(4) لسان العرب - 213/1، المصباح المنير - ص 17

(5) التعريفات - ص 53

(6) لسان العرب - ابن منظور - مادة (نوط) - 328/14، المعجم الوسيط - مادة (ناظ) - 963/2

(7) معجم مقاييس اللغة - باب الصاد واللام وما يثلهما - 303/3

(8) المستصفي - محمد الغزالى - ص 174

دنبوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه وإلا رد لان الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متعدد بين الضرر والعيث وكلاهما ليس من النظر في شيء).⁽¹⁾

أصل هذه القاعدة: قول الشافعي (رضي الله عنه): (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم)، وقول عمر رضوان الله عليه (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة وإلى اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت ردته، فإن استغنت استعفت).

ومن أدلة هذه القاعدة: قوله ﴿ما من عبد يسترعيه الله بخلٍ﴾ رعية يموتو هو غاش رعيته إلا حرم الله عليه الجنة⁽²⁾ وقوله عليه الصلاة والسلام : (ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجده لهم وينصح لهم كنصحه وجهه لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة)⁽³⁾ (تصريف الإمام إن تصرفَ تصريفَ في حقوق الله المحسنة، كانت مصالح تصريفه أحله، وإن نصرَّ في حقوق العباد كانت مصالح العباد عاجلهً ومصالح الإمام أحله، وإن تصرفَ لإقامةِ الحقين حصل المُحْكُمُ له على الفوائد العاجلةً وحصل الإمام على الأجرين⁽⁴⁾).

إن نفلة تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا ردد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متعدد بين الضرر والubit وكلاهما ليس من النظر في شيء^٤.

”وليس للإمام أن يأمر بذلك إلا أن يرى في ذلك مصلحة عامة لا تقابلها مفسدة أو ضرر أرجح منه؛ وذلك أن الأصل في تصرفات الولاية النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة أن تبني على مصلحة الجماعة، وأن تهدف إلى خيرها. وتصريف الولاية على خلاف هذه المصلحة غير جائز.“⁽⁵⁾

(تصرف الراعي في امور رعيته ومن تحت يده يجب ان يكون مبنياً ومتعلقاً على المصلحة والنفع، بعيداً عن المفسدة والضرر، وكل تصرف لا يبني على المصلحة، ولا يقصد منه نفع الرعاية، فإنه لا يكون صحيحاً ولا حائزاً شيئاً) ⁽⁶⁾

(إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه، فان خالقه لم ينفذ).⁽⁷⁾

(هي من أعظم قواعد الفقه الإسلامي الكلية ١ ل المتعلقة بالسياسة الشرعية العظمى ، والتي تتعلق بأعظم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وابكر قاعدة من قواعدها؛ ألا وهي قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد، وحفظ الضرورات الخمس: الدين النفس المال العرض العقل، وذلك بقيام الرعاة والأمراء بما كلفوا به من أمانات الرعية، وحفظها وإحاطتها بالرعاية والأمانة، والعدل والحق، ورسم حدود التصرفات الشرعية لهؤلاء الولاة، وبيان أنها جمیعاً مقيدة بالمصلحة والمنفعة لمن تحت أيديهم من الرعية؛ فما كان منها متضمناً النفع والمصلحة نفذ، وما كان منها مشتملاً على الضرر).⁽⁸⁾

¹⁾ شرح القواعد الفقهية - الشيخ احمد الزرقا - ص309.

- (2) اخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب استحقاق الوالى الغاش لرعاية النار - رقم (227) .125/1

(3) أخرجه مسلم في صحيحه - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والتحث على الرفق بالعدالة والنفع، عن إدحنا المشقة عليه - رقم (22) - 1460/3

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأئمة - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) / 80-2.

5) المدخل الفقهي العام، للزرقا (1050/2).

⁵⁶) درر الحكم شرح غر الأحكام - محمد بن فرامز بن علي (المتوفى: 885هـ) - 57/1

7) الأشباء والنظائر - لِإِمَامِ تاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ - 24/1

٨) بحث: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة - دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية - د / ناصر بن محمد بن مشرى الغامدي - ص 2

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا ازدحم واحبان لا يمكن جمعهما فقدم أو كدهما، لم يكن الآخر في هذا الحال واجباً ولم يكن ثاركه لأجل فعل الأوكل ثارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أحدهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما على الحقيقة وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمى هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر ويتقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو الضرورة أو لدفع ما هو أحرم).⁽¹⁾ وبينص الإمام القرافي رحمة الله عليه هذه القاعدة بقوله : (يقدم في كل ولاية من هو أقوى بمصالحها).⁽²⁾

عبر العز بن عبد السلام رحمة الله عن هذا المعنى بقوله : (يتصرف الولاية ونوابهم فيما ذكرناه من التصرفات فيما هو الأصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد).⁽³⁾

(يقدم في الخلافة من هو كامل العلم، وافر العقل والرأي، قوي النفس، شديد الشجاعة، العارف بأمور الولايات، الحرير على مصالح الأمة، القرشي، كامل الحرمة والهيبة في نفوس الناس).⁽⁴⁾

القاعدة الثانية قاعدة: (ضبط المصالح العامة واجب ولا ينضبط إلا بعظامة الأئمة في نفوس الرعية) قال رسول الله ﷺ: (خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله ﷺ): من عاد مريضاً، أو خرج مع جنزة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوفيقه، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس).⁽⁵⁾

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمة الله: (فالله في فهم منهج الس لف الصالح في التعامل مع السلطان، وان لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس، والتي تنفير القلوب من ولادة الأمور، فهذا عين مفسدة واحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس، كما أن ملء القلوب علي ولادة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوبي، وكذا ملء القلوب علي العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشرعية التي يحملونها، وإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولادة الأمر ضاع الشرع والأمن، لأن الناس إذا تكلم العلماء لم يتقوا في كلامهم، وان تكلم النساء تمردوا على كلامهم فحصل الشر والفساد).⁽⁶⁾

يقول بدر بن جماعة: (والحق الرابع أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره ، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام ، ولذلك كان العلماء الإعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهن، ويلبون دعوتهن مع زدهم وورعهم ، وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم فليس من السنة).⁽⁷⁾

ففي قوله ﷺ(إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرِ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجُ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)⁽⁸⁾ (دليل على أن على الناس - وإن تواضع لهم إمامهم وغض لهم جناحه - أن يوقفوه، ولا ينزلوه من أنفسهم منزلة بعضهم من بعض، وأن ينتظروه لحوائجهم - وإن رفع حجابه - حتى يخرج إليهم).⁽¹⁾

(1) مجموع الفتاوى 195/24 - 196.

(2) الفروق - القرافي - 601/2

(3) قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام - 158/2

(4) الأحكام السلطانية - الماوردي - ص 30

(5) مسند الإمام أحمد بن حنبل - حديث معاذ بن جبل - رقم 412/36 (22093)

(6) حقوق الراعي والرعية - الشيخ ابن عثيمين - ص 44

(7) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام - بدر بن جماعة - ص 63

(8) الحجرات: 5-4

(فإجماع منعقد من الأمة على أن الناس لا يستقيم لهم أمور دينهم ولا دنياهم إلا بالإمامية، فلو لا الله ثم الإمامة لضاع الدين وفسدت الدنيا).⁽²⁾

الدعاء لولي الأمر بالصلاح والاستقامة والنهي عن الدعاء عليه، لأنه بصلاح الإمام صلاح الرعية، وبفساده فساد الرعية (إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان بالصلاح فاعلم انه صاحب سنة إن شاء الله)⁽³⁾ عدم الإنكار على الأمراء علنا على الأمراء حتى لا يؤدي ذل ذلك إلى جرأة الناس عليهم، وإنما ينصحون في السر.

يقول ابن النحاس: (ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه علي رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلامه سرا، ونصحه خفية من غير ثالث لهما).⁽⁴⁾

(ما يجب أن تكون عليه الرعية ونوابها من نصرة الراعي، والاستعداد لبذل النفس والنفيس في حماية الأوطان والدفاع عنها كلما توقعت خطراً أو تعرضت لخطر، والالتحام التام بين الراعي والرعية، مع الاعتراف بالمنزلة السامية التي تمتاز بها الرئاسة والقومية، وذلك ما يتضمنه جواب الملا لملكة سبا، قالوا نحن أولوا قوّة وأولوا بأس شديد.⁽⁵⁾ ثم أضافوا قولهم والأمر إليك فلننظر ماذا تأمرین).⁽⁶⁾ يقول (لا تسبوا الولاية؛ فإنهم إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر، وإن أساءوا فعلتهم الوزر وعليكم الصبر).⁽⁷⁾

القاعدة الثالثة: (يراعي في كل ولاية الأصلاح لها)

يقول ابن تيمية رحمه الله : (يجب على ولی الأمر أن یولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأنصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ونحوهم من أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبّار وولاة الأموال من الوزراء والكتاب فيجب على كل من ولی شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ولا يقدّم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلاق يكون ذلك سبباً للمنعان عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل فرآبة بينهما أو ولاء عاتقة أو صدقة أو مراجفة في بلد أو مذ هب أو طريقة أو جنس : كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرسوة يأخذها منه مال أو متفعة، أو غير ذلك من الأسباب أو لضعن في قلبه على الأحق أو عدا وراء بينهما؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: يا أيها الذين ءامنوا لا تخونوا الله وآل رسوله وتخونوا أمتيكم وأنتم تعلمون).⁽⁸⁾

ولا بد أن نلفت النظر هنا إلى نقطة جوهريّة وردت فيما حكاه كتاب الله عن شعيب (العليل): {وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالات ربّي وتصحّحت لكم فكيف آسى على قومٍ كافرين} فها هنا يتحدث شعيب عن النصيحة الخالصة التي لم ينزل يسديها إلى قومه ، فلم يعر لها الملا منهن التفاتا ولا اعتباراً، ونفس الشيء تحدث عنه نوح وهود وصالح من قبل شعيب، كما حكى الله ذلك عنهم جميعاً، فعلى لسان نوح جاء قوله، أبلغكم رسالت ربّي وأنصح لكم وأعلم من الله ما لا تعلمون)

(1) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والاحكام - احمد الكرجي القصاب (ت 360هـ) - 173/4.

(2) مجموع الفتاوى - ابن تيمية - 390/28.

(3) شرح السنة - البربهاري - ص 113.

(4) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، احمد بن إبراهيم النحاس، ص 64.

(5) النمل: الآية 334.

(6) التيسير في أحاديث التفسير - محمد المكي الناصري (ت 1414هـ) - 427/4.

(7) الخراج - أبو يوسف - ص 10.

(8) الأنفال: 27.

(9) مجموع الفتاوى - ابن تيمية - 247/28.

(١) وعلى لسان هود جاء قوله: (أَبْلَغُكُمْ رِسْلَتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ) ^(٢) وعلى لسان صالح جاء جاء قوله: (فَتَوَلَّ إِعْنَاهُمْ وَقَالَ يَقُولُمْ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ الْنَّصِيحَةَ) ^(٣)

وهكذا نجد أن إسداء النصح إلى الخلق كان شعار الأنبياء والمرسلين واحداً بعد الآخر، وأنهم بذلوا كل المستطاع، بل ما فوق المستطاع، في سبيل هداية الخلق إلى الله وإلى صراطه المستقيم، ولم تنزل النصيحة ديناً متبعاً وسنة متوارثة، إلى أن أنزل الله الوحي على رسوله الكريم، فـ جدد الأمر بها، وأكدتها الذكر الحكيم، وفرض الإسلام بمقتضى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تبادل النصح والإرشاد في شؤون الدين والدنيا على الراعي والرعية . لكن النصيحة لا تعتبر نصيحة في الإسلام إلا إذا كانت خالية من كل غش أو تدليس أو خيانة، وخلالصة من جميع الأغراض الشخصية.^(٤)

أوصى الفاروق عمر الخليفة الذي سيخلفه في قيادة الأمة بوصية مهمة منها: وأوصيك بتقوى الله والحد منه، ومخافته مقتنه أن يطعن منك على ريبة، وأوصيك أن تخشى الله في الناس ولا تخشى الناس في الله، وأوصيك بالعدل في الرعية، والتقرغ لحوائجهم وثغورك، ولا تؤثر غنيهم على فقيرهم؛ فإن في ذلك -بإذن الله- سلامه لقلبك وحطأ لوزرك، وخيراً في عاقبة أمرك حتى تقضى في ذلك إلى من يعرف سريرتك ويحول بينك وبين قلبك، وأمرك أن تستند في أمر الله وفي حدوده ومعاصيه على قريب الناس وبعدهم، ثم لا تأخذك في أحد الرأفة حتى تنتبه منه مثل جرمه، واجعل الناس عندك سواء، لا تباين على مَنْ وَجَبَ الْحَقُّ، ولا تأخذك في الله لومة لائم، وإياك والمحاباة فيما ولاك الله مما أفاء على المؤمنين فتجور وتظلم وتحرم نفسك من ذلك ما قد وسعه الله عليك، وقد أصبحت بمنزلة من منازل الدنيا والآخرة، فإن افترفت لدنياك عدلاً وعفةً مما بسط لك افترفت به إيماناً ورضواناً، وإن غلبك الهوى افترفت به غضب الله.....)

اجتناب الأثرة والمحاباة واتباع الهوى؛ لما فيها من مخاطر تقود إلى انحراف الراعي، وتؤدي إلى فساد المجتمع واضطراب علاقاته الإنسانية (إياك والأثرة والمحاباة فيما ولاك الله)، (ولا تؤثر غنيهم على فقيرهم)^(٥)، أن الراعي إذا عفت رعيته، فإذا عمل الإمام بطااعة الله وبذل العدل في الرعية، وصار القريب والبعيد، والغني والفقير والجليل والحقير في الحق سواء، وكان متواضعاً يحب العلماء وطلبة العلم وحملة القرآن، ويعظمهم ويحب الفقراء والمساكين ويعطيهم حقهم ويضع في المسلمين فيهم جعل الله له الهيبة في القلوب وتداعى له كل مطلوب.^(٦)

القاعدة الرابعة: قاعدة (العدل مأمور به في جميع الأمور)

العدل لغة: (هو عدْلٌ أي مرضي وهم عَدْلٌ، وإن شئت عُدُولٌ بين العدالة والعدولة وهم أهل المدعول والمدعولة والمدعولة وعدل الشيء وعدله تطيره، أي مُسْتَوْيَان، وعدلُه به، وهو يُعادله، وإن شئت يَعْدُلُه والعدلان الحِمَلَان على الدابة وعدلُ الأَحْمَالَ جَعَلْتَهَا أَعْدَالًا مُسْتَوْيَهُ وَعَدَلَ بالله كَفَرَ وَعَدَلَهُ عَنْهُ أَمْلَهَ وَعَدَلَتْ أَنَا عَنِ الطَّرِيقِ، وَعَادَلْتُ أَيْضًا وَأَعْدَلَ الطَّرِيقَ أَنْعَرَ جَوِيقُلُونَ لِلطَّرِيقِ أَيْضًا هُوَ يَعْدُلُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَالعَدِيلُ مَنْ يُعَادِلُكَ فِي الْمُحْمَلِوَالْعَدْلِ الْفِدَاءَفَمَا قَوْلُهُ : " لَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ " فَقِيلَ الْفَرِيْضَةُ أَيْضًا فيه).^(٧)

عدل عدلاً وعدولاً مال ويقال عدل عن الطريق حاد وإليه رجع وفي أمره عدلاً وعدالة ومعدلة استقام وفي حكمه حكم بالعدل ويقال عدل فلاناً عن طريقه رجعه وعدله إلى طريقه عطفه والشيء

(١) الأعراف: 62.

(٢) الأعراف: 68.

(٣) الأعراف: 79.

(٤) التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري (المتوفى: 1414هـ)، 6، 246/2.

(٥) عثمان بن عفان شخصيته وعصره، على محمد محمد الصلاibi، 79/1.

(٦) عقيدة محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي، صالح بن عبد الله العبود، 859/2.

(٧) المحيط في اللغة - الصحابي بن عبد - 1/75.

عدلاً أقامه وسواء⁽¹⁾ والعدل ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضدُّ الجُور عَدْلُ الحاكم في الحكم يُعَدِّل عَدْلاً وهو عادلٌ من قوم عُدُولٍ.⁽²⁾

العدل اصطلاحاً: (الأمر المتوسط بين طرف في الإفراط والتغريط).⁽³⁾

وُعرف الشوكاني رحمة الله العدل بأنه: (فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وسنته رسوله ﷺ، لا الحكم بالرأي المجرد، فإن ذلك ليس من الحق في شيء إلا إذا لم يوجد دليلاً تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يعلم بحكم الله سبحانه، وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص، وأما الحاكم الذي لا يدرى بحكم الله ورسوله ولا بما هو أقرب إليهما فهو لا يدرى ما هو العدل، لأنَّه لا يعقل الحاجة إذا جاءته فضلاً عن أن يحكم بها بين عباد الله).⁽⁴⁾

دور العدل في منع الاستبداد: (كتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه: أما بعد، فإن مدینتاك خربت، فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لها مالاً يرمُها به فعل، فكتبه عليه عمر أما بعد، فلن فهمت كتابك، وما ذكرت أن مدینتك قد خربت، فإذا قرأت كتابي هذا فحسنها بالعدل، ونَقْ طرقها من الظلم، فإنه مُرْمَتَهَا وَالسلام).⁽⁵⁾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله إن الناس لم ينتازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ويروى: إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة).⁽⁶⁾

(أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في بعض أنواع العذاب أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشارك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام).⁽⁷⁾

وَلَأَنَّ الْعَدْلَ مَأْمُورٌ بِهِ لِقُولِهِ (بيك) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ⁽⁸⁾ عَلَى الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ إِلَّا مَا حُصِّنَ أَوْ قَيَّدَ بِدَلِيلٍ⁽⁹⁾ فَإِنَّ الْعَدْلَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ⁽¹⁰⁾.

العدل مأمور به ومطلوب هذا أمر معلوم وهو أصل من أصول الدين وليس قاعدة فحسب؛ بأصل من أصول الدين، والعدل مطلوب في لفظك وفي قوله وفي قولك وفي أقوالك لأن السموات والأرضين ما قامت إلا بالعدل والله جل جلاله علا حكم عدل لا يرضي بالظلم وحرم الظلم عن نفسه وجعله بين العباد محظياً، يظلم المرء غيره ويتخاذل غير سبيل العدل في قوله في عرضه في رأيه له إلى آخر وذلك.

العدل مأمور به في كل الأحوال، والظلم عاقبتها وخيمة في الدنيا والآخرة، ومن ظلم قيد شبر طوقة يوم القيمة من سبع أرضين، ومن ظلم غيره فإن القصاص منه مؤلم، والله تعالى يملأ للظلم حتى إذا أخذه لم يُفْلِتَهُ، ولن تضيق المظالم حتى بين البهائم، وفي صحيح مسلم أن النبي قال: ((اللَّهُؤُدُّ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلَحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ))⁽¹¹⁾، وقال النبي

(1) المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون - 588/2.

(2) لسان العرب - ابن منظور - مادة (عدل) - 430/11.

(3) التعريفات - الجرجاني - ص 191.

(4) فتح القيدير - الشوكاني - 565/1.

(5) الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء - ابن الجوزي - ص 46.

(6) مجموع الفتاوى - 63/27.

(7) الاستقامة - 264/2.

(8) النحل: الآية 90.

(9) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع - أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: 587هـ) - 332/2.

(10) مجموع الفتاوى - 404.

(11) أخرجه مسلم - كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم - رقم (60) - 1997/4.

(عليه): ((من كانت عنده مظلمة لا يخie من عرضه أو شيء منه فليتحللها نه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمه، وإن لم يكن له حسناً أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)).⁽¹⁾

ومهما يكن المظلوم ضعيفاً فإن الله ناصره، وفي الحديث أن النبي قال : ((ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول للرب: وعزتي وجلالي لأنصرتك ولو بعد حين)), (ولَا تحسِنَ اللَّهُ عَلَىٰ عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤْخِرُهُمْ لِيَوْمٍ شَخْصٌ فِيهِ الْأَبْصَرُ)⁽²⁾، وفي سورة هود: وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرَىٰ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُمْ أَلِيمٌ شَدِيدٌ⁽³⁾

وأشار إلى هذه القاعدة ابن تيمية رحمة الله قال: (العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال).⁽⁴⁾

وأشار أيضاً إليها الشيخ السعدي رحمة الله فقال: (العدل واجب في كل شيء والفضل مسنون).⁽⁵⁾

أهمية القاعدة في الحد من سلطة الحكماء

تأمر بالعدل في جميع الأحوال والأمور، فأمر المولى عَزَّلَ بالعدل فقال(١) أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا كُوْنُوا قَوْمًا مِّنْ لِلَّهِ شَهِدَأَءَ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَرُّكُنْ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَىٰ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)⁽⁶⁾ (ولَا تَغْرِبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ إِلَّا بِلَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَتَلَعَّجَ أَشَدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَافِئُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا وَإِذَا فَتَحْتُمْ فَلْعَدِلُوا وَلَا كَانَ ذَا فُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا لِذَلِكُمْ وَصَمِّكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ)⁽⁷⁾ (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْمَاتِ إِلَيْهِنَّا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعَمِّا يَعْظُمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)⁽⁸⁾.

(العدل نظام كل شيء فإذا أقيمت العدالة، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلق، ومني لم يقم بعد لم تقم، وإن كان صاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة).⁽⁹⁾ إذا طبق الحكماء هذه القاعدة وقى الحكماء أنفسهم من الاستبداد ومن دخولهم في دائرة الجور والظلم.

(فمن حق الرعية علي السلطان العدل في سلطانه، وسلوكه موارده في جميع شأنه، وفي كلام الحكمة: عدل الملك حياة الرعية وروح المملكة بما بقاء جسد بلا روح فيه، فيجب على من حكمه الله في عباده، وملكه شيئاً من بلاده أن يجعل العدل أصل اعتماده، وقاعدة استناده لما فيه مصالحة العباد، وعمارة البلاد).⁽¹⁰⁾

(أول شيء علىولي الامر العمل به نشر العدل الذي هو صلاح العالم اذ هو الاساس الذي يبني عليه نظام العالم، لانه اساس الدين وهو ميزان الله في العالم، به ينتصف المظلوم من ظلمه، وبه يؤخذ للضعف من القوي، وبه يتميز الحق عن الباطل، وهو من صفات الذات من تعلق به نجا ادخله الجنة، وكل الاعمال توزن بميزان العدل، ولم يخلق الله تعالى في الارض افضل من العدل).⁽¹¹⁾ فالعدل به قوام العالم، وعمارة الدنيا (العالم بستان سياجه الملة، والملة شريعة يقوم بها

1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المظالم والغضب - باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يدين مظلنته - رقم 1293/2449.

2) إبراهيم: 42

3) هود: 102.

4) مجموع الفتاوى - ابن تيمية - 30/339.

5) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي - 1/50.

6) المائدة: 8.

7) الأنعام: 152.

8) النساء: 58.

9) مجموع الفتاوى - 28/146.

10) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام - بدر الدين بن جماعة - ص 23

11) التحفة الملوكيية - الماوردي - ص 103.

الملك، والملك راع يعضده الجيش، والجيش اعون يكلفهم المال، والممال رزق تجمعه الرعية، والرعية عبيد يسترقهم العدل، والعدل مألف به قوام العالم⁽¹⁾.
 اذا عدل السلطان ملك قلوب الرعية، و اذا جار لم يملك منهم الا الرياء والتصنع، وفي سير المتقدمين قلوب الرعية خرائن ملوكها، فما اودعواها من شيء فليعلموا انه فيها، واعلم ان الرعية اذا قدرت علي ان تقول قدرت علي ان تفعل، فاجتهد ان لا تقول تسلم من ان تفعل⁽²⁾.
 (ان الاماكن والبلاد تخرب اذا استولى عليها الظالمون، وتفرق اهل الولايات، ويهربون الى ولايات اخرى، ويقع النقص في الملك، ويقل في الارض الدخل، وتخلو الخزائين من الاموال، ويذكر عيش الرعايا لانهم لا يحبون جائز).⁽³⁾

1) أساس السياسة - الققطي - ص109.

2) سراج الملوك - الطرطوش - ص477.

3) التبر المسبيوك في سياسة الملوك الغزالى - ص186.

المصادر والمراجع

- (1) الأحكام السلطانية - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) - الناشر: دار الحديث - القاهرة
- (2) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الذهبي
- (3) تاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهدية
- (4) تاج في أخلاق الملوك - الجاحظ.
- (5) تهذيب اللغة - محمد بن أحمد بن الأزهري الھروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) - المحقق: محمد عوض مرعب - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، 2001م
- (6) الخراج - لأبي يوسف
- (7) السلطان (عيون الآخيار) - ابن قتيبة .
- (8) الفقه السياسي عند المسلمين - لمحمود فياض.
- (9) فكر سياسي من ويكيبيديا الموسوعة الحرة
- (10) فهرست دار الكتب المصرية مختطف مصور بمعرفة المخطوطات
- (11) لسان العرب - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ) - الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
- (12) المحيط في اللغة : للصاحب بن عباد
- (13) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - العدد 4 .
- (14) مجلة النار - محمد رشيد رضا .
- (15) المسلمين وكتابه التاريخ، /عبد العليم عبد الرحمن خضر، الدار العالمية لكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1995م).
- (16) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
- (17) المعارضية السياسية في الإسلام، / محسن عبد الحميد
- (18) المعجم الوسيط - المؤلف / إبراهيم مصطفى - أحمد الزيارات - حامد عبد القادر - محمد النجار - دار النشر : دار الدعوة - تحقيق / مجمع اللغة العربية.
- (19) معید النعم ومبید النقم - تاج الدين عبد الوهاب السبكي - دار الحادثة للطباعة والنشر - الطبعة الثانية . 1985.
- (20) مقالاتإسلاميين، أبو الحسن الأشعري
- (21) المقدمة، لابن خلدون، مؤسسة الأعلمى، بيروت.
- (22) منهاج السنة النبوية - شيخ الإسلام بن تيمية - المحقق : د. محمد رشاد سالم - الناشر : مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى.
- (23) المنهج المسلول في سياسة الملوك - عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوى الشيزري الشافعى (المتوفى: نحو 590هـ) - المحقق: علي عبد الله الموسى - الناشر: مكتبة النار - الزرقاء
- (24) المواقف - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن عفان - الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/1997م
- (25) موسوعة البحوث والمقالات العلمية - علي بن نايف الشحود .
- (26) موسوعة التاريخ الإسلامي ، د. أحمد شلبي
- (27) موسوعة السياسة - عبد الوهاب الكيالي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- (28) نصيحة الملوك للماوردي - فؤاد عبد المنعم احمد - الناشر مؤسسة شباب الجامعة - الطبعة الأولى . 1988م.
- (29) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ابن خلكان
- (30) طبقات الشافعيين - ابن كثير .
- (31) التبر المسبوك في نصيحة الملوك - أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: 505هـ) - ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، 1409هـ - 1988م
- (32) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ابن خلكان .

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - جلال الدين السيوطي -
 الوافي بالوفيات - الصندي - 1155
 تهذيب السياسة وترتيب السياسة - القلعي - المقدمة .
 الجوهر النفيس في سياسة الرئيس - ابن الحداد - المقدمة .
 السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية - تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد
 السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنفي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ) -
 الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة:
 الأولى، 1418هـ
 تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام - ابن جماعة .
 الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - ابن القيم الجوزية .
 حسن السلوك الحافظ دولة الملوك - محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعى - تحقيق فؤاد
 عبد المنعم أحمد - الناشر دار الوطن - سنة النشر 1416هـ - بالرياض
 النظريات السياسية الإسلامية دكتور محمد ضياء الدين الرئيس مقدمة الكتاب
 السياسة الشرعية لصلاح أنور عبد الرحمن
 النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس
 الحكم والدولة للأستاذ محمد المبارك
 النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس
 السيرة النبوية لابن هشام - عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد
 في النظام السياسي للعوا .
 النظام السياسي في الإسلام - د/محمد عبد القادر أبوفارس - طبعة 1980م.
 فقه السيرة النبوية، منير خضبان.
 النهاية لابن الأثري.
 فتح الباري .
 فقه السيرة النبوية، منيء خضبان.
 السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجاري الخراساني، أبو بكر البهيفي
 (المتوفى: 458هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
 الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.
 زاد المعد في هدي خير العباد - محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية
 (المتوفى: 751هـ) - الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - الطبعة :
 السابعة والعشرون، 1415هـ - 1994م
 النظريات السياسية الإسلامية ، الدكتور الرئيس
 الإنصاف فيما يجب احتجاده ولا يجوز الجهل به، أبو بكر الباقلاوي
 الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ، أحمد بن الحسين البهيفي
 لمعة الاعتقاد ، لابن قدامة
 عمر الفاروق القائد ، محمود شيت خطاب.
 طبقات ابن سعد
 العواصم من القواصم ، القاضي أبو بكر بن العربي
 أوليات الفاروق السياسية غالبا عبد الكافي القرشي
 بين يدي عمر - خالد محمد خالد - دار المقطم للنشر والتوزيع - ط 4 - 2005م
 عمر الفاروق القائد ، محمود شيت خطاب
 أوليات الفاروق السياسية ، غالبا عبد الكافي
 حياة الصحابة ، محمد يوسف الكاندلوبي
 خلافة علي بن أبي طالب، عبدالحميد فقيهي
 كتاب السنة لأبي بكر الخال
 تاريخ الطبرى
 الكامل لابن الأثير
 نهج البلاغة ، لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، جمع وترتيب : العلامة الشريف الرضي ، مؤسسة
 المعارف ، بيروت ، 1990م
 أسمى المطالب في سيرة علي بن أبي طالب ، د. علي محمد الصلاي
 غر الحكم ودرر الكلم ، للأمدي

- النجم العوالى فى أنباء الأوائل والتواли ، للعصامى المكي (74)
 الدولة والمجتمع في العصر الأموي ، دراسة الشبهات ورد المفتريات، حمدى شاهين (75)
 رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، د. محمد رافت عثمان (76)
 العالم الإسلامي في العصر الأموي ، د. عبدالشافى محمد عبد اللطيف (77)
 الدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الانهيار ، د. علي الصلاibi ، تاريخ عصر الخلافة العباسية ، يوسف العش. (78)
 البداية والنهاية - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774 هـ) - المحقق: علي شيري - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م (79)
 تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبرى) - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمنى، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: 310 هـ) - الناشر: دار التراث - بيروت - الطبعة: الثانية - 1387 هـ (80)
 الإسلام والحضارة العربية ، محمد كرد على ، دار الكتب المصرية ، القاهرة (81)
 تاريخ الخلفاء ، لابن قتيبة الفقه السياسي الإسلامي، د/ خالد العهدوى، دار الأوائل، دمشق، ط1(2003م) (82)
 احسان (1993م) (83)
 المناقب لابن البزار (84)
 تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد ابى زهرة (85)
 تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري، مطبعة الاستقامة، ط595م (86)
 كتاب الاعتصام، للشاطبى، دار المعرفة، بيروت (1408 هـ) (87)
 نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى، د/الريسونى. (88)
 السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية - تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنفى الدمشقى (المتوفى: 728 هـ) - الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، 1418 هـ (89)
 الأحكام السلطانية - أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450 هـ) - الناشر: دار الحديث - القاهرة (90)
 طبقات الشافعية ، السبكى، مطبعة مصطفى الحلبى، مصر. (91)
 سير أعلام النبلاء، للذہبی، دار الحديث ، القاهرة. (92)
 الاعلام باعلام الاسلام، محمد ابو زهرة، مجموعة مقالات منشورة ضمن كتاب العربي، عدد 99 (يناير 2015م)، اصدار وزارة الاعلام الكويتية. (93)
 قواعد الفقه السياسي، د/ خالد الفهدوى. (94)
 الفكر السياسي عند الماوردي، د/صلاح الدين بسيونى، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة (1985م). (95)
 أدب الدنيا والدين - أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450 هـ) - الناشر: دار مكتبة الحياة. (96)
 البرهان فى اصول الفقه، للجوينى. (97)
 البرهان فى اصول الفقه، للجوينى. (98)
 نهاية السول فى شرح منهاج الوصول - الاسنوى (99)
 شرح التلويح على التوضيح لمتن التفقيق - التفتانى (100)
 شرح القواعد الفقهية - الشیخ احمد الزرقا (101)
 درر الحكم شرح غرر الأحكام - محمد بن فرامرز بن علي (المتوفى: 885 هـ) (102)
 الأشباه والنظائر - الإمام تاج الدين السبكى (103)
 قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة - دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية - د/ناصر بن محمد بن مشري الغامدي - (104)
 تحرير الأحكام فى تدبیر أهل الإسلام - بدر بن جماعة - (105)
 النکت الدالة على البيان في انواع العلوم والاحکام - احمد الكرجي القصاب (ت 360 هـ) - (106)
 تنبیه الغافلین عن أعمال الجاھلین وتحذیر السالکین من أفعال الھاکلین - احمد بن ابراهیم النھاس (107)
 التیسیر فی أحادیث التفسیر - محمد المکی الناصری (ت 1414ھ) (108)
 الكتاب: التیسیر فی أحادیث التفسیر، محمد المکی الناصری (المتوفى: 1414 هـ). (109)
 عثمان بن عفان شخصيته وعصره، على محمد محمد الصلاibi (110)
 عقيدة محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي، صالح بن عبد الله العبود (111)
 (112)

- (114) التعريفات - علي بن محمد بن علي الجرجاني - الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ،
 1405 - تحقيق : إبراهيم الأبياري
- (115) فتح القدير - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) - الناشر: دار
 ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - الطبعة: الأولى - 1414هـ.
- (116) الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء - ابن الجوزي
- (117) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي -
- (118) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام - بدر الدين بن جماعة
- (119) التبر المسبوك في نصيحة الملوك - أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: 505هـ) -
 ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى،
 1988هـ - 1409م.